

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

وضع حواشيه
الشيخ جمال مرعشلي

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ولتحفة الأشراف للحافظ المزي

تنبيه

وضعنا نص الجامع الصحيح للترمذي بأعلى الصفحات مشكولاً شكلاً كاملاً، ووضعنا تحته شرح ابن العربي مفصولاً بينهما بخط

الجزء العاشر

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ ـ كتاب صفة الجنة
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ **باب** مَا جَاءَ في صِفَةِ شَجَرِ الجَنَّةِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٥٢٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ».

وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

أبواب الجنة

قال ابن العربي الجنة المأوى ودار المقامة، أعدّها الله لأوليائه، مخلوقة الهيأة بما فيها، سقفها عرش الرحمٰن، وهي خارجة عن أقطار السمٰوات والأرض، وكل مخلوق يفنى ويجدد أو لا يجدد إلا الجنة والنار، وقد رآها النبي عليه السلام ودخل الجنة وطاف بها، ورأى منزله ومنازل أصحابه وأُمته فيها، وتظاهرت بذلك الأخبار وأقرّته، وأجمع عليه المقصرون والأحبار، حتى جاء الجبائي رضي الله عن سواه فقال: إنها لم تخلق بعد، وأيّ فائدة في خلقها؟ كل ذلك تكذيب الأحاديث وتطريق الخلل إلى الشريعة وإدخال الخبل على المسلمين، وقد رددنا عليه في

٢٥٢٤ ـ **حدّثنا** عَبّاسٌ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «في الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا» وَقَالَ: «ذلِكَ الظِّلُّ المَمْدُودُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥٢٥ ـ **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ الفُرَاتِ القَزَّازُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا في الجَنَّةِ شَجَرَةٌ إلاَّ وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ الجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٥٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا إذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهِدْنَا في الدُّنْيَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلاَدَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ على حَالِكُمْ ذلِكَ لَزَارَتْكُمُ المَلاَئِكَةُ في بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ المَاءِ»، قُلْنَا: الجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلاَطُهَا المِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَاليَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ دَخَلَهَا يَنْعمُ وَلاَ يَبْأَسُ، وَيُخَلَّدُ وَلاَ يَمُوتُ، لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَها أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»[1].

غير موضع، والأمر أبين من ذلك كله لولا العمى واتّباع الهوى، ولها ثمانية أبواب وليس لها أسماء إلا في الحديث الصحيح: باب الصلاة، باب الصدقة، باب الصيام. وروى أبو عيسى باب

---

(١) مرّ في البرّ والصلة رقم (١٩٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ.
وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُدَلِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الجَنَّةِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٥٢٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ، هذا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِسْحَٰقَ القُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هذا.

٢٥٢٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَنَّتَيْنِ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ على وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»، وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُ».

الذكر ويأتي إن شاء الله، وروى أحمد حديث: «إن في الجنة ثمانية أبواب كلها مقفلة إلا باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها»، ورُوِيَ عن ابن عمر حديثًا غريبًا: «باب أمتي الذين يدخلون منه عرضه مسيرة ثلاثة أيام للراكب المجد ثلاثًا ثم إنهم ليضغطون عليه حتى تكاد

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿ومن دونهما جنتان﴾ و﴿حور مقصورات في الخيام﴾ من سورة الرحمٰن. وبدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. (مسلم) الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، وصفة الجنة ونعيمها وأهلها: باب في صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عِمْرَانَ الجُونيُّ اسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ. وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الجَنَّةِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٥٢٩ ـ حدثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٣٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلواتِ وَحَجَّ البَيْتَ» لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لاَ «إِلاَّ كَانَ حَقًّا على اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا». قَالَ مُعَاذٌ: أَلاَ أُخْبِرُ بهذا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلَى الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذلِكَ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ المَوْتِ، مَاتَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ.

مناكبهم تزول»، وروى الحسن عن عتبة بن غزوان ولم يلقه: «إن ما بين مصراعي الجنة أربعين عامًا، وليأتين عليه يوم وهو كظيظ» يعني ممتلئًا بالزحام وليتضاغطون يتزاحمون، ووجه الجمع بين الحديثين أنهما ثمانية أبواب فيختلف فتحها والله أعلم. وللنار سبعة أبواب، وهذه درجات، وقد جاء الله بالبيّنات والهدى، وبعض ذلك موضح في كل ما أمليناه. وعدد الجنات أربعة: جنتان آنيتهما وما فيهما من ذهب، وجنتان آنيتهما وما فيها من فضة كما قال الله تعالى: ﴿ولمَن

٢٥٣١ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلاَهَا دَرَجَةً وَمِنْهَا تُفَجَرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ العَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

٢٥٣١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ العَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥ ـ باب في صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٥٣٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أبي المغْرَاءِ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حتى يُرَى مُخُّهَا»، وَذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ اليَاقُوتُ وَالمَرْجَانُ﴾ [الرحمٰن: ٥٨]، فَأَمَّا اليَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكًا ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لأُرِيتَهُ مِنْ وَرَائِهِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمٰن: ٤٦] ﴿ومن دونهما جنتان﴾ [الرحمٰن: ٦٢] واتسق القرآن والسُّنّة على ذلك، وقيل: هي سبع جنّات، وزاد إلى أن قال: إنها السمٰوات، وهذا كله افتراء على الله وتلبيس على الخلق وتعلق بالمتشابه تارة واختراع للباطل أخرى، وقد استوفينا البيان في ذلك في التفسير وفي كتب الأصول، فهنالك الشفاء من هذه الداء لمَن أصابه ووفقه الله ليجتهد عن نفسه، وأحاديثها والصحيح قليل، وماذا يُراد من الأحاديث فيها وهي كما تشتهيه الأنفس وتلذّ الأعين، وعند الله فيها ما لا عين رأت ولا أُذُن سمعت ولا خطر على قلب بشر؟ إلا أن الله

٢٥٣٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ، وهذا أَصَحُّ.

٢٥٣٥ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ ضَوْءُ وُجُوهِهِمْ على مِثْلِ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ على مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ على كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٥٣٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى المُؤْمِنُ في الجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الجِمَاعِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ»[1].

وفي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

أعمى أبصار قوم وبصائرهم حتى وضعوا الأحاديث في نعيم ذي وعذاب ذه لا أصل لها يحتاج إليها، فأعرضوا عنها ترشدوا إن شاء الله.

---

(١) (البخاري) بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٥٣٧ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ على صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْخَطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَراءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالأَلُوَّةُ: هُوَ العُودُ.

٢٥٣٨ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ بهذا الإِسْنَادِ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٥٣٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ

....

أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ الأَحْوَلِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ لاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٤٠ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] قَالَ: ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في تَفْسِيرِ هذا الحَدِيثِ: إنَّ مَعْنَاهُ الفُرُشَ في الدَّرَجَاتِ. وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٩ ـ باب ما جَاءَ في صِفَةِ ثِمَارِ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٥٤١ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَذُكِرَ لَهُ سِدْرَةُ المُنْتَهَى قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّ الفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ»، شَكَّ يَحْيَىٰ. فِيهَا فَرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا القِلاَلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ طَيْرِ الجَنَّةِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٥٤٢ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

....

(١) سيأتي في تفسير سورة الواقعة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا الكَوْثَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ يَعْنِي في الجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، فِيهَا طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الجُزُرِ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هذِهِ لَنَاعِمَةٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلَتُهَا أَحْسَنُ مِنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ خَيْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٥٤٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ في الجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنِ اللَّهُ أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ، فَلاَ تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا على فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ في الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ». قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ في الجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الجَنَّةَ يكُنْ لَكَ فِيها مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ».

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ المَسْعُودِيِّ.

٢٥٤٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ وَاصِلٍ هُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ أَفِي الجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَلاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ ضَعَّفَهُ

....

يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ جِدًّا، قَالَ: وَسَمِعْتُ محمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هذا مُنْكَرُ الحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في سِنِّ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٥٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِراسٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو العَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلاَثِينَ أَوْ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ سَنَةً»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هذا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في صَفِّ أَهْلِ الجَنَّةِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٥٤٦ ـ **حدّثنا** حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَانُ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمانُونَ مِنْهَا مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

....

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب صفة أمة محمد ﷺ.

(٢) (البخاري) الرقاق: باب كيف الحشر، والأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. (مسلم) الإيمان: باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة.

وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سَنَانٍ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ.

٢٥٤٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ؛ مَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢٥٤٨ ـ **حدثنا** الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى القَزَّازُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الجَوَادِ ثَلاَثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حتى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِيرُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

....

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب صفة الجنة.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢٥٤٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي العِشْرِينَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ على كُثْبَانِ المِسْكِ وَالكَافُورِ وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ»؟ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «كَذلِكَ لاَ تُمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ وَلاَ يَبْقَى فِي ذلِكَ المَجْلِسِ رَجُلٌ إِلاَّ حَاضَرَهُ اللَّهُ مُحَاضَرَةً حتى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ يَا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُذَكَّرُ بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَسَعَةُ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ بِكَ مَنْزِلَتَكَ هذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ على ذلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ المَلاَئِكَةُ، فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ العُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ على القُلُوبِ فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلاَ يُشْتَرَى، وفي ذلك السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو المَنْزِلَةِ المُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَما يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حتى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وذلِكَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلى مَنَازِلِنَا، فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ مَرْحَبًا وَأَهْلاً، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا اليَوْمَ رَبَّنَا الجَبَّارَ، وَبِحَقِّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هذا الحَدِيثِ.

٢٥٥٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِسْحَٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلاَ بَيْعٌ إِلاَّ الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢٥٥١ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ على رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هذا القَمَرَ لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا على صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ [قٓ: ٣٩][2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٥٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ:

....

(١) (البخاري) مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر، وباب صلاة الفجر. والتفسير: باب تفسير ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾. (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها.

(٢) (مسلم) الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى. و(النسائي في الكبرى) النعوت: باب المعافاة والعقوبة. (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا»، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الجَنَّةَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَيَنْكَشِفُ الحِجَابُ»، قَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

١٧ ـ باب مِنْــهُ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢٥٥٣ ـ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ على اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢][٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، حَدَّثَنَا بِذلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٥٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ الحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ

....

(١) سيأتي في تفسير سورة القيامة.
(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ وَتُضَامُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ»؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ لاَ تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وهكذا رَوَى يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ إدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ مِثْلَ هذا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بـــاب

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢٥٥٥ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المبارَكِ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذلِكَ؟ قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَاني فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في تَرَائِي أَهْلِ الجَنَّةِ في الغُرَفِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢٥٥٦ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ

....

(١) (البخاري) الرقاق: باب صفة الجنة والنار. والتوحيد: باب كلام الرب مع أهل الجنة. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدًا.

سُلَيْمَانَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ في الغُرْفَةِ كما تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوِ الكَوْكَبَ الغَرْبِيَّ الغَارِبَ في الأُفُقِ وَالطَّالِعَ في تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ، قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في خُلُودِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٢٥٥٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: ألا يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كانُوا يَعْبُدُونَهُ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، ولِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ،

حديث (يجمع الله الأولين والآخرين)[2]

رواه عن العلاء بن زياد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره. وقد بيّنا أنها ترجمة لم يدخلها البخاري، وهي صحيحة. والحديث مروي من طرق عن أبي هريرة وغيره، وفوائده مستقصاة في كتابنا النيرين ومختصره، نذكر الآن منها ثلاثة عشرة فائدة:

الأولى: قوله: **(يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيطلع عليهم ربّ العالمين)** لم يزل الباري تعالى مطّلعًا لا يخفى عليه شيء، وإنما يرجع الإخبار بالاطّلاع هاهنا إلى إعلامهم باطّلاعه عليهم، وتذكيرهم به نحو قوله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الشعراء: ٥] وهو لا أول له، ولكنه أراد محدث النزول إليهم به والإعلام لهم بما فيه، وفي حديث أبي سعيد الخدري من رواية أحمد: «ويخفف الوقوف على المؤمن حتى تكون كصلاة مكتوبة».

الثانية: قوله: (فيمثل لصاحب الصليب صليبه) ولم يقل يؤتى بما كان يعبد حقيقة، وفي القرآن ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ [الأنبياء: ٩٨] فكل ما كان يعبد من دون

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) لفظ الترمذي كما هو ملاحظ في المتن: «يجمع الله الناس...» وليس «...الأولين والآخرين» كما ذكر ابن العربي، ولكن الترمذي يقول بعد قليل معلقًا على رواية الحديث: (وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ روايات كثيرة مثل هذا...) فتدبره.

فَيَتْبَعُونَ مَا كانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى المُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: ألاَ تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُوذُ باللَّهِ مِنْكَ، أللَّهُ رَبُّنَا، هذا مَكَانُنَا حتى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ، وَيُثَبِّتُهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ: ألاَ تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ أللَّهُ رَبُّنَا، وهذا مَكَانُنَا حتى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَهَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةِ،

الله إلا مَن سبقت له الحسنى عند الله من ملك ونبي في النار، مجعول مع مَن كان يعبد بقعرها مقذوف، فيحتمل أن يكون الإخبار بالتمثيل هاهنا، أي: يلبس عليه فيه كما كان هو يلبس في الدنيا. قال سبحانه: ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾ [الأنعام: ٩] ويحتمل أن يكون يمثل له سواء تحقيقًا لهذا المعنى وإبلاغًا فيه.

الثالثة: إتباعهم لهم في الدنيا بهوى وضلال، واتباعهم له في القيامة، إما باستمرار ذلك الضلال وإما بأن يُساقوا إلى ذلك قهرًا.

الرابعة: قوله: **(ويبقى المسلمون فيطلع عليهم ربّ العالمين فيقول ألا تتبعون الناس فيقولون نعوذ بالله منك)** ولذا استعاذوا منه لأنهم اعتقدوا أنه استدراج، فإن الله لا يأمر بالفحشاء، وهي اتّباع الكفر والباطل، ولذل قال في الحديث الآخر: (فيأتيهم الله في صورة) أي بصورة ما كانوا يعرفونها، وهي قول الباطل، فيقولون له: **(الله ربنا وهذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاءنا ربنا عرفناه)** يعني: جاءنا بما عهدناه منه من القول الحق، وذلك لأنهم عرفوه في الدنيا بالدليل، قالوا: **(نعوذ بالله منك)** وإذا رأوا بالعيان ما عرفوا بالدليل، قالوا: أنت ربنا. قال علماؤنا: عرف نفسه بالدليل في الدنيا من غير مثل، كذلك يرونه في الآخرة، وقيل: عرفوه لطيفًا بهم فإذا كشف ساق الشدة وجاء بالرفق والرحمة عرفناه بذلك الآن.

الخامسة: وفيها ارتفاع كل إشكال وهي أن الناس في هذه الحال كلها لا يرونه سبحانه في قول العلماء، وإنما محل الرؤية الجنة، وإنما تكون هذه المراجعات بين الحق وبين الواسطة، وإلا فإن الله لا يكلم الكفّار ولا يرونه ولا يراه أحد إلا بها، ولا يكلّمهم إلا في الجنة بإجماع العلماء، وغير ذلك من الأقوال طويل وقليل ما يكون فيه التحصيل، وقد أوضحناه في شرح الحديث على التفصيل. وإطلاق الله الخبر عن قول الواسطة عربية صحيحة.

السادسة: **(قال الصحابة: وهل نرى ربنا يا رسول الله فقال لهم نعم)** بلفظه المروي في الحديث، فأوجب لهم الرؤية ولم يبين لهم محلها في هذا السؤال، إما لأنه قد كان بيّنه، وإما لأنه تركه لوقت آخر بوحي أو نظر على أحد القولين.

السابعة: قوله في هذا الحديث: **(إنكم لا تضارون في رؤيته تلك الساعة)** ولأجل هذه

ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ المُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ، فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، ثُمَّ يُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ؟ فَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِنْ

الكلمة التي زادها العلاء بن عبد الرحمٰن لم يدخل البخاري حديثه لأنه لم يدخل إلا المشهور أو ما لا يعارضه الصحيح، والدليل رُوِيَ (تضارون) بضم التاء وفتحها، فإذا ضممتها كان المعنى: لا يدرككم ضير، فإذا فتحتها كان المعنى: لا يضم بعضكم بعضًا بالمزاحمة عليه والمراجعة فيه، فإنه نوع من المشقّة. ورُوي (تضامون) بالميم على تلك الهيئة، فإذا ضممت التاء وضممت الميم المشددة كان معناه: لا يزاحمكم أحد، وإذا فتحتها كان معناه: لا تزاحمون عليه، وإذا فتحت التاء والباقي بحاله كان معناه: لا يتزاحمون، ورُوِيَ بضم التاء وتخفيف الميم، المعنى: لا يدرككم ضيم أي: مذلة، بل تشرفون وتعتزون.

الثامنة: قال علماؤنا: ذكره ﷺ القمر ليست الرؤية بالرؤية في كونها يقينًا من غير شك لا تشبيه المرئي بالمرئي، فإن الله تعالى لا شبيه له ولا نظير.

التاسعة: قوله: **(ثم يتوارى)** المعنى ثم ينقطع عنهم الكلام المرسل به إليهم، أو تعدم الرؤية التي كان خلقها لهم، فإن الأقطار لا تكتنفه والحجب المجسمة لا تخفيه، وإنما حجابه النور، إذا خلقه لأحد رآه وإذا لم يخلقه له لم يره.

العاشرة: قوله: **(ثم يعرفهم نفسه)** يعني يقول لهم ما كان الرسول قد بلغهم من الحق إليهم، أو يخلق له كما تقدم ما كان قدم من العلم لهم به.

الحادية عشرة: قوله: **(ثم يوضع الصراط فيمرّ عليه)** وقولهم عليه سلم سلم، وذلك يحتمل لأن يكون ذلك من قول المجتازين، ويحتمل أن يكون من قول الملائكة، وكذلك ورد في الحديث مفسّرًا، وتعالى ربنا ما ألطفه، ما زال يبعث الملائكة في مصالح بني آدم وعصمهم وأمنهم في مخاوفهم وحاجاتهم، فجعل له معقبات من بين أيديهم ومن خلفهم، حفظة على أحد القولين، وجعل مَن يكون حول العرش يستغفرون للذين آمنوا، ومنهم مَن يبشر عند الموت بعدم الخوف، ومنهم مَن يشجعهم عند جواز الصراط ويدعو لهم، ومنهم كَتَبَة الأعمال، ومنهم مسلّمون عليهم في الجنة من كل باب، ومن الملائكة أدلة لهم على أبواب الجنة وداعون للدخول، ونعَم الله لا تحصى، وذكر هاهنا قسمين فقال: **(مثل جياد الخيل والركاب)**، وقال في موضع آخر: (فأولهم كلمح البصر ثم كالريح المرسلة ثم كأجواد الخيل ثم كراكب الرحل ثم كمشي الرجل) ثم ذكر غيره المشي ثم الحبو. قال ابن العربي: وذلك بقدر الأعمال، فهي التي تُنير لأربابها في ظلمات الموقف وتظلّهم وتميزهم بأعمالهم، والله يصلح أعمالنا بعزّته، وهذا إشارة إلى أنه أول الحال، وقد اضطربت الحال بالناس إلى أن

مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ، فَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَزِيدٍ﴾، حتى إذا أَوْعَبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَٰنُ قَدَمَهُ فِيهَا وَأَزْوَى بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطْ، قَالَتْ: قَطْ، قَطْ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، قَالَ:

يقولوا: هل الميزان قبل الصراط أو الحوض قبلهما أم كيف الترتيب فيهما؟ وهو أمر لم يرد فيه خير ولا له فائدة في النظر.

الثانية عشرة: قوله: (حتى يضع الرحمٰن قدمه فيها) قد بيّناه في الأحاديث المشكلة، وما للناس في نحوه من الطرائق. روى أحمد وأظنه من طريق أبي سعيد: «فيأتيها ربّها فيضع قدمه فيها»، ومهما اختلف الناس في اليدين هل هي صفة أم لا؟ فلا يختلفون في القدم أنها ليست بصفة، وقد قال الشيخ أبو الحسن: إن اليدين صفة، ولم يقبل ذلك في القدم لأن اليدين ثبتا ذكرًا بالقرآن قطعًا، وكذلك لم يختلفوا في الإتيان وأنه صفة فعل، ويا ليت شعري ما لا يجوز على الله فهل يصحّ لأحد أن يقول: أقبله قرآنًا وأردّه سُنّة، فإن كان ذلك جائزًا على الله فهو مقبول قرآنًا أو سُنّة آحادًا أو تواترًا، فإن كان له تأويل فذلك التأويل الذي يجري في مورد القرآن يجري بعينه في مورد السُّنّة، والذي أقطع عليه أن اليد عبارة عن القدرة، وأن القدم عبارة عن مقدمة سبقت في علم الله على جمع أنهم من أهل النار، فيجعلون فيها طبقات كما جاء في هذا الحديث حتى يقع الوفاء بالاستيفاء على مَن سبق عليه اللفظ، وقد روى فيها (حتى يضع الرحمٰن فيها رجله) وإلى الأول يعود، وإنما المراد به جملة من الخلق، فتارة عبّر عنهم بلفظ القدم من تقدّم العلم فيهم بذلك، وتارة عبّر عنهم بالرجل أي: الجماعة من الناس وغيرهم، وقد قال بعضهم: حتى يضع الجبار فيها قدمه، أي: غير الله تنزيه لله، وهذه جهالة، فإنه جعل الوضع والحكم لغيره، وكذلك قوله: غلظ جلد الكافر أربعون ذراعًا بذراع الجبار، يعني به ذراع الله المخلوقة التي لها من القدر ما لا يعلمه إلا الله، ولم يعلم بذلك الخلق تخويفًا لهم بالإبهام، فربما كان في وقت أبلغ من البيان، وليس ورود ذكر ذراع الله بأشكل من ورود بيته وداره، وأنه مرض وأنه جاع وعري وعطش، وكل ذلك صحيح موورد مراد به معانيه القائمة، وقد تكلّف بعضهم من المُبطلين أن يبيّن أن قوله: (حتى يضع الجبار فيها قدمه) مفيد معنى لا يفيده حتى يضع الرحمٰن فيها، وأنه تنويع لحكم، وذلك كله جهل وتجاهل وتلاعب في الدين وتخاذل، فتعالى الله، لقد قال وما أنا من المتكلفين.

الثالثة عشرة: مخاطبتها ومراجعتها تحتمل الحقيقة والمجاز، وكذلك تحاجهما، وقد قال لنا الطرطوشي: أما كلام النار فيحتمل أن يخلقه الله مجرمًا فيها فيجري عليها ويسمع منها، وأما المحاجّة فلا بدّ مع خلق الكلام فيها من خلق العلم بوجه الحجة والتفطّن للدليل والجواب، وهذا عندي لا يلزم، فإنه يجوز أن يكون ذلك من القول مخلوقًا يجري منهما ولا يعلمان تفصيله، كالصبي الصغير يتلو الآية من القرآن لا يعلم منها حرفًا.

أُتِيَ بِالمَوْتِ مُلَبَّبًا، فَيُوقَفُ على السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ، هُوَ المَوْتُ الذِي وُكِّلَ بِنَا، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحًا على السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلودٌ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلودٌ لاَ مَوْتَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلَ هذا مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَذِكْرُ القَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هذِهِ الأَشْيَاءَ.

الرابعة عشرة: قوله: (فيؤتى بالموت ملبيًا) قد كنت أمليت فيه قولاً بديعًا رأيت ذكره بنصه ليشترك فيه أُولو النهي، الفص منه والنص أن الناس اختلفوا في هذا الخبر لما سمعوه، وقد ذهب الصدر الأول الذين كانوا أهل تقاة وهيبة ومحافظة على السّنة، قالت طائفة: لا نعلمه هو خبر واحد، وأيضًا فإنه جاء بما يناقض العقل، فإن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسمًا ولا نعقل فيه ذبحًا، ولما استحال ذلك عقلاً وجب أن نمنح الحديث ردًا. وقالت طائفة أخرى: إن كان ظاهره مُحالاً فإن تأويله جائز، واختلفوا في وجه تأويله على أقوال قد بيّنّاها في كتاب المشكلين، أصلها قولان: أحدهما: أن هذا مثل، لو رأى ذلك أحد في المنام في زمن وباء فيقال له: هذا الوباء قد زال، ويقع في قلبه في المنام أن ذلك هو الوباء وأنه يرتفع يذبحه عن المكان الذي هو فيه، وهذا له رمق وربما تلفق وتنمق، وآخر الأمر لا يستمر ولا يتحقق. الثاني: أن الذي يؤتى به متولّي الموت، وكل ميت يعرفه فإنه تولاه، فإذا استقرت المعرفة أعدم لهم العدم الذي عهدوه، ولو شاء ربنا لخلق لهم العلم بذلك ضرورة، ولكنه رتب لهم هذه القصة بهذه الحكمة. ويعبّر عن المتولّي للشيء باسم ذلك الشيء، قال فصيحهم:

يا أيها الراكب المزجى مطيته	رسائل بني أسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا	قولاً يبرئكم إني أنا الموت

والذي يعضد هذا التأويل ويحققه قوله تعالى: ﴿أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا ووجد الله عنده﴾ [النور: ٣٩] فأخبره عن جزائه بذاته الكريمة، وكذلك يخبر عن الموت بمتوليه، فاعلموا ذلك. وقد مهّدنا القول مستوفى في تفاصيل الخبر في كتاب المشكلين بما لبابه أن خروج الروح من الجسد إن لم يكن موتًا إذ كان الموت لا يكون حياة إلا برجوعه إلى الجسد، فإذا ذبح الكبش لم يخرج روحه فلا يرى أحد الموت،

وَالمَذْهَبُ في هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنَ الأئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أنَسٍ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعٍ أَنَّهُمْ رَوَوْا هذِهِ الأشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَى هذِهِ الأحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلاَ يُقَالُ كَيْفَ؟ وهذا الذِي اخْتَارَهُ أهْلُ الحَدِيثِ أنْ تُرْوَى هذِهِ الأشْيَاءُ كما جاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلاَ تُفَسَّرُ وَلاَ تُتَوَهَّمُ وَلاَ يُقَالُ كَيْفَ، وهذا أمْرُ أهْلِ العِلْمِ الذي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ في الحَدِيثِ: فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

وإن رآه بعد خروج روحه فلم يذبح الموت، وإن رآه وقد خرج بعضه فليس يموت، والموت في حقيقته لا يتبعض، وإن توقفنا في الروح هل تدخل وتخرج؟ وإن قال: أرى مقدماته عاد إلى المجاز وأهل القيامة لم تبق لهم غريبة لم يروها ولا عادة منخرقة إلا عاينوها، فإنهم رأوا الأجسام الثقال تعلو، وعاينوا في الصراط الأجسام الثقال تمشي على الجرد الرحض، ثابتة وتجري كجري الخيل وتسير سير الريح وتخطوا خطو البرق، وأحسّوا بالظمأ قد ارتفع من شرب الحوض، ورأوا العرق يسيل فيأخذ كل إنسان عرقه على مقدار ذنوبه، فيكون الشخصان متجاورين في سطح كخبزة النقى، وأحدهما قد غرق في العرق حتى يشرق وجاره قد بلغ إلى نصف ساقه، ورأوا المقسطين على كراسي في الهواء قعودًا إلى غير ذلك من عظيم الآيات، وأعظم منه الحياة بعد الموت والقيام من الوفاة إلى الحياة أولاً وثانيًا، فلا سالف إلا وقد حصل عندهم في باب كان، وسحبوا عليه ذيل العرفان، فلو ذبح لهم الموت قبل البعث لقال مَن رأى ولم يمت: إني قد استرحت من الموت، وإنما يرى الموت قد ذبح وهو قد كان ذبح قبل ذلك وقطع إربًا ثم عاد حيًا، فكيف يمتنع عنده أن يعود الموت بعد الذبح حيًا، فكيف يأنس بذبحه مع تجويز عوده، فإذا لهم نفس مطمئنة أم كيف يتحققون الخلود في نار وجنة؟ هيهات، ليست الحقائق في هذه الطرائق، ولا تنال المعاني بالأماني، ولا تؤخذ التحف من المصحف، وإنما هي منقولة من الفؤاد إلى الفؤاد بواسطة اللسان والآذان، ونبذ المُحال بشدّ الرحال، وإعمال المطي إلى المكان القصي، وملاحظة الأعيان بالعيان، وتحقيق ذلك أن الروح يخرج من الجسد في الدنيا على أنواع يجمعها حالتان: **إحداهما:** أن تنتقض البنية وتتفكك الرقبة. **والثانية:** أن يزهق الروح والبنية بحالها من وقص أو رفس، ومع عمل من الآدمي كالخنق ولدم القلب ورضّ الأنثيين وغير ذلك من الأنواع الخفية على الناس، ووجه اتصالها بالموت. والموت وإن اعتقده المعتقدون خروج الروح من الجسد، وأن الروح جسم ولا بد له من منفذ لصفته المذكورة، فإذا وقع الخنق فمن أين يخرج والمنفذ منسد، وإن قال: هو جسم لطيف، قلنا: اللطيف والكثيف له محله وسبيله بصفته، والذي يدل عليه أن الريح التي هي نسيب الروح في الحروف تأليفًا وفي الاشتقاق وزنًا وتصريفًا وفي الكيفية ظنًا وتخمينًا إذا سدّ عليها المنفذ لم يكن لها مخرج، ولقد رُوِيَ أن الخزنة فتحت على عاد منفذ الريح في مسلك

٢٥٥٨ - **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: إِذَا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أُتِيَ بِالمَوْتِ كَالكَبْشِ الأَمْلَحِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَماتَ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حَزَنًا لَماتَ أَهْلُ النَّارِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

محصور مثل حلقة الخاتم، وعتت حتى فعلت ما فعلت بقدرة مَن مكّنها فتمكّنت، فأفاد أنه لا يكون سلوكها إلا على مسلك بقدر فعلها، ومَن يظن أن الروح لها دخول وخروج كدخول الأجسام وخروجها في المعتاد فيها فهيهات له هيهات المدى، بل له معنى بديع يبرّره النظر ويشهد له الخبر، فإن قيل: فقد رُوِيَ أن يحيىٰ ذبح أو نشر ولم يمت، قلنا: إخبار عن غير أحبار، ولو صحّت لقلنا إنه ذبح ثم حيي، وقد أُحيي بعد الموت في الدنيا جماعة، ولابن أبي الدنيا[٢] كتاب فيهم كبير مفيد، وقد يمكن أن يذبح الحيّ فلا يموت، فإن قيل: فحركة المذبوح بعد الذبح ما هي؟ قلنا: هي عندهم مستعارة، وحقيقتها نبيّنها إن شاء الله، فإن قيل: فكيف بأهل الجنة [يأكلون] من لحم حيواناتها مع بقاء الحياة، فقد رُوِيَ أنه يقع بين أيديهم مشويًا، قلنا: ويجوز أن يكون مع ذلك حيًا سويًا، ويلقم وهو يتكلم، وكما انتشوا من غير انتشاء كذلك يؤكل حيًا مع الاستواء، وسقطت الذكاة لأن الجنة ليست بدار تكليف، ولما سقطت الذكاة سقطت معلقاتها والله أعلم. وطريقة الكلام في المسألة المتقدمة أن الله يخلق لهم العلم اليقيني في دار اليقين، فإن الموت لا يعود أبدًا، ولو خلق لهم هذا العلم ابتداء دون ذبح شيء لكان ذلك واقعًا موقعه، ولكنه بحكمته جعله مخلوقًا ومنوطًا بسبب، كما كان عند العلم اليقيني في الدنيا أن مَن ذبح أو مات لا يعود فيها أبدًا، فرتّب لهم سبحانه شيئًا يشبهه حتى يكون العلم الثاني على نحو ما رتب عليه العلم الأول، ويثبت في نفوسهم العلم بالمراد كما أثبته من قبل، وكان عود الحياة بعد الموت الأول بخبره كذلك يكون امتناع العود في الموت الثاني بخبره، وتطمين نفوس أهل الجنة بالخلود ويزيدهم قوله لهم: (أحلّ عليكم رضائي ولا أسخط بعده أبدًا) ويقع اليأس لأولئك وتطبق عليهم النار وينفذ الحكم ويقع الفصل ويظهر الوعد الصدق، والله يختم لنا ولكم بالحسنى برحمته.

---

(١) (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: في فاتحته.

(٢) في الأصول لابن أبيه ولعل الصواب ما ذكرناه فقد رأيت لابن أبي الدنيا كتابًا فيمن عاش بعد الموت ولكنه ليس بكبير ولعل الكبير نسبي لأن الورقات المعدودة التي تكتب في هذا الباب الغريب والآية العجيبة تعد كثيرة (م ا ى).

٢١ ـ باب مَا جَاءَ حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٢٥٥٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وحُفّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ صَحِيحٌ.

٢٥٦٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إلى الجَنَّةِ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا،

باب ما جاء في حديث حفّت الجنة بالمكاره

حديث يرويه حميد وثابت كما لو روى شعبة وسفيان ومالك والليث وهو معنى يجمع ويذاكر به.

العارضة: في معناه انعقد. رُوِيَ بدل قوله: (حفت) (حجبت)، ومعنى حجبت جعلت المكاره بينها وبين طالبها حجابًا، فلا يصل إليها حتى يقتحمها، وكذلك قوله: (حفّت) معناه جعلت حفًّا فيها، أي: على جوانبها، وهو الحجب بعينه، لأن لفظ الحجاب أبلغ في بيان المنع من الوصول، لأنه أخصّ به في الضديّة، وقوله: (حفّت النار بالشهوات) مثله في التنزيل وعكسه في المعنى، وهو من بديع الفصاحة وغريب البيان، فمعنى (حفّت النار بالشهوات) أن الشهوات موضوعة على جوانبها، فمتى اقتحم الشهوة سقط في النار، وكذلك قوله: (حجبت) أي جعلت الشهوات حجابًا بين العبد وبينها، فإذا أتى الشهوة دخل النار لارتباطها معها واتصالها بها، وأنها خطاطيفها، فالنار لا يقصدها مرتكب الشهوة وإنما يقع فيها بالتسبّب، والجنة يطلبها ويقصدها المرء عن علم ولا يصل إليها إلا باحتمال المكروه، وفي هذا قال النبي ﷺ في الصحيح خرّجه أبو عيسى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: **(لما خلق الله الجنة والنار قال لجبريل اذهب إلى الجنة فانظر إليها فرجع إليه وقال له فوعزّتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها)**

---

(١) (النسائي) الأيمان والنذور: باب الحلف بعزّة الله تعالى.

قَالَ: فَرَجِعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَد حُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ! قَالَ: اذْهَبْ إِلى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ في احْتِجَاجِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٢٥٦١ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ مَا لأَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الكَرَامَةِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٢٥٦٢ ـ حدثنا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَرْثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الجَابِيَةِ إِلى صَنْعَاءَ». وبهذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ دُونَ أَبْنَاءِ ثَلاَثِينَ في الجَنَّةِ لاَ يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا،

يعني اشتاق إلى دخولها أو احتال على دخولها (فلما خلق المكاره حولها قال له وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد) وبمثل هذا أيضًا كان القول في النار.

وَكَذلِكَ أَهْلُ النَّارِ». وَبِهذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ، إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

٢٥٦٣ ـ **حدثنا** بُنْدارٌ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أبي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الوَلَدَ في الجَنَّةِ كانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ في سَاعَةٍ كما يَشْتَهِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: في الجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلاَ يَكُونُ وَلَدٌ، هكذا رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى المُؤْمِنُ الوَلَدَ في الجَنَّةِ كانَ في سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كمَا يَشْتَهِي وَلكِنْ لاَ يَشْتَهِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي رَزِينٍ العَقِيلِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لاَ يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ» وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِي اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في كَلاَمِ الحُورِ العِينِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٢٥٦٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ العِينِ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الخَلاَئِقُ مِثْلَهَا، قَالَ: يَقُلْنَ:

باب ما جاء في كلام الحور العين

رُوِيَ غريبًا عن النعمان بن سعد عن علي **(إن في الجنة لمجتمعًا للحور العين يرفعن بأصوات لم يسمع الخلائق بمثلها)**. قال ابن العربي: قد ورد عن يحيىٰ بن أبي كثير وغيره في قوله: ﴿فهم في روضة يحبرون﴾ [الروم: ١٥] السماع، يعني مثل ما تقدم من قول الحور العين، حقيقته أن الله سبحانه لمّا خلق الحواس قرن بها خلق المكاره في متعلقاتها ولذّاتها، فلذّة

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب صفة الجنة.

نَحْنُ الخَالِدَاتُ فَلاَ نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلاَ نَبْؤُسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِياتُ فَلاَ نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ».

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٥٦٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهُمْ في رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥] قَالَ: السَّمَاعُ. وَمَعْنَى السَّمَاعِ مِثْلُ مَا وَرَدَ في الحَدِيثِ أَنَّ الحُورَ العِينَ يُرَفِّعْنَ بِأَصْواتِهِنَّ(١).

٢٥ ـ بـــاب

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٢٥٦٦ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أبي اليَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ على كُثْبَانِ المِسْكِ»، أُرَاهُ قَالَ: «يَوْمَ القِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ. وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ.

الفم بالطعم والذوق، ولذّة الأنف بالشم، ولذّة الجسم كله باللّمس، ولذّة الأُذن بالسمع، وكل وجه تقترن به اللذّة في هذه الحواس يقترن به مكروه، ولكل واحد تفصيل وتفسير، والمعنى الذي لأجله يستحسن ويستقبح لا يعلم إلا على الجملة بالملاءمة والمخالفة بالصوت أثر عظيم في النفس عند إدراكه، وعلى قدر حسنه يكون وقع أثره في النفس بالإصغاء إليه أو الإعراض له، وبالقبول له أو الردّ، فإن اعتضد بمحبة أو إشراف إلى المحدث أو الحديث زادت اللذّة، فإن اقترنت له مَسَرّة أو انفردت كان أكثر منه أو مثله، فإن كان المنطق رخيمًا، رقيق الحواشي ليس بهراء، أوسع الأُذن سماعًا والنفس ميلاً وقبولاً، فإن كان منغمًا انتهى، وذلك بتقدير الحركات والسكنات منه وترديد الأنفاس عليه، وذلك هو التحبير في الكلام والتنغيم في الغناء،

---

(١) مرّ في البر والصلة رقم (١٩٨٧).

٢٥٦٧ ـ **حدثنا** أَبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا، أُرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ. وَرَجُلٌ كانَ في سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ العَدُوَّ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢٥٦٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ يَرْفَعُهُ إِلى أَبي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلاثَةٌ يَبْغَضُهُمُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لاَ يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلاَّ اللَّهُ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حتى إِذَا كانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي. وَرَجُلٌ كانَ في سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ العَدُوَّ فَهُزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حتى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلاثَةُ الَّذِينَ يَبْغَضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي. وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ. وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ»[2].

هذه جملة كافية. أما التفصيل فإن الذكر محصل الأمل، فاضت نفسه، وقد مات قوم من الفقراء في السماع للحق ومات كثير من البطالين في السّماع لشهوة العشق، وكل شيء بقضاء وقدر، وإن الذي في الآخرة من ذلك شهوة حقيقة من لذاته لا توازيها لذّة، وهي جسمانية غير نفسانية كما تقوّله النصارى والمتفلسفة، وذكر في هذا الحديث ولم يصح ما يتغنى به الحور العين فقال: نحن الخالدات والناعمات والراضيات، وهذا الأسلوب إذا عرضته على طريقة التنغيم لم يستتب، وليست الطريقة التي وقع سرد الإنشاء للأشعار المعتادة للنفوس في الدنيا مما يلزم ألاّ تكون لذّته

---

(١) (النسائي) الزكاة: باب ثواب مَن يعطي. وقيام الليل وتطوع النهار: باب فضل صلاة الليل في السفر. و(الكبرى) الرجم: باب تعظم الزنا.

(٢) (البخاري) الفتن: باب خروج النار. (مسلم) الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وهكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نحْوَ هذا، وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٢٦ ـ بـــاب

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

٢٥٦٩ ـ **حدثنا** أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧٠ ـ **حدثنا** أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إلاَّ أنَّهُ قَالَ: يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إلا به أو منه أو على نحو طريقة، فأنت ترى سجعًا ألِفَه الأندلسيون سمّوه موشحًا في طريق آخر، وكذلك المشرقيون لهم طريقة يسمّونها كان، وكان منها قول بعضهم في صفة فرس:

أشقر أغر محجل حوافر متقببه
من شدة الوقع صير صم الصفا رضراض

فهذا في القول الأسفل الذي تتردد فيه الأغراض وتختلف عليه طرق السماع، فكيف في أعلى منه وأعظم وهو كلام إذا سمع صوت الأنثى هاجت نفسه، فإن سمعه منغمًا طار إليه لبّه، فإن تلقّاه الحور العين وإن الله بفضله سيقرن به فنًّا من اللذة لا تناسبه لذّة، فإنه ليس في الجنة مما في الدنيا لا سيما هو يُروَى عن ابن عباس، وذلك أعظم كيفية وأكثر لذّة، وإذا أردتم الدليل الأعظم فهذا القرآن العظيم المنزل بلسان عربي مبين، إذا وضعته على أقراء الشعر

---

(١) (البخاري) الفتن: باب خروج النار. (مسلم) الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ أَنْهَارِ الجَنَّةِ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

٢٥٧١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ في الجَنَّةِ بَحْرَ المَاءِ وَبَحْرَ العَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الأنْهَارُ بَعْدُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ. وَالجُرَيْرِيُّ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إيَاسٍ.

٢٥٧٢ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأحْوَصِ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَألَ اللَّهَ الجَنَّةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ هكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ هذا الحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْقوفًا أَيْضًا.

كمل كتاب صفة الجنة
ويتلوه كتاب صفة جهنم
أعاذنا الله منها والمسلمين بمنّه وكرمه وحُرمَة نبيّه

لم يلتئم عليه، وإذا تلوته ورجعته كما كان يرجع النبي ﷺ فيه أأأ جاء منه نظام عظيم لا يشبه النظام، كما أنه كلام عظيم لا يشبه الكلام، فالله يقرن بكلام الحور العين فنًّا من النعيم لا تدركه قدرة بشر.

كمل كتاب أبواب صفة الجنة
ويتلوه كتاب أبواب جهنم
أعاذنا الله منها والمسلمين بمنّه وكرمه وحرمة نبيّه

---

(١) (النسائي) الاستعاذة: باب الاستعاذة من حرّ النار. و(عمل اليوم والليلة) (ص ٥٢) باب مَن استجار بالله من النار ثلاث مرات وسأل الجنة ثلاث مرات. (ابن ماجه) الزهد: باب صفة الجنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ ـ كتاب صفة جهنم
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ النَّارِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٥٧٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ العَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ الكَاهِلِيِّ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالثَّوْرِيُّ لاَ يَرْفَعُهُ[1].

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ العَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب صفة النار

ذكر جهنم: رُوِيَ(**عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها**) وعقبه بحديث أبي صالح عن أبي

---

(١) (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب في شدة حرّ نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين.

٢٥٧٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلٰهًا آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ»(١).

وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحْوَ هذا.

وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هريرة قال: **(قال رسول الله ﷺ تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأُذنان تسمعان ولسان ينطق تقول إني وُكِّلتُ بكل جبار عنيد وكل مَن دعا مع الله إلـٰهًا آخر وبالمصوِّرين)**. أما الحديث الأول فقال: إن الثوري لا يرفعه، وقال في حديث أبي هريرة: حديث صحيح غريب.

الفوائد: الأولى: قدرة الله في تعديد الأزمة وتعديد الممسكين متّسعة لذلك وأضعافه، وتقدير التعديد غير معلوم الحكمة فيما ذكر منه، والله العليم.

الثانية: قوله: (يجرونها) يحتمل أن تستعصي عليهم فيجرونها قسرًا، ويحتمل أن تكون ذات ثقل عظيم في قدرها فيجرها مَن يستقل بحمل ذلك الثقل، والأول أظهر بوجهين: **أحدهما:** أن ذلك يشهد له ما يقال في الشمس: إنه يتوكّل بها سبعون ألف ملك يضربونها لتطلع وهي تتقاعس لأجل مَن يعبدها بالسجود من دون الله إذا طلعت، **والثاني:** أن الحديث بعد الأول بكونها تأتي ذات عينين وأُذُنين ولسان، وقد جاء في الحديث («مَن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدًا»)، قيل له: يا رسول الله أوَلجهنم عينان؟ فقال: «أما سمعتم الله يقول: ﴿إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظًا وزفيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]) وهي:

الثالثة: وهي أن قدرة الله متّسعة لتركيب ما ذكر وجوده بجهنم من السمع والبصر والنطق بالعبارات واللسان، وجهنم أجسام وكل جسم يحتمل ذلك ولا تشترط فيه الهيأة ولا البلّة ولا الرطوبة، وإنما يأتي ما يشاهد من ذلك على هذه الوتيرة عادة، والبارىء يخرق العادة ويصرف المقدورات. وفي الحديث (إن الجساسة دابّة أهلب كثيرة الشعر لا يعرف قُبُلها من دُبرها تكلم الناس كما تكلمهم دابّة الأرض).

---

(١) (مسلم) الزهد والرقائق: في فاتحته. (النسائي في الكبرى) الرقائق.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٥٧٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ على مِنْبَرِنَا هذا مِنْبَرِ البَصْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا وَمَا تُفضِي إلى قَرَارِهَا»، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: لاَ نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ وَإنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ البَصْرَةَ في زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الحَسَنُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ.

٢٥٧٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أبِي الهَيْثَمِ عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَيَهْوِي بِهِ كَذلِكَ مِنْهُ أبَدًا».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ في عِظَمِ أهْلِ النَّارِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٥٧٧ ـ **حدثنا** عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ غِلَظَ جِلدِ الكَافِرِ اثْنَانِ وَأرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كما بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ».

الرابعة: قوله: (وكّلت بكل جبار عنيد) لما في ذلك من مضرّة الخلق، وبكل كافر لما في ذلك من الفساد في الأرض (وبالمصورين) لأنهم يضاهون خلق الله ويتعرّضون لمعارضته في تدبير ملكه.

باب ما جاء في عظم أهل النار

حديث **(إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعًا وإن ضرسه مثل أحد وإن مجلسه من جهنم كما**

---

(١) سيأتي في تفسير سورة المدثر.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

٢٥٧٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الكافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ البَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلاثٍ مِثْلَ الرَّبْذَةِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمِثْلُ الرَّبْذَةِ كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَالرَّبْذَةِ، وَالبَيْضَاءُ: جَبَلٌ مِثْلُ أُحُدٍ.

٢٥٧٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: ضِرْسُ الكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٢٥٨٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي المَخَارِقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الكافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الفَرْسَخَ وَالفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ»[2].

بين مكة والمدينة) حسن صحيح. وذكر عن محمد بن عمار عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: **(قال رسول الله ﷺ ضرس الكافر مثل أُحُد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة)** والبيضاء جبل، وذكر عن الفضل بن يزيد عن أبي المخارق **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إن الكافر يسحب لسانه للفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس)**.

الإسناد: ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم أن هذا الكافر الذي قال فيه النبي عليه السلام: (ضرسه في النار كأُحُد) معين، قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف: أخبرنا جعفر عن محمد المؤذن، عن السري بن يحيى، عن شعيب، عن سيف، عن طلحة بن الأعلم، عن عبيد بن عمير، عن قفال الحنفي قال: كان قهار الرجال بن عبقرة قد هاجر إلى النبي عليه السلام وقرأ القرآن وفقه في الدين، فبعثه النبي عليه السلام معلمًا لأهل اليمامة فكان أعظم فتنة على بني حنيفة من مسيلمة، شهد له أنه سمع محمدًا يقول قد أشرك معه في الرسالة فصدقوه واستجابوا

---

(١) (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٢) سيأتي في تفسير سورة المعارج ورقم (٢٥٩٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَالفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئمةِ، وأَبُو المَخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

له. وروى أبو هريرة قال: جلست مع النبي عليه السلام في رهط ومعنا الرجال بن عبقرة، وقال: إن فيكم لرجلاً ضرسه مثل أُحُد في النار، فهلك القوم وبقيت أنا والرجال، وكنت لها متخوفًا حتى خرج الدجال مع مسيلمة وشهد له بالنبوّة، وقتل يومئذ بين يدي مسيلمة، قتله زيد بن الخطاب. وقال عبد الغني: هو الرحال بالحاء المهملة، والأمير والدارقطني أعرف منه، لكن قد ذكر قبله ابن سعد في الطبقات عن الواقدي، علي بن محمد المدايني، والله أعلم.

غريبه: الربذة مياه على مسيرة ثلاث من المدينة وفيما بين الكوفة ومكة على الطريق، وردته ليلة الخميس هلال ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة فنزلت به، ورأيت قبر أبي ذر على يمينك وأنت ذاهب إلى مكة والناس يصلّون عليه أفذاذًا، كلّ مَن ورد نزل فصلى فنزلنا وصلّينا كما صلّوا، وذلك على مذهب الشافعي كما بيّنّا في كتاب الجنائز من القول في الصلاة على القبر والميت الغائب والميت الرحيم على العهد القديم، والذي يهدم قاعدتهم أن السلف لما مات النبي عليه السلام لم يرووا عن أحد منهم قطّ أنه جاء قبره فصلّى عليه. والبيضاء جبل قريب منها يتصل بحماها القديم بها يشهد لذلك قوله: (ضرسه مثل أُحُد وفخذه مثل البيضاء) وهذا يدل على أنهما جبلان تعظم أعضاء الكافر كعظمهما، وتقتضي النسبة النبوية أن تكون البيضاء جبلاً أكبر من أُحُد، كما أن الفخذ أكبر من الضرس.

فوائده: هذه المقادير التي يكون عليها الكافر في جلده وجسمه ولحمه وعظامه ولسانه، قال علماؤنا: ليست مخلوقة ابتداء وإنما هي الأجزاء التي كانت في الدنيا موجودة وباينت الجسم على طول مداه، فيجمعها الله سبحانه له من غذاء تغذاه وما أكل الهواء والفساد منه، ويحتمل أن تكون الأجزاء التي أفسدها أو ظلم بها توصل به حتى يكون ذلك أعظم لآلامه، فإن البدن متى كان أكثر أجزاءًا كان الألم أعظم عادة أجراها الله تعالى، وكون الخلق يتوطئون فيه ذلّة له وصغار، فإن الذي هو فيه من العذاب أعظم من الوطء على اللسان، ويحتمل أن يكون الله يخلف له من الألم وجعًا في لسانه وذلّة في قلبه أضعاف أو مثل ما يخلقه عند اتصال الأجزاء بالنار، فإن الآلام عندنا ليست على مقادير الأسباب وإنما هي بحسب ما يخلق الله منها عند اتصالها بمسبباتها، وفي هذه الأصول التي قررنا لكم دستور ينبئكم يفسر ما بقي عليكم فاتخذوها له، وقول أبي هريرة: كنت لها متخوفًا حتى قتل الرجال، صحيح المعنى، لأن كل أحد يخاف سوء الخاتمة وأن تنفذ من الله سابقة لم يعلم بها، حتى روى أحمد بن حنبل أن جبريل يخاف عذابه مع أنه أمين الله وواسطته إلى رسله، وقد بيّنّا ذلك في أنوار الفجر وفي المشكلين وغيره.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٥٨١ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَرْثِ عَن دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٨] قَالَ: كَعَكِرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إلى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَرِشْدِينُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.

٢٥٨٢ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الحَمِيمَ لَيُصَبُّ على رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الحَمِيمُ حتى يَخْلُصَ إلى جَوْفِهِ فَيَسْلِتُ مَا في جَوْفِهِ حتى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ ثُمَّ يُعَادُ كما كانَ»[1].

وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ يُكْنَى أَبَا شُجَاعٍ وَهُوَ مِصْرِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ حُجَيْرَةَ المِصْرِيُّ.

٢٥٨٣ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ﴾ [إبراهيم: ١٦] قَالَ: يُقَرَّبُ إلى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حتى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥] وَيَقُولُ: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ [الكهف: ٢٨][2].

باب ما جاء في شراب أهل النار

حديث عن أبي الدرداء يرويه شهر بن حوشب (عن أم الدرداء

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

(٢) مرّ رقم (٢٥٨٩) وسيأتي في تفسير سورة المعارج.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وهكذا قَالَ محمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، وَلاَ نَعْرِفُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ إلاَّ في هذا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو هذا الحَدِيثَ رَجُلٌ آخَرُ لَيْسَ بِصَاحِبٍ.

٢٥٨٤ ـ حدثنا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحٰرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبي الهَيْثَمِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: ﴿كَالمُهْلِ﴾ كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ[1].

وبهذا الإسْنَادِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

وبهذا الإسْنَادِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ في الدُّنْيَا لأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وفي رِشْدِينَ مَقَالٌ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ: يَعْنِي غِلَظَهُ.

٢٥٨٥ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ في دَارِ الدُّنْيَا لأَفْسَدَتْ على أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ».

عن أبي الدرداء في شراب أهل النار وطعامهم قال يلقى على أهل النار

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الزهد: باب صفة النار.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٥٨٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا قُطَبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُلْقَى على أَهْلِ النَّارِ الجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ العَذَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ لاَ يُسْمِنُ وَلا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الغَصَصَ في الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الحَمِيمُ بِكَلاَلِيبِ الحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا في بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: ﴿أَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالبَيِّنَاتِ قالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الكَافِرِينَ إلاَّ في ضَلاَلٍ﴾ [غافر: ٥٠] قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]؟ قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ: ﴿إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]»[1].

قَالَ الأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادعُوا رَبَّكُمْ فَلاَ أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولونَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦، ١٠٧] قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] قَالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ

الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب) ثم ذكر الحديث، قال: **(فيدعون خَزنة جهنم ليخفّف الله عنهم يومًا من العذاب فيقولون لهم ألم تأتكم رسلكم بالبيّنات)** فيحتجّون عليهم بما يوجب لهم العذاب وهذا لا يلزم في حق الله تعالى، ولكنه أمر نفذ به حكمه واقتضته حكمته، فإذا سمعوا جوابهم **(قالوا: يا مالك ليقض علينا ربك، فيقول لهم مالك: إنكم ماكثون)**، فيقولون: قد استغثنا بالخزنة وبواليهم فما أغنوا عنّا، أما نستغيث بربنا، **(فيقولون: ﴿ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنّا قومًا ضالّين﴾ [المؤمنون: ١٠٦] الاية إلى قوله سبحانه: ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون: ١٠٨])**. وقال علماؤنا: في هذا نكتة بديعة، وهي أن المتقدم من قولهم كان في

---

(١) سيأتي في تفسير سورة المؤمنين.

خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذلِكَ يَأخُذُونَ في الزَّفِيرِ وَالحَسْرَةِ وَالوَيْلِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: وَالنَّاسُ لاَ يَرْفَعُونَ هذا الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إنما نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَقُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٢٥٨٧ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ عَنْ أبي السَّمْحِ عَنْ أبي الهَيْثَمِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ العُلْيَا حتى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حتى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ العُتْوَارِيُّ وَكانَ يَتِيمًا في حِجْرِ أبي سَعِيدٍ.

٦ ـ بـــاب

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٥٨٨ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أبي السَّمْحِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلالٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أنَّ رُصَاصَةً مِثْلَ هذِهِ، وَأَشَارَ إلى مِثْلِ الجُمْجُمَةِ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّماءِ إلى الأرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الأرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَصَارَتْ أرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهارَ قَبْلَ أنْ تَبْلُغَ أصْلَهَا أوْ قَعْرَهَا».

سبيل الاحتجاج واردًا على نظام مفهومه، فاستحقوا الجواب، فلما أرادوا أن يكلموا الباري سبحانه بهتوا، فجاؤوا بمُحال من القول لا يستحقون عليه جوابًا، فلذلك قال لهم: ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾، وبيان فساد قولهم إنهم قالوا: ﴿ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنّا قومًا ضالّين﴾ الآية إلى قوله: ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ فاعترفوا بأن الشقوة السابقة نفذت فيهم ثم قالوا: ﴿ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنّا ظالمون﴾ [المؤمنون: ١٠٧] وهذا تناقض، لأنه لو أخرجهم بعد أن أخبر بأنه سبقت عليهم الشقوة لكان تناقضًا، ولظهر خبر الله بخلاف مخبره، وذلك باطل على الله سبحانه، فهذا معنى ذلك وفسّره، فافهموه إن شاء الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٥٨٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ هُوَ أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ.

٢٥٩٠ ـ **حدثنا** العَبَّاسُ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْها حَرُّهَا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

حديث: (ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم). روى في الحديث: «بعد آن صبغت في البحر صبغتين»، ويُروى: «أن الله لمّا خلقها وأراد إبرازها للخلق للانتفاع بها قالت الملائكة: لا يقدرون عليها، فأمر بها فغمست في البحر ثم أخرجت، فنظروا إليها فقالوا: لا يقدرون عليها، فأمر بها فغمست ثانية، وحينئذ رجعت إلى الحد الذي هي فيه» وهذا صحيح، يشهد له في الصحيح قوله في الحديث الصحيح: (لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم) فكيف بمَن تكون طعامه)؟ فهذا في ما يستحرّ من أجزائهم بها فكيف بأجزائها في نفسها؟ وقوله في الحديث الصحيح (أتسخر بي وأنت الملك) معناه: أتقول لي قولاً أرى خلافه؟ وهو حقيقة السخرية، وقولنا: إنّا جالسنا الجبار ومعناه: رأيناه وعلمناه، ويعبّر عنه بالمجالسة لأنها فائدتها، وقوله: (لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) قال بعضهم: قيمة لا مساحة. قال ابن العربي: بل قيمة ومساحة أظهر، فإن نصيف الحورية خير من

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب صفة النار.

٨ ـ باب مِنْـــهُ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٥٩١ ـ حدثنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ على النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حتى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوْقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حتى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حتى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ».

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ في هذا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عنْ شَرِيكٍ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ، وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٥٩٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّهَا وَقَالَتْ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسًا في الشِّتَاءِ، وَنَفَسًا في الصَّيْفِ، فَأَمَّا نَفَسُهَا في الشِّتَاءِ فَزَمْهَرِيرٌ، وأَمَّا نَفَسُهَا في الصَّيْفِ فَسَمُومٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِذلِكَ الحَافِظِ.

الدنيا كلها أضعافًا مضاعفة، فكيف جملتها؟ فكيف قصرها وما يتبعها؟ فليس لقول مَن قال بالقيمة معنى إلا الغفلة عن قدرة الله وسعة ملكه وعظم ما عنده.

---

(١) (البخاري) الإيمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه. والتوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيديّ﴾.

٢٥٩٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً. وَقَالَ شُعْبَةُ: مَا يَزِنُ ذَرَّةً مُخَفَّفَةً.

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ»[(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حديث: (أخرجوا من النار مَن في قلبه ما يزن شعيرة، أخرجوا من النار مَن في قلبه ما يزن برّة، أخرجوا من النار مَن في قلبه ذرة) حسن صحيح، من حديث أنس. ومن حسنه وغريبه (أخرجوا من النار مَن ذكرني يومًا أو خافني ساعة من نهار) يرويه عبيد الله بن أبي بكر وأنس عن النبي عليه السلام. وفي مسند الحديث (أخرجوا مَن في قلبه مثقال ذرّة من قول لا إلٰه إلا الله). قال ابن العربي رحمه الله: هذا جزء من حديث الشفاعة، وقد أوضحناه في النيرين على طريق التكملة والانتهاء، وثبت هذا الخبر المفرد منه، وهي منازل أُمهاتها خمس: دينار، نصف دينار، برّة، شعيرة، ذرّة. فإن الدينار مثل عن مقدار قليل، ثم نصفه، ثم برّة، ثم شعيرة وهي دونها، ثم ذرّة وهي جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءًا من الدينار على مقتضى حساب التجزئة التي أخبرناها أبو الحسين بن عبد القادر بدار الخلافة، أخبرنا محمد بن علي بن صخر بمكة في ظل الكعبة، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي القطان الحافظ، أخبرنا القاسم بن عباد، أخبرنا سويد بن سعيد، فذكر حديث الشفاعة وفيه (مثقال ذرّة)، قال لي ابن يوسف: قال لي الحسن بن علي الحافظ: سمعت أبا عبد الله الزبيري وكانت له معرفة بالحساب: للناس أشياء حرّروها أدركوا بها وزن الذرّة، كما قال الله تعالى: ﴿فمَن يعمل مثقال ذرّة خيرًا يره﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] فقد أعلمنا ربنا أنه يحاسبنا على مثاقيل الذر، فقال بعض

---

(١) (البخاري) الرقاق: باب صفة الجنة والنار. والتوحيد: باب كلام الرب عزَّ وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم. (مسلم) الإيمان: باب آخر أهل النار خروجًا.

١٠ ـ باب مِنْــهُ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٥٩٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا المَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ المَلِكُ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحساب قولاً عرفنا منه مقدار الذرّة أن وزن الشعيرة حبة ووزن الحبة أربع رزات والرزة أربع سمسمات والسمسمة أربع خردلات والخردلة أربع ورقات نخالة وورقة نخالة أربع ذرّات، فالذرّة أربعة في أربعة في أربعة في أربعة، وهي جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءًا من حبة، فجعلنا الله وإياكم ممّن تضاعف حسناته ويتجاوز عن سيئاته، وقد أوردناه مفسّرًا في شرح الصحيح، ونكتته أن هذه المقادير إنما ضربها النبي مثلاً للقليل من الأعمال، وأول درجات القلة في الأعداد واحد، وذكر المثقال لأنه موزون، وخصّه دون المكيل لأن الوزن هو الأصل والكيل ثانيه، فأنبأ بذلك أن قليل العمل يجعله الله بفضله كثيرًا، وأضافه إلى العمل لأن أصل العمل عنه ينشأ وشرطه من الإخلاص فيه يوجد، وقال في رواية من قول لا إلٰه إلا الله يعني: من وظائفها ومعانيها اعتقادًا وعملاً، وأن الباري سبحانه يعدّ للخلق من الأعمال مقدار الدينار في الأوزان، وزادهم من فضله إلى أن يعدّ لهم نصفه، ثم زاد إلى الحبة، ولما كانت الحبة تتفاضل وإن كانت هيأتها في الغالب لا قدر لها، وهو بفضله قد جعل لها قدرًا حتى يعدّها لهم برّة، ثم شعيرة وهي أقل أجزاء منها، إلى أن يعدّها لهم ذرة، ولا مقدار عندنا بعدها وإنما هي في إمكاننا كالجواهر بالإضافة إلى الأجسام، فإنه لا تجزئة بعدها حقيقة إلا عند الفلاسفة والقدرية الذين يريدون تلبيس الحقائق والشريعة، وقد أخبرنا أبو الحسين

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب آخر أهل النار خروجًا. (والمصنف في الشمائل) (ص ١٩١) باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ.

٢٥٩٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي لأعْرِفُ آخِرَ أهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ؛ يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ: سَلُوا عَنْ صِغارِ ذُنُوبِهِ وَاخْبَئُوا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا في يَوْمِ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أشْيَاءَ مَا أرَاهَا هٰهُنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي سُفْيَانَ عَنْ جابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِن أهْلِ التَّوْحِيدِ في النَّارِ حتى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ على أبْوَابِ الجَنَّةِ، قَالَ: فَتَرُشُّ عَلَيْهِمْ أهْلُ الجَنَّةِ المَاءَ فَيَنْبُتُونَ كمَا يَنْبُتُ الغُثَاءُ في حِمَالَةِ السَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٩٨ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ

أحمد بن عبد القادر، أخبرنا القاضي ابن صخر أخبرنا [(١)].

حديث: وقوله للرجل: **(سَلوه عن صغار ذنوبه واخبئوا كبارها ثم يقال له لك بكل سيئة حسنة فيقول ربّ لقد عملت أشياء لا أراها هاهنا فضحك رسول الله ﷺ عليه حتى بَدَت نواجذه).** النواجذ أحد أنواع الأسنان، وهي ستة وثلاثون: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربعة ضواحك، وتليها الطواحن، والأرحاء وهي ستة عشر، ثم النواجذ وهي أربعة: أحدها ثنايا، والضواحك هي التي تبدو في أول الضحك وتسمّيه العرب العارض، وقوله: (إنه يُعطى مكان كل سيئة حسنة وهو قول الله تعالى: ﴿فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان: ٧٠])، وهو حديث صحيح مليح، وذلك من فضله وعظيم رحماه وجزيل نعماه.

---

(١) بياض بالأصل مقدار سطرين.
وكان موضع هذا الحديث في الصفحة ٤١، وانظر الصفحة ٢١٩ من عارضة الأحوذي، جزء ٩، الحاشية رقم (٢).

كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإيمَانِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٩ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ. حَدَّثَنِي ابْنُ نُعْمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرِجُوهُمَا، فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا: لأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالاَ: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلامًا، وَيَقُومُ الآخَرُ فَلاَ يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلاَنِ جَمِيعًا الجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ هذا الحَدِيثِ ضَعِيفٌ، لأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ضَيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ نُعْمٍ وَهُوَ الأَفْرِيقِيُّ وَالأَفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٢٦٠٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ جَهَنَّمِيُّونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مِلْحَانَ.

٢٦٠١ ـ حدثنا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

....

(١) (البخاري) الرقاق: باب صفة الجنة والنار. (أبو داود) السُّنة: باب في الشفاعة. (ابن ماجه) الزهد: باب ذكر الشفاعة.

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلاَ مِثْلَ الجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَدِيثِ، تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَوْهِبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٦٠٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[٢].

٢٦٠٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَبِي جُمَيْلَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ»[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث: (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء) إلى آخره. في هذا دليل على فضل الفقر على الغنى، لا من ذاتيهما ولكن لأن الصبر على فتنة الفقر أكثر من الصبر على فتنة الغنى، لأن فتنة الغنى أكبر وأعظم، ففي فتنة الفقر التسخط وفي مقابلتها من جهة الغنى الكبر، وتزيد فتنة الغنى بوجوه بيّنّاها في التفسير، وصار النساء أكثر أهل النار لنقص عقلهنّ وعظيم شهوتهنّ وكثرة استرسالهنّ وقلّة حفظهنّ لحدود الشريعة، وأشدّ ذلك عليهنّ كفر الإحسان والتقصير في

---

(١) (البخاري تعليقًا) الرقاق: باب فضل الفقر. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان فتنة النساء.

(٢) (البخاري) بدء الخلق: باب صفة الجنة وأنها مخلوقة. والرقاق: باب فضل الفقر. والنكاح: باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة. و(النسائي في الكبرى) عشرة النساء: باب ما ذكر في النساء.

(٣) (البخاري) الرقاق: باب صفة الجنة والنار. (مسلم) الإيمان: باب أهون أهل النار عذابًا.

وَهَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ عَنْ أبي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أَيُوبُ عَنْ أبي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلاَ الإسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هذا الحَدِيثَ عَنْ أبي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

١٢ ـ بـــاب

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٦٠٤ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وأبي هُرَيْرَةَ.

١٣ ـ بـــاب

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٦٠٥ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَو أَقْسَمَ على اللَّهِ لأَبَرَّهُ. ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُتَكَبِّرٍ».

حق الزوج كما تقدم في كتاب النكاح، يزيده تأكيدًا الحديث الصحيح الذي ذكره بعد: **(ألا أخبركم بأهل الجنة: كل ضعيف متضعّف)**، معناه: لا قوة له من مال ولا من بدن ولا من ناصر، أو أحدها، وإذا كان كذلك كان مستضعفًا، فصار مظلومًا فتمّ أجره ونقص وزره. وقوله: **(لو أقسم على الله لأبرّه)** من كرامات الأولياء، فقد تبلغ درجة العبد في الصلاح وكريم المنزلة

---

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير ﴿عُتُلٍّ بعد ذلك زنيم﴾ من سورة نٓ والقلم. والأدب: باب الكبر. والأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾. (مسلم) الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تمّ الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس وأوله: ٤١ ـ كتاب الإيمان

عند الله بحيث يحلف عليه فيبرّه، وذلك بيِّن في حديث الربيع عند كسر الثنية، والمراد أن العبد الصالح إذا حلف ليكوننّ كذا، فإن الله يُجري المقادير كذلك، وليس أن يقول مصرّحًا: أقسمت عليك يا رب، ففي هذا جفاء وإدلال، ومَن يرتقي إلى هذه الحال فاعلموا ذلك ترشدوا إن شاء الله. وأما (العتل) (الجواظ) إلى آخر الألفاظ الواردة في هذا الحديث، فإنها ألفاظ لم يحققها أهل العربية لأنهم لم يتلقفوها من أفواه الأعراب فيعلمون بقرائن الأحوال والإشارات إلى الأعيان معانيها، وإنما أخذوا بعضها بالسماع، فذلك صحيح، ومنها ما عسر عليهم ذلك فيه فرجعوا إلى الاشتقاق والذي عندي من قولهم فيه أن الصحيح منه أن العتل الشديد في الباطل، الجواظ الذي لا يبالي عما فعل إذا قدر، والجعظري والجظ نحوه. وأخبرنا القاضي أبو المطهر، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا ابن خلاد، أخبرنا الحارث، أخبرنا العباس، أنبأنا همام، عن قتادة أخبرني يزيد أخو مطرف: فذكر حديث عياض بن حمار قال فيه: (وأهل الجنة ثلاثة: سلطان عدل، ورجل رفيق بكل قريب مسلم رحيم، ورجل عفيف يتعفف، وأهل النار خمسة: سلطان جائر، والفقير الذي لا دين له) قال أهل العربية: الذي لا عقل له، وليس عندي به، وإنما يريد الذي ليس له معرفة بالأمور. وقال في الحديث: (الذين هم فيه تبع، لا يبتغون أهلاً ولا مالاً) قال رجل: يعني للراوي، يا أبا عبد الله أمن الموالي هم أم من العرب؟ قال: هم التابعة، يكون للرجل بنية حرام سفاحًا غير نكاح. والشنظير الفحاش، ورجل يمشي ويصيح ليس لاهم له إلا أن يخدعك عن أهلك ومالك. قال: وذكر الكذب والبخل.

كمل كتاب أبواب صفة جهنم
ويتلوه كتاب أبواب الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ ـ كتاب الإيمان
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٦٠٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب الإيمان

قال ابن العربي رضي الله عنه: هذا باب عظيم لم يتحقّق به كثير من العلماء، وأول مَن غفل عنه شيخنا أبو الحسن، وتابعه عليه القاضي أبو بكر وابن الجويني على أنه جزم اللسان برهة بآخرة، ولكنه مشى فيه على رسم التقليد. فأما الشيخ أبو الحسن فقال تارة: إنه التصديق، وقال أخرى: إنه المعرفة بالله. وقال القاضي معممًا: إنه التصديق، ونسب ذلك إلى اللغة نسبة قوية لم يرَ غيرها ولا قال بسواها، واستشهد عليه بآيات وأخبار وليس لذلك تحقيق، وقد بيّنته في كتب الأصول والنيرين، وأنا الآن أنكت ببعض ذلك وأنكب عن التطويل وأُحيلكم على ذلك التفصيل، فاعلموا أنهما اسمان متقاربا المعنى من صيغة الباء ومن طريقي الموضوع والمقصود في الدين، وذلك أن آمن وأسلم من الأفعال الرباعية، وهي بالثلاثية معروفة وإليها، بحذف الزيادة مصروفة مصدر آمن رباعي، ولا يوحد أبدًا معناه في حذف الزيادة، فإن آمن من الأمان، وكذلك أسلم من سلم مثله مقاربة بينهما، ولا يصح أن يكون الرباعي خاليًا من معنى الثلاثي، وإنما يأتيان على أوجه: منها أن يكونا بمعنى واحد: كبدا وأبدى، أو يقتضي إيقاعه بالغير، كفول: علم

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولُوا لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، فإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[١].

وفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ وَسَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٠٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على اللَّهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

وأعلم، أو يقتضي اختصاص الفاعل بمعنى الثلاثي، كقوله: أنجد وأتهم وألحم وألبن، وقد يفيد ضدّه، كقولنا: ترب وأترب وقسط وأقسط، وقد يكون بمعنى وجدته كذلك، مثل قولنا: كذب وأكذب، وقد يكون للمبالغة، كقولك: هرب إذا ذهب وأهرب إذا جدّ في ذلك وأسرع، فإذا حمل آمن على أحد المعاني المتقدمة كان معناه أوقع الأمر نفسه، ولهذا المعنى حسنت الباء فيه، ومن غريب الأمر أن الهمزة والباء يعاقبان في تعدّي الفعل واجتمعا هاهنا، فيمكن أن تعبّر بقولك: (آمن) عن صدق، لأنه لا يكون التصديق إلا بما يقرن القول، ويكون على هذا الثلاثي والرباعي بمعنى واحد وحقيّقة واحدة، ولا يقال إنه موضوع لذلك ولكنه يقتضيه على هذا الوجه، وكذلك الإسلام لأنه أوجب السلامة لنفسه فكان آمنًا بما أوجب لنفسه منها، وكذلك أسلم نفسه لله لتفويضه أموره إليه، وكان ذلك على التصديق بما أخبر به ووعد، فلما صيّر التصديق إلى الأمن وأدخل فيه سُمّي إيمانًا، والإسلام مثله، فقد اتضح المعنى وجرى على التحقيق وصحّ من طريق اللغة على وجهها وعَلَت منزلة وضعه فيها.

حديث: أبي هريرة **(أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله).**

الإسناد: هذا الحديث على هذا النحو قد رواه جماعة، وذكر منهم أبو عيسى: ابن عمر وجابرًا وسعدًا، وقد رواه غيرهم، منهم: أنس، ففي حديث أبي هريرة من طريق صحيحة **(أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)** ولم يرد. وفي حديث أنس

---

(١) (أبو داود) الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون. (النسائي) تحريم الدم: باب تحريم الدم. (ابن ماجه) الفتن: باب الكفّ عمّن قال لا إله إلاّ الله.

وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلاةِ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عِمْرَانُ القَطَّانُ هذا الحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ في رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ»

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٦٠٨ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا: لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُسْلِمِينَ»[2].

وفي البَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلّوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) رواهما أبو عيسى. وأما حديث ابن عمر

---

(١) (البخاري) الزكاة: باب وجوب الزكاة، واستتابة المرتدين: باب قتل مَن أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردّة، والاعتصام: باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ. (مسلم) الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله.

(٢) (البخاري) الصلاة: باب فضل استقبال القبلة. (أبو داود) الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون. (النسائي) تحريم الدم: في فاتحته، والإيمان: باب على ما يقاتل الناس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هذا.

٣ ـ باب مَا جَاءَ بُنِيَ الإِسْلاَمُ على خَمْسٍ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٦٠٩ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الخِمْسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَومِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ».

وفي البَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

في قوله: (بُنِيَ الإسلام على خمس) وفي نزول جبريل علي النبي عليه السلام وكلامه معه في دعائم الإيمان، فخرجه الخلق. وأما في هذا المعنى الذي في حديث أبي هريرة في الصلاة فلم يذكره مع الزكاة إلا أنسًا وابن عمر، وفي مسلم عن ابن عمر **(أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وعلّق عليه العصمة**، وفي حديث معاذ إذ بعثه إلى اليمن قال: (أعلمهم **أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم** فتُرَدّ على فقرائهم).

الأحكام والفوائد المطلقة: خمس عشرة:

الأولى: لما كفرت العرب وارتدّت ومنعت الزكاة رأى عمر وغيره من الصحابة أن يكفّ عنهم حتى يتمكن الإسلام ويذهب من القلوب حزن فَقْد النبي عليه السلام، فوفق الله أبا بكر لامتثال أمره ولزوم الطاعة وهو الذي يُذهب الكرب والكآبة، وتعلق عمر على أبي بكر بحديث أبي هريرة قول النبي عليه السلام (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم) ولم يرووا فيه (والزكاة) فلم يفتقر أبو بكر إلى أن يذكر لهم الحديث الذي فيه ذكر الزكاة، وإنما أراد أن يعرفهم الحديث الذي احتجّوا به عليه حجة له، وهي قوله فيه: (إلا بحقها) فإنما اشترطت العصمة في الدم والمال بالإسلام من ابتداء الاحترام إلى أن يجب فيها حق فيسقط به قدره من الاحترام، ألا ترى إلى قوله أيضًا فيه: (لأُقاتلنّ مَن فرّق بين الصلاة والزكاة)، فإن الزكاة حق المال وإلى قوله: (والله لو منعوني عقالاً وعناقًا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه). وقد صح حديث أبي هريرة وفيه (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) رواه محمد بن إسحٰق بن خزيمة في صحيحه. وأخبرنا أبو الحسين الأزدي، أنا القاضي أبو الطيب، عن الدارقطني، أنا أبو حامد ومحمد بن هارون، نا علي بن شعيب ومحمد بن أحمد بن

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا، وَسُعَيْرُ بْنُ الخِمس ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

الجنيد، ونا الحسين بن إسماعيل والقاسم، أنا إسماعيل قال: نا علي بن شعيب، ونا القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد، قالا: نا محمد بن أحمد بن الجنيد، ونا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن مكرم ومحمد بن الفرج الأزرق، ونا أبو طالب الحافظ، نا أبو النضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون قالوا: أنا أبو النضر هاشم بن القاسم، نا أبو جعفر الرازي، عن يونس بن عبيد، عن الحسين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، وفي رواية (حرمت عليّ دماؤهم) وفي رواية (ويقيموا الصلاة ويؤمنوا بما جئت به) صحيح كله. وخرّجه أيضًا عن الزهري عن أنس بعينه صحيحًا قائمًا، فإنما قاتلهم أبو بكر بالنص لا بالاجتهاد، وهي:

الثانية: ولو قاتلهم بالاجتهاد لكان ذلك له، ولكن النص ثابت من طرق كما قدّمنا، فإما رواه فاستذكروه، وإما رواه فاتبعوه فكان إجماعًا، ولذلك قال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

الثالثة: كانت العرب صنفين: صنف كفر ولحق بمسيلمة، وقسم أنكر الزكاة بتأويل. قال علماؤنا: فليسوا بكفّار، ولو أنكرها أحد بعد ذلك لكفر، لأن الإسلام بعد لم يستقر قراره في معرفة الواجبات فعذر مخالفوه.

الرابعة: صار هذا الحديث أصلاً في قتال الإمام الرعية إذا امتنعوا من الواجبات بعد أن يبين لهم.

الخامسة: بيّن الصديق جواز المناظرة في المعاني إذا نزلت وطلب الأدلة عليها وإقامة الحجة فيها إما بالنص وإما بالقياس، فقد جمع قول أبي بكر الوجهين، وبيّن:

فائدة سادسة: وهي جواز القياس في العبادات، والذي يجري فيها هو قياس الشبه دون التعليل لأنه لا يعقل معناها كما بيّنّاه في أصول الفقه، فإن قلنا إن أبا بكر إنما قاتلهم بالقياس فهو تخصيص العموم بالقياس، وذلك جائز في المشهور والصحيح من الأقوال، وهي:

السابعة: كما أن فيه بيانًا ظاهرًا في أن خلاف الواحد يسقط الإجماع، لأن الصحابة أجمعت على ترك قتالهم وخالفهم أبو بكر فلم يعتدّ به، وهي:

الثامنة: كما أنه دليل على أن قولين متى سبقا واستقر أحدهما كان إجماعًا وسقط الآخر، وهي: **التاسعة.**

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ. عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الإيمَانَ وَالإسْلاَمَ

٢٦١٠ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ في القَدَرِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ حتى أَتَيْنَا المَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلاءِ القَوْمُ، قَالَ: فَلَقِيناهُ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ قَالَ: فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ

العاشرة: فيه فضل أبي بكر، وقد تقدم شرحه.

الحادية عشرة: فيه بيان لمسألة حسنة، وهو أن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته، لأنه قال: **(أُمرت)** فيكون ذلك أمرًا لجميع الخلق.

الثانية عشرة: يتعلق به مَن قال: يأخذ السخال في الزكاة، قال مالك: لا تؤخذ، وحمل هذا القول على أنه للغاية، كما قال: (مَن بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة)، كما حمل قوله (لو منعوني عقالاً) على الغاية أيضًا، لأن العقال لا يؤخذ في الزكاة، وقيل: العقال صدقة عام عربية، وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف. وقد قال محمد بن الحسن: لا زكاة في السخال إذا كانت منفردة، وهذا الحديث يقضي عليه.

الثالثة عشرة: بيَّن هذا الحديث أن المرتدّ إذا وقع ارتداده لا يُسقِط ذلك زكاته، واختلف الناس في الصلاة، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف.

الرابعة عشرة: قد بيَّن قوله: (وحسابهم على الله) أصلاً في أن القياس أيضًا يؤخذ بظواهر أحوالهم، ولا ينقب عن قلوبهم، ويوكل باطنهم إلى الظاهر لا الباطن.

الخامسة عشرة: سبت الصحابة المرتدّين واسترقّوهم، واختلف الناس بعد ذلك فيهم، ويمكن أن يكون المرتدّ الذي يسترقّ إذا كانوا جماعة وتحيّزوا وأعدّوا دارًا ونصبوا حربًا، وأما ما دون الذي يرتدّ وهو في الحكم، ألا ترى أن جميع الكفار أصلهم الردة، فإنهم كانوا على التوحيد والتزموه ثم رجعوا عنه، فقتلوا وسبوا، وهو إشكال عظيم، فالله أعلم.

حديث: علم جبريل الإيمان في مجلس النبي ﷺ. وذكر العلماء الحديث وفيه من قول

صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلاَمَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَءَاءُ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حتى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حتى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: فَمَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ البَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». قَالَ: فَمَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ أَصْحَابَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ»، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ

ابن عمر: **(لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبًا ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر)** قول بتكفيرهم، وقد اختلف في ذلك قول الناس وقول علمائنا، والصحيح كفرهم بالتأويل الذي هو نظير الدليل في القوة، وقد تصوّر فيه جبريل بصورة الآدمي في قطعه من جملته، إذ جسمه يملأ الخافقين ويشغل ما بين السماء والأرض، في أحسن صورة: ثياب بيض وشعر أسود، وهو أحسن هيئات الرجال، **(وسمى له الإسلام شهادة أن لا إلـٰه إلا الله)**، وقد سمّاها إيمانًا في حديث آخر، (وقد سمّى أركان الشريعة إيمانًا في حديث وفد عبد القيس: الشهادة والصلاة والزكاة)، زاد حماد بن زيد على الترمذي (وأن تصوموا رمضان) وهي فائدة غريبة فيه، وهذا يدل على أنهما شيء واحد في الأصل، وقد ينفصلان بالعُرْف لقول سعد للنبي عليه السلام: (إني لأراه مؤمنًا) فقال: (أو مسلمًا) كقوله: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [الحجرات: ١٤] وليس ذلك لتغايرهما، ولكن وضع للفرق بين مَن يُظهِر ما يعتقد وبين مَن يُبطِن خلاف ما يُظهِر، علامة من اللفظ. وفسّر الإحسان بأن يعبد المرء الله سبحانه كأنه يراه بغاية الرهبة وعظيم الاستحياء، ومتى خالد هذا كان عمله قبيحًا، فالحسن المطلق ما جاء محمودًا من كل وجه. وقوله: **(أن تلد الأمة ربها)** يعني: كثرة السراري، وفي كتاب مسلم (أن تلد الأمة بعلها) وهو: السيد، والمعنى فيه أن أُم الولد تعتق بولدها فكأنه سيدها لما دخل عليها من الحرية من جهته، وقوله: **(في تطاول البنيان)** إشارة إلى ما يفتح الله من زهرة الدنيا على العرب وأخذهم كنوز كسرى وقيصر، والعالة الفقراء واحدهم عائل، كقولك: كاتب وكتبة، وقول الترمذي في الحديث **(فلقيني عمر**

ذلِكَ بِثَلاَثٍ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ»[1].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ كَهْمَسٍ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وفي البَابِ: عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

بعد ذلك فقال ذلك جبريل) ورُوِيَ (أن جبريل لمّا خرج قال ردّوا عليَّ الرجل فطلبوه في سكك المدينة فلم يجدوه) ويحتمل أن يكون أمرهم بطلبه في يوم وأخبرهم مَن هو في وقت آخر.

نكتة: ولما كان معنى الإيمان الذي هو الأمان حاصلاً بامتثال أمر الله واجتناب زواجره سُمّي كل ما يحصل به إيمانًا وعدّ تلك الخصال كلها منه، وبلغه نيِّفًا على سبعين أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وليس يمكن أحدًا تعديدها بترتيب حتى يبلغها إلى سبعين، فإنه أمر انفرد بعلمه النبي ﷺ، وليس يفتقر إليه المؤمن في شرط الإيمان ولا في حقيقته، بل يكفيه ما جاء في الحديث الصحيح المتقدم (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بالذي جئت به) بالواجب هو الإيمان، وكل ما قال الرسول على الجملة، ومنه أصول وفروع وأوائل وأواخر، فأصوله وأوائله ما بُنِيَ الإسلام عليه على ما في حديث ابن عمر (بُنِيَ الإسلام على خمس)، وهي وإن كانت كلها دعائم فإن عمدتها الشهادة، بها يحكم للمرء بالإيمان، وبها نتخذ أصلاً يُبنى عليه غيره، وإن توقف عنها مع القدرة عليها كان كافرًا، وبالامتناع عن غيرها لا يكون كافرًا. إلا أن الصلاة اختلف فيها فقال ابن حبيب وأحمد: يكون بتركها كافرًا، وقد بيّنّاها في مسائل الخلاف وحقّقنا أن هذا الفرع لا يرجع على أمثله بالإبطال، وما رُوِيَ من الأحاديث في ذلك كقوله: (مَن ترك الصلاة فقد كفر) تغليظًا لأمرها، أي: قد فعل فعل الكفّار فإنهم كانوا لا يسجدون لله سبحانه وتعالى، أو: قد كفر نعمة البدن، كما أن مَن ترك الزكاة فقد كفر نعمة المال، وقد قال: (أيّما عبد أبق من مواليه فقد كفر)، و(مَن قال مطرنا كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب)، وقد تأكد ذلك من أمرها بقوله في حديث أنس (ويستقبلوا قبلتنا ويصلّوا صلاتنا فلهم ما للمسلمين وعليهم) وزاد فيه (ويأكلوا ذبيحتنا) يعني: لا يهلّ لغير الله، فإن من فعل ذلك فهو كافر حقيقة، وكذلك كل مَن فعل فعلاً من خصائص الكفّار على أنه دين، أو ترك

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان. (أبو داود) السُّنّة: باب في القدر. (النسائي) الإيمان: باب نعت الإسلام. (ابن ماجه) المقدمة: باب في الإيمان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ هذا عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في إِضَافَةِ الفَرَائِضِ إلى الإيمَانِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٦١١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ في أَشْهُرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الإيمَانِ بِاللَّهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ»[١].

فعلاً من أفعال المسلمين على إخراجه من الدين فهو كافر بهذين الاعتقادين لا بالفعلين، وخصّ الذبيحة والقبلة لأجل أن الكَفَرَة كانوا يهلّون لغير الله، وأهل الكتاب كانوا يستقبلون غير الكعبة، كما جعل من الإيمان أداء الخمس وهو حق من حقوق المال.

العارضة غير الأصلية: وكانت الجاهلية تقسمه على أنواع بيّنها بعضهم في نظمه فقال:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع الربع، والصفايا شيء كان يأخذه الملك لنفسه من الجملة باختياره، ويتحكّم بعد ذلك في ما شاء ويأخذ ما عرض وهو لنشيط، وما شذّ وهو الفضول فقرر الله من ذلك الخمس، وسهم الصفى خاصة للنبي ﷺ، واستمر الخمس إلى يوم الدين.

فائدة: كانت الشريعة تأتي توابع توابع وفرائض فرائض وحكمًا حكمًا، لم تأت جملة ولا أمر الله بها دفعة، فكان النبي عليه السلام يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) حسبما كان نزل عليه أولاً، ثم زاد فيه (ويؤتوا الزكاة) حسبما عهد إليه، فإن القتال أمر به بعد فرض الصلاة وقبل فرض الزكاة، ثم جاء رمضان، ثم جاء الحج، وكانت دعائمه التي استقر عليها خمسًا. وقد قال قبل ذلك لوفد عبد القيس: (آمركم بأربع) وأنهاكم عن أربع فالأربع التي

---

(١) (البخاري) الصلاة: باب ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾، والخمس: =

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أبي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَأبُو جَمْرَةَ الضَّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أبي جَمْرَةَ أيْضًا، وَزَادَ فِيهِ: أتَدْرُونَ مَا الإيمَانُ؟ شَهَادَةُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَأنّي رَسُولُ اللَّهِ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأيْتُ مِثْلَ هؤُلاَءِ الأشْرَافِ الأرْبَعَةِ: مَالِكِ بْنِ أنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيِّ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: كُنَّا نَرْضَى أنْ نَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ عَبَّادٍ كُلَّ يَوْمٍ بِحَدِيثَيْنِ، وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ المُهَلَّبِ بْنِ أبِي صُفْرَةَ.

أمرهم بها هي التي كان الإسلام حينئذ استقر عليها، وزادهم أداء الخمس، وعدلهم الإيمان بالله وبرسوله ركنين، وخصّ لهم الأربع التي نهاهم عنها لأنها كانت معظم معصيتهم ورأس شهوتهم، وإذا تخلى العبد عن مثل هذا لله كان عليه ترك ما سواه هينًا.

مزيد تحقيق: لمّا كان الإيمان الأمان حقيقة، وكانت له أسباب وفوائد سمُيت كلها باسمها، كقوله: (الحياء من الإيمان) فهذه تسميته سببه بها، وكما سمّيت العبادات التي تكون عنه إيمانًا كذلك سُمّي الترك لما يخالفه إيمانًا من: ترك الزنا، والخمر، والسرقة، والإذاية للمسلمين. قال ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق ولا يشرب الخمر ولا ينتهب نهبة وهو مؤمن والتوبة معروضة والمسلم مَن سَلِمَ المسلمون من يده ولسانه والمؤمن مَن أمِنَ جاره بوائقه ومَن أمِنَه الناس على دمائهم وأموالهم). فإذا امتثل الأوامر واجتنب الزواجر: وهو مؤمن حقًا طالب للأمان صدقًا، وإذا ترك مأمورًا واقتحم مزجورًا: فليس بمؤمن من جهة ما أتى، ولا طالبًا للأمان لأنه قد أوجب على نفسه حكمًا من الإباحة لدمه وماله لم يكن قبل، فزال عن الإيمان وهو أمر من جهة ما امتثل من الأوامر واجتنب من النواهي، وهذا القدر هو الذي خفي عن الخوارج فجعلته كافرًا، وخفي على كثير من الناس، وجاءت في ذلك آثار مشكلة اتبعها مَن لا بصر له بالتأويل فوقع في التخليط والشبهة. وقال أبو عيسى: رُوِيَ عن أبي هريرة (عن النبي عليه السلام إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فصار عليه كالظلة فإذا زال عن ذلك العمل عاد إليه الإيمان)، وقال عن أبي جعفر محمد بن علي أنه بزناه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن النبي عليه السلام في الزنا والسرقة أن (مَن أصاب من ذلك شيئًا

= باب أداء الخمس من الدين، والمغازي: باب وفد عبد القيس، وفي المناقب: باب مناقب قريش، وفي الزكاة: باب وجوب الزكاة، والأدب: باب قول الرجل مرحبًا. (مسلم) الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين.

٦ ـ باب مَا جَاءَ في اسْتِكْمَالِ الإيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٦١٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»[١].

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي قِلاَبَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ.

فحدّ عليه فهو كفّارته ومَن ستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه)، وقال غيرهم: أراد بقوله: (وهو مؤمن): كامل الإيمان، وقد بيّنا تحقيقًا بديعًا في شرح القرآن والحديث، ونقول في هذه العجالة: أما قوله أنه (يخرج منه الإيمان فيصير عليه كالظلة) فلم يصح، وهو على حاله مثل الإشارة فيه إلى أنه قد صحّ بما طرق إلى نفسه من العقوبة، وهو تحت ظل العقدة التي التزم لما هو عليه من المحافظة على ما بقي بعدما ترك، فإذا ترك ذلك صار كله في ذلك الظل، وضرب الخروج مثلاً لما زال عنه من الحرمة. وما رُوِيَ عن أبي جعفر من أنه (خرج من الإيمان إلى الإسلام) يعني به أن ما كنّا نظنه به من حقيقة عنده في طلب الأمان لم يصح، وإنما هو مظهر انقيادًا ما ليس إلى حقيقته، فكان من جملة الأعراب الذين قالوا آمنّا وقيل لهم: ﴿لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [الحجرات: ١٤] أي أظهرنا انقيادًا ليس صادرًا عن يقين، واحتجّ أبو عيسى على الخوارج بقوله ﷺ: (مَن أصاب من هذه الفواحش شيئًا فستر الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له) ولا يغفر الله الشرك وإنما يغفر ما دون ذلك في المعاصي، وأما مَن قال: ليس بكامل الإيمان، فإن ذلك معنى صحيح، الإيمان يكون كاملاً وناقصًا، وكذلك العلم، وظن جملة الأصحاب أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه عرض، وذهلوا أن الأعراض تدخلها الزيادة والنقصان كما تدخل في الأجسام، ولذلك صار عرض أكثر من عرض وسواد أكثر من سواد، فإذا قدّرت حركة أو سوادًا أو علمًا على أقل مراتب وجوده ثم قدّرت إضافة مثله وأمثاله إليه فهو زيادة على ذلك الأصل المقدّر، فإذا قدّرت حذف ما زاد فقد زاد بما انضاف إليه ونقص بما عدم منه، ولو قدّرت زوال ذلك الأصل لكان عدمًا، وهذا صحيح في كل عرض وجسم. ومن كمال المؤمنين ما روى أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن عائشة أن النبي عليه السلام قال: **(من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله)** حديث حسن، لأن عبد الله بن زيد روى عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أحاديث، فلما أسقط هذا

---

(١) (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء.

وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعُ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ، وَأَبُو قِلَابَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ.

٢٦١٣ ـ **حدّثنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ»، يَعْنِي وَكُفْرَكُنَّ العَشِيرَ. قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ

الراوي في هذا الحديث ولم يصرّح فيه بالسّماع احتمل أن يكون مقطوعًا، فلم ينتظم في سلك الصحة ولكن المعنى صحيح، فإن المؤمن الحسن الخلق كامل الإيمان، وقد بيّنا الخلق فيما تقدم. وقوله: (وألطفهم بأهله) يريد صلة الرحم والرفق بالعيال وهو من جملة الخلق أيضًا.

حديث عن أبي هريرة: (خطب رسول الله ﷺ الناس فوعظهم ثم قال: يا معشر النساء تصدقن) الحديث. وفيه ستّ فوائد:

الأولى: حثّه وحضّه على الصدقة بيان لعظيم موقعها في التقاة من النار، قال ﷺ: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يكن فبكلمة طيبة).

الثانية: قوله: **(تصدقن فإنكنّ أكثر أهل النار)**، كيف يحضّهنّ على الصدقة ليعصمن من النار وقد أخبر أنهنّ أكثر أهل النار؟ قلنا: هذا العموم هو الذي يميّز المبتلى من المعصوم، ولولا كثرة البلاء ما حمدت العافية، فخوّفوا وعرّفوا وحضّوا على ما ينفع، ثم الباري سبحانه يسّر لما حضّ عليه أو يدفع.

الثالثة: أخبر عن سبب دخولهنّ النار بلعنهنّ، يريد: باسترسال ألسنتهنّ في اللعن، وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم، وأشدّ ما يكون من آفات اللسان ما يتعدّى ضرورة إلى غير المتكلم به، ولعن المؤمن باللسان كقتله بالسنان، وجرح اللسان كجرح اليد، وإذا لعن مَن لا يستحق اللعن عاد ضرره ومعنى قوله على قائله.

الرابعة: قوله: **(وكفرهنّ العشير)** يعني إنكار الإحسان. أخبرنا القاضي أبو المطهر، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن خلاد، أخبرنا ابن أبي أُسامة، أخبرنا الخليل، أخبرنا يحيىٰ، أخبرنا عامر، عن فاطمة بنت قيس (أن رسول الله ﷺ مرّ على نساء فقال: «السلام عليكنّ يا كوافر المنعمين»، قالت: قلت: نعوذ بالله أن نكفر نِعَمَ الله، قال: «تقول إحداكنّ إذا غضبت على زوجها ما رأيت منك خيرًا قطّ»).

مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ، وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ: الحَيْضَةُ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ لاَ تُصَلِّي»[١].

الخامسة: وفيه تعبيرهنّ بنقصان العقل، وفسّره بعض الغافلين بتنصيف الدّية، وقد فسّره النبي عليه السلام بقوله: (أليس شهادتهنّ على النصف من شهادة الرجل فذلك نقصان عقلهنّ)، وكما يسمى ما يكون من أفعال أهل الإيمان ومن فوائده إيمانًا كذلك يسمى ما يكون على الكفر كفرًا، وقد بيّنّا أن فرار العلماء من تسمية الأفعال إيمانًا وكفرًا إنما كان لأجل مخاصمة القدرية لهم في خلود أهل المعاصي، وقد بيّنّا في غير موضع أن ذلك لا ينفعهم، فإن الكفر الذي يخلد في النار مخصوص، والإيمان الذي يخرج منها مخصوص أيضًا، وكذلك المعصية التي تخلد في النار معلومة، والتي هي تحت المشيئة معلومة، وقول الله تعالى: ﴿ومَن يعصِ الله ورسوله ويتعدّ حدوده ندخله نارًا خالدًا فيها﴾ [النساء: ١٤] وأمثالها من الآيات لا تعلق لهم فيها، وهي أبين من الشمس لذي بصر وبصيرة، وفي أمثالها ثلاثة مسالك: الأول: أن نحملها كما تريدون على عمومها، فنقول كذلك نحكم، فإن مَن يعصِ الله ورسوله ويتعدّ حدوده يخلد في النار، فإن تعدّى بعض الحدود لا يقتضي ذلك التخليد. (المسلك الثاني) أن قوله: ﴿خالدًا فيها﴾ لا يقتضي بلفظه عربية أنه لا آخر له، إنما يقتضي بقاء مدة طويلة، وهي طريقة أحكمناها في الأصول في آيات الوعد والوعيد، وبيّنّا أن عدم الانقطاع في الثواب والعقاب لا نأخذه من لفظ الخلود، وإنما يُستفاد بدليل آخر. المسلك الثالث: أن الآية لم تتقصى جميع المعاصي على العموم باجتماعها وإنما المراد بعضها، فقد بيّن الله ذلك البعض فقال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمَن يشاء﴾ [النساء: ٤٨].

الخامسة: قوله: (ناقصات عقل ودين). قد بيّنّا أن العقل والعلم والإيمان والكفر يزيد وينقص، وكل مخلوق ما عدا الله يزيد وينقص، وبنقصان العقل تتنصف شهادتها، وبنقصان دينها نقصت عبادتها بالحيض، فإن قيل: ليس ذلك من فعلها فكيف تُعاب به؟ [ ][٢]: إحداها: أن الحيض فيما يروون كان بذنب فبهذا السبب عيّبت به. ثانيها: أن الباري تعالى نقصها وعابها بما نقصها فكان ذلك له ولم يأذن فيه لأحد سواه.

السادسة: رُوِيَ في هذا الحديث (تمكث إحداكنّ شطر دهرها لا تصلّي) رواه أبو داود وليس بصحيح، فلا تعوّلوا عليه فربما تعلق به بعض الأصحاب في أن أكثر الحيض خمسة عشر

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها. (أبو داود) السُّنَّة: باب في ردّ الأرجاء. (النسائي) الإيمان: باب ذكر شعب الإيمان. (ابن ماجه) المقدمة: باب في الإيمان.
(٢) بياض بالأصول ولعله (والجواب على ذلك من مسألتين).

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٦١٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهكذا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الإيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا» قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمَانِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٦١٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ المَعْنى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإيمَانِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ[1].

يومًا، وهذا ناقص من القول، إنما المعوّل في أكثر الحيض على قول الله تعالى: ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] على ما بيّناه في الأحكام.

حديث معاذ: حسن صحيح. قوله: (الصوم جنة) قد تقدم. قوله: (الصدقة تطفىء الخطيئة) مثل في العصمة عن النار بثوابها، فكأنها مطفأة في حقه حكمًا كما يطفىء الماء النار حسًا، وقوله: (وصلاة الرجل بالليل تباعده من النار) وتقدم فضلها في كتاب الصلاة، وقد ثبت أن النبي عليه السلام قال: (نعم الرجل عبد الله) يعني ابن عمر (لو كان يصلّي من الليل)

---

(١) (البخاري) الإيمان: باب الحياة من الإيمان. (مسلم) الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأبِي أُمَامَةَ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ في حُرْمَةِ الصَّلاةِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٦١٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أبِي النُّجُودِ عَنْ أبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ. فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَألْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ البَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «ألاَ أدُلُّكَ على أبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: ثُمَّ تَلاَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] حتى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «ألاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الأمْرِ الإسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»، ثُمَّ قالَ: «ألاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هذا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإنَّا لَمُؤَاخَذُونَ مِمَّا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أوْ على مَنَاخِرِهِمْ إلاَّ حَصَائِدُ ألْسِنَتِهِمْ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً، وقوله: (رأس الأمر الإسلام) ضرب له مثلاً الرأس لأنه لا وجود للمرء، إلا بالرأس حسًّا، كذلك لا وجود له حكمًا إلا به (وعموده) الذي يقف عليه وتعتمد بنيانه إليه (الصلاة) وهي: ثانيته، وثالثته: (وذروة سنامه الجهاد) ضرب له مثلاً الذروة لعلوّه عن الأعمال بتكفيره كل خطيئة إلا الدَّيْن، ثم عاد بالأمر كله إلى اللسان. وقد بيّنّا خصلته وآفته وأنه يحصد به حسناته فكأنه حصاد يقطع النبات بقلبه على سوقه.

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير. (ابن ماجه) الفتن: باب كفّ اللسان في الفتنة.

٢٦١٧ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحرْثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أبي الهَيْثَم عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ فَاشْهَدوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨]» الآيَةَ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٦١٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»[(٢)].

٢٦١٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

باب ما جاء في عمارة المساجد

حديث قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله تعالى يقول: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ [التوبة: ١٨] الآية) حسن غريب.

العارضة: فيها أن الله تعالى يقول أيضًا: ﴿في بيوت أذِنَ الله أن ترفع﴾ إلى قوله: ﴿والأبصار﴾ [النور: ٣٦] فوصف كيفية العمارة مما يفعل فيها، وقال في آية أخرى ﴿ومَن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ [البقرة: ١١٤] يمنع المتعبدين فيها. وقد قيل: ليس ذلك على الدوام، وإنما هو إذا سمعوا النداء وفي أوقات الصلاة فتركوا ما هم فيه من الدنيا وأقبلوا على عبادة المولى، وقد رأيت من أصحابنا بالثغر المحروس مَن إذا سمع النداء تخلى عمّا هو فيه وكان حدادًا، فإذا رفع يده بالبقعة وبدأ بالنداء لم يضرب بها لئلا يكون عملاً بعد النداء، ولكنه يرميها ويقدم إلى المسجد.

---

(١) (ابن ماجه) المساجد والجماعات: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة.
(٢) (مسلم) الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصلاة.

٢٦٢٠ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ. اشتهر بالتدليس.

٢٦٢١ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[٢].

وفي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦٢٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ المَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

١٠ ـ باب

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٦٢٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَرْثِ

....

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب الدليل على الزيادة والنقصان. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء في ترك الصلاة.

(٢) (النسائي) الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٢٤ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٦٢٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنِ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ»[٣].

وفي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذلِكَ العَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ».

....

(١) (مسلم) الإيمان: باب الدليل على أن مَن رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر.

(٢) (البخاري) الإيمان: باب حلاوة الإيمان، والإكراه: باب مَن اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. (مسلم) الإيمان: باب بيان خصال مَن اتّصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان.

(٣) (البخاري) الحدود: باب إثم الزناة. (مسلم) الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ في هذا: خَرَجَ مِنَ الإيمَانِ إلى الإسْلامِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في الزِّنا وَالسَّرِقَةِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شيئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إلى اللَّهِ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. رَوَى ذلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٢٦٢٦ ـ **حدّثنا** أبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ واسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحمدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ الهَمَدَانِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ في الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ في الآخِرَةِ. وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إلى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وهذا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزِّنَا أوِ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في أَنَّ المُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٦٢٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِم»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

....

(١) (ابن ماجه) الحدود: باب الحدّ كفّارة. (٢) (النسائي) الإيمان: باب صفة المؤمن.

٢٦٢٨ ـ **حدثنا** بِذلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٦٢٩ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»(٢).

وفي البَابِ: عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

٢٦٣٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ

باب بدأ الإسلام غريبًا

وهو حديث صحيح السند صحيح المعنى. وقد بيّنا حقيقته في التفسير، وهو اسم عجيب. وقد قالوا: بدأ الإسلام من واحد وسيعود في واحد، تحقيقًا لمعنى قول الصادق: ومتى أفسد الناس من سُنّة رسول الله ﷺ. وذكر أبو عيسى حديث عمرو بن عوف بن ملحة

(١) (البخاري) الإيمان: باب أيّ الإسلام أفضل. (مسلم) الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام وأيّ أموره أفضل.

(٢) (ابن ماجه) الفتن: باب بدأ الإسلام غريبًا.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إلى الحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينَ مِنَ الحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَةِ مِنْ رَأسِ الجَبَلِ، إنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في عَلامَةِ المُنَافِقِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢٦٣١ ـ **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ عمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ العَلاَءِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْمُهُ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيُّ الخَوْلاَنِيُّ.

(إن الدين ليأرز إلى الحجار)، أي: يجتمع وينضم (كما تأرز الحية إلى جحرها)، ويكون الدين فيه ممنوعًا عمّن يريده كما تمتنع الأروية وهي أُنثى الوعول برؤوس الجبال، والحديث حسن.

باب علامة المنافق

ذكر فيه حديثين صحيحين، أحدهما: حديث أبي هريرة (آية المنافق ثلاث)، وحديث

---

(١) (مسلم) الإيمان: باب بيان خصال المنافق.

٢٦٣٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقًا وَإِنْ كانَتْ خَصْلةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتى يَدَعَهَا: مَنْ إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ نِفَاقُ العَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هكذا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ شَيْئًا مِنْ هذا أَنَّهُ قَالَ: النِّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقُ العَمَلِ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ.

عبد الله بن عمرو: (أربع مَن كُنّ فيه كان منافقًا)، وإنما أورد حديث أبي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة، وهي ترجمة لم يذكرها البخاري، عقّبه بحديث أبي سهل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الخولاني، فوهم فيه أبو عيسى وهمًا قبيحًا، لأن أصبح من حمير وخولان ليست منها، وإنما هي[٢].

عربيته: النفاق هو إظهار القول باللسان أو الفعل بخلاف ما في القلب من القول والاعتقاد.

أصوله: وهي قسمين: **أحدهما:** أن يكون الخبر أو الفعل في توحيد الله وتصديقه أو يكون في الأعمال، فإن كان في التوحيد كان كفرًا صريحًا، وإن كان في الأعمال كانت معصية، وكان نفاقًا دون نفاق كما تقدم القول في كفر دون كفر. وكما وردت الآثار قرآنًا وسُنّة في إطلاق الكفر على العقائد والأقوال والأعمال، كذلك وردت في اسم النفاق فحمل كل واحد على معناه وركّب عليه حكمه، وكانت عربية صحيحة فهمها مَن شاء الله وغفل عنها مَن شاء الله، وعلماؤنا المتكلمون ممّن غفل عنها وأنكرها، وظن أنه محتاج إلى ذلك في التأويل أو جار على العربية، وليس بذلك، وقد بيّنا في شرح الحديث جلّ هذا الباب وتفاصيله على وجه يشفي الغليل لبابه، أن الناس اختلفوا في هذا الحديث على أربعة أقوال: **الأول:** إن مَن اجتمعت فيه كان منافقًا

---

(١) (البخاري) الإيمان: باب علامة المنافق، والجزية والموادعة: باب إثم مَن عاهد ثم غدر، والمظالم: باب إذا خاصم فجر. (مسلم) الإيمان: باب بيان خصال المنافق.

(٢) بياض بالأصول ولعلها وإنما هي من كهلان.

٢٦٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَلاَ يُعْرَفُ أَبُو النُّعْمَانِ وَلاَ أَبُو وَقَّاصٍ وَهُمَا مَجْهُولاَنِ.

خالصًا كما ورد في الخبر، وهذا رأي مَن قنع من اللب بالقشر، وليس على كل ظاهر تحمل الأحاديث. **الثاني**: إن المراد به مَن كان الغالب عليه الخصال المذمومة لا مَن تكون منه نادرًا. **الثالث**: قال الحسن: المراد به نفاق الأعمال، يعني: الرياء، ألا ترى إلى أولاد يعقوب حدّثوا فكذّبوا ووعدوا فأخلفوا وعاهدوا فغدروا؟ **الرابع**: كان ذلك على عهد النبي عليه السلام ثم ارتفع، المراد بالحديث والمختار من ذلك أن يقول: الذي يحدّث فيكذب إن كان في التوحيد فهو كافر، وإن كان في غير ذلك فهو عاصٍ، والكلّ نفاق. وكذلك مَن عاهد فغدر، ووعد فأخلفه، إن كان ذلك مع الله فهو كافر، كقوله: ﴿ومنهم مَن عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدّقنّ ولنكوننّ من الصالحين﴾ [التوبة: ٧٥] ثم آتاه الله فضله وأبطله، وكذلك مَن أُؤتمن فقد قال الله: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ [الأحزاب: ٧٢] والتوحيد منها، فمَن خان فيه كان كافرًا، ومَن خان في غيره كان عاصيًا، وفي الصحيح عن حذيفة (إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ وأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان) يعني: أنهم كانوا يحتملون قبل اليوم ويتولى أمرهم رسول الله ﷺ بالوحي، فأما اليوم فلا مداراة ولا مسامحة، مَن تحقّق إيمانه عصم نفسه، ومَن تبين نفاقه قتل. قال ابن العربي: هذا على أحد القولين في أن المؤلفة قلوبهم انقطعوا بموت النبي عليه السلام، وإذا قلنا ببقائهم وإن تألّفهم ومسامحتهم جائزة، وإعطاؤهم من الصدقة سائغ فالأمر كما كان، وتحقيقه في شرح النيّرين، والله أعلم.

مسألة: إذا حدّث وكذب لغرض صحيح لم يكن نفاقًا في القول ولا في العمل، وإذا أُؤتمن فخان لا عن قصد ولا عن اختيار لم يؤاخذ، وإذا وعد وهو ينوي أن يَفِي فلا يضرّه إن قطع به عن الوفاء قاطع كان من غير كسب فيه للموجود، أو من جبة فغر اقضى[2] ألا يفي للموعود بوعده، وعليه يدل حديث أبي عيسى عن زيد بن أرقم **(إذا وعد الرجل وهو ينوي أن يفي به فلم يفِ فلا جناح عليه)** وهو غريب ضعيف، وأما حديث أولاد يعقوب فقد أحكمناه في التفسير، والصحيح أن تلك المعاني التي كانت في بني يعقوب كان نفاقًا في الأعمال لا في العقائد، فإن قيل: كيف يفعلون ذلك وهم أنبياء، والأنبياء معصومون؟ قلنا: إنما قال الناس إنهم معصومون بعد النبوّة على تفصيل، ولمَن لم يعلم حال أبناء يعقوب الفاعلين ذلك ولا أسماءهم

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في العدَة. (٢) هنا يوجد كلام غير مفهوم في الأصل.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ: سِبَابُ المُؤْمِنِ فُسُوقٌ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢٦٣٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ الوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِتَالُ المُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»(١).

وفي البَابِ: عَن سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٢٦٣٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ؛ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ قِتَالُهُ كُفْرٌ لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الارْتِدَادِ عَنِ الإِسْلاَمِ. وَالحُجَّةُ فِي ذلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا فَأَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا، وَلَوْ كَانَ القَتْلُ كُفْرًا لَوَجَبَ[...](*)». وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ

ولا كبرهم ولا صغرهم ولا كونهم أنبياء قبل ذلك ولا بعده، وإنما هي أمور مغيبة وكلنا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله مَن قصّ علينا منهم ومَن لم يقصّ، وهذا كافٍ حتى تروا البيان في موضعه إن شاء الله.

حديث (قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق)

عن ابن مسعود عن ثابت بن الضحاك (ولاعن المؤمن كقاتله، ومَن

---

(١) (النسائي) تحريم الدم: باب قتال المسلم.

(٢) (البخاري) الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. (مسلم) الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ سُباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

(*) بياض بالأصل مقدار ست كلمات.

عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢٦٣٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَعِنُ المُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ. وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

وفي الباب: عَن أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قذف مؤمنًا بكفر فهو كقاتله ومَن قتل نفسه بشيء عُذِّب به).

العارضة: فيه أنّا قد بيّنا جملته وتفاصيله في النيرين، واختصاره ونكتته أن القتال الواقع بين المسلمين إما أن يكون بتأويل لطلب الاهتداء من الفريقين فإنه لا يكون منه شيء ولا فسق، بل كل واحد منهما مجتهد مصيب غير معاقب، كقتال أهل العراق وأهل الشام بين عليّ ومعاوية، فإنه لم يكن أحد منهم كافرًا ولا فاسقًا، قال النبي عليه السلام: (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)، وإن كان على الدنيا كما كان بين الغارين الكريمين عليّ ومعاوية فإنه دنيا، ويمكن أن يخلص، ويمكن أن يكون فسقًا، ويمكن أن يكون كفرًا على حسب القرائن في ما يقاتل عليه، وإذا كان على الاستطالة والاعتطاء فهو كفر عند المبتدعة، ويوجب الخلود في النار، وعند أهل السّنة يكون فسقًا، وإن كان الاقتتال على عقيدة كالمقاتلة على خلق الأفعال، أو على إنكار الرؤية أو الصفات كان ذلك بحسب القول في إكفار المتأوّلين، وذلك كله مبيّن في موضعه، وهذا التقسيم ينبئك على مداخله ومخارجه، وقوله: (قتاله كفر وسبّه فسوق) بيان أن القتال قد يكون كفرًا، والسبب لا يكون منه كفر، فذكر منازلهما في التغليظ والغالب، وأما قوله: (مَن قتل نفسه بشيء عذب به) فهو وعيد حكمه ما تقدم من دخوله في المشيئة،

(١) (البخاري) الأدب: باب ما ينهى عن السّباب، والأيمان والنذور: باب مَن حلف بملّة سوى ملّة الإسلام، والجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس. (مسلم) الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وقد ذكره المصنف في النذور: باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم. رقم (١٥٢٧).

٢٦٣٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ كافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»(١).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ: يَعْنِي أَقَرَّ.

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢٦٣٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصُّنَابَحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي المَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ اليَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»(٢).

والمراد به في وقت دون وقت أو على صفة دون صفة أو في حال غير حال، بيان ذلك أن المعذب على ذلك سيغفر له فيخرج من النار بالشفاعة، وربما لم يعذب لأجل المغفرة ابتداءً لتقع الموازنة فيعتدّ له بالحسنات فترجح على السيئات، أو ترجح عليها، أو في حال دون حال. المعنى أن يكون نيّته في القتل الراحة من العذاب أو لشفاء الغيظ أو كراهة في رؤية شيء أو للتكذيب بالآخرة، وأنه إذا قتل نفسه استراح وكان آخر العمل، فيقاتل كل امرىء وقسم بما يليق به على ما قررنا في أصول السُّنّة، وباقي معاني الحديث قد تقدمت، فيشهد لذلك كله قوله في الباب بعده (مَن مات وهو يشهد أن لا إلـه إلا الله حرّمه الله على النار) عن عبادة وذلك على ستة وجوه: **الأول**: أن يكون كافرًا فيؤمن فيموت قبل أن يذنب. **الثاني**: أن يكون مذنبًا فيتوب. **الثالث**: أن يكون مقتولاً في سبيل الله. **الرابع**: أن عدت لا إلـه إلا الله في الوزن فلا يرجحها شيء، وليست توزن لكل أحد إنما توزن لمخصوص، كما روى أبو عيسى وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث غيره أن لا إلـه إلا الله لو وضعت في كفّة والسمٰوات

---

(١) (البخاري) الأدب: باب مَن أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٢) (مسلم) الإيمان: باب الدليل على أن مَن مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا.

وفي البَابِ: عَنْ أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أبي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ كانَ ثِقَةً مَأْمُونًا في الحَدِيثِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَالصُّنَابَحِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أنَّهُ سُئِلَ عَن قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقَالَ: إنَّما كانَ هذا في أوَّلِ الإسْلاَمِ قَبلَ نُزُولِ الفَرَائِضِ وَالأمْرِ وَالنَّهْيِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَوَجْهُ هذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ أهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَإنْ عُذِّبُوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإنَّهُمْ لاَ يُخَلَّدُونَ في النَّارِ.

والأرض في أخرى لرجحتها لا إله إلا الله. **الخامس:** قال ابن شهاب: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. **السادس:** قال وهب بن منبّه: لا إله إلا الله مفتاح له أسنان إن جئت بالمفتاح بأسنانه فتح لك وإلا لم يفتح وكل هذه الأقوال محتمل إلا قول ابن شهاب فلا وجه له، وقول وهب صحيح، فإن الأسنان إذا أكملت في المفتاح فتح من غير ريب، وإن زالت الأسنان أو بعضها كان الشك في حال الفتح والفاتح والمفتوح، وهذا القدر كافٍ في العارضة فإن بيانه على العموم في كتب الأصول. وقد ثبت عن النبي عليه السلام وعقب ذلك أبو عيسى بحديث معاذ بن جبل في حق الله على العباد بإلاهيته وملكه في ملكه، وحق العباد على الله ما أولاهم من كرمه وصدق وعده، فحق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، والشرك على أقسام، ويعود ذلك إلى قسمين: قسم في الاعتقاد وقسم في العمل، فإن كان الشرك في الاعتقاد فلا خلاص ولا قصاص، وإن كان الشرك في العمل رجي الخلاص ووقع في الأعمال القصاص، ورجع قوله في حق العباد على الله ألاّ يعذّبهم إذا انتفى الشرك كله، فإن انتفى بعضه كان الجزاء على حسب ترتيب ذلك وتنزيله، وهذا كله محكم في مسائل الوعد والوعيد، ولكن إذا مات وهو لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق، وإخبار من الله أن المعاصي وإن كانت كبائر لا تمنع من الشهادة عند الخاتمة من الجنة إما بتوبة أو بقسم من هذه الأقسام المتقدمة، وآية ذلك وتحصيله حديث حسن رواه أبو عيسى عن عبد الله بن عمرو (أن النبي ﷺ قال من حديث عبد الله بن عمرو إن الله خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره فمَن أصابه من ذلك النور اهتدى ومَن أخطأه ضلّ فلذلك أقول جفّ القلم على علم الله) وتبين بهذا أن كل أحد يلقى من ذلك النور بقدر ما وهب له من العموم والخصوص، والجملة والتفصيل، وفي القلب والجوارح، وينفذ كل ذلك على ما علمه الله وكتب.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ»، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في تَفْسِيرِ هذِهِ الآيَةِ ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الجَنَّةَ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

٢٦٣٩ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَني عَامِرُ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ المُعَافِرِيِّ ثُمَّ الحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي على رُؤُوسِ الخَلائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاً كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هذا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فإِنَّهُ لا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضَرْ وَزْنَكَ، فَيقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هذِهِ السِّجِلاَّتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ في كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ في كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَىٰ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

....

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في افْتِرَاقِ هذِهِ الأُمَّةِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢٦٤٠ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرٍو عَنْ أبِي سَلَمَةَ عَنْ أبِي هُرَيْرةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ اليَهُودُ عَلَى إحْدَى وَسَبْعِينَ أوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتي على ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»[١].

وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٤١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ الحَفْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زِيَادٍ الأفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ على أُمَّتي مَا أتى على بَنِي إسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حتى إنْ كانَ مِنْهُمْ مَنْ أتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً لَكَانَ في أُمَّتي مَنْ يَصْنَعُ ذلِكَ، وَإنَّ بَنِي إسْرَائِيلَ تفَرَّقَتْ على ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ في النَّارِ إلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أنَا عَلَيْهِ وَأصْحَابِي».

باب افتراق هذه الأمة

ذكر حديث أبي هريرة **(تفرّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)**، ومن حديث ابن عمرو **(قال رسول الله ﷺ ليأتينَ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم مَن يأتي أُمه علانية لكان في أُمتي مَن يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرّقت على ثنتين وسبعين ملّة وستفترق أُمتي على ثلاث وسبعين ملّة كلها في النار إلا ملّة واحدة قالوا مَن هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي)**. الأول صحيح حسن، والثاني مفسر غريب في طريقة عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي، وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم تعديد الفرق: الروافض عشرون، فرقة الخوارج عشرون، فرقة القدرية، المعتزلة عشرون فرقة، وسبع فرق في الإرجاء، والضرارية، والجهمية، والكرامية، والنجارية، وفرقة جهمية مرجئة جمعت بين البدعتين كأبي شمر ومحمد بن شبيب، فهؤلاء: ثنتان وسبعون

(١) (ابن ماجه) الفتن: باب افتراق الأمة.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٦٤٢ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ في ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أخطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ القَلَمُ على عِلْمِ اللَّهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٣ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إسْحَٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إذَا فَعَلُوا ذلِكَ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»[١].

فرقة كلهم على بدعة أوضحهم وعدّدهم بمقالتهم الشيخ الإمام أبو المظفر شاهبور الأصبهاني[٢] نحوًا بما بدى[٣] له ليميز لهم أهل السُّنّة من أهل البدعة لكثرتهم، وفات أبو المظفر رحمه الله تعالى: فرقة سخيفة مكفّرة على أحد التأويلين، وهي التي لا تقول إلا ما قال الله ورسوله، وتنكر النظر أصلاً، وتنفي التشبيه والتمثيل الذي يسمّيه أهل السُّنّة القياس الذي لا يعرف الله إلا به، ويتعلقون بحديث يرويه البزار عن نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس: وكان عندنا في الأندلس رجل يقال له قاسم بن أصبغ رجل رحل، وروى الحديث وعاد، فأسند وادّعى أنه لا قياس ولا نظر، فقال في هذا الحديث: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، أخبرنا نعيم بن حماد، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا عيسى بن يونس، عن جرير وهو ابن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: (قال رسول الله ﷺ تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال سواء) إلا

---

(١) (البخاري) الجهاد والسِّيَر: باب اسم الفرس والحمار. (مسلم) الإيمان: باب الدليل على أن مَن مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا.

(٢) كذا في التونسية وفي الكتانية شاهغون وفي الخضرية أبو المظفر رواه الأصبهاني.

(٣) في التونسية (الخواجابدرله) وفي الكتانية (نحو اجايورله) وفي الخضرية (نحو أجابزرله ليتعين) ولعل الصواب ما ذكرناه.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٦٤٤ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ وَالأعمشِ كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ ماتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

أنه زاد فيه ابن مالك، وإنما دخلت الداخلة فيه لأن نعيم بن حماد رواه في الرقائق التي هي من تأليف ابن المبارك من جهل الأمر فيه. وهؤلاء هم قوم يقدمون بالنظر على الخبر، وهو صنف من القدرية، كما أن الطائفة الأولى صنف من الخوارج وفرع من فروعهم، لأنهم الذين ابتدعوا هذا أولاً وقالوا: لا حكم إلا لله، فلذلك والله أعلم لم يذكرهما، ولكنه أمر استشرى دواؤه[2] وعزّ عندنا دواؤه، وأفتى الجهلة به فمالوا إليه، وغرّهم رجل كان عندنا يقال له ابن حزم انتدب لإبطال النظر، وسدّ سبل العبر، ونسب نفسه إلى الظاهر اقتداء بداود وأشياعه، فسوّد القراطيس وأفسد النفوس، واعتمد الردّ على الحق نظمًا ونثرًا، فلم يعدم كبوًا وعثرًا، وفي بعض معارضاته بالردّ على مقارضته قلت هذا الشعر:

قالوا الظواهر أصل لا يجوز لنا ... عنها العدول إلى رأي ولا نظر
قلت اخسأوا فمقام الدين ليس لكم ... هذي العظائم فاستحيوا من الوتر
تأخروا فورود العذب مهلكة ... إلا لمَن كان يرجو الفوز في الصدر
إن الظواهر معدود مواقعها ... فكيف تحصي بيان الحكم في البشر
فالظاهرية في بطلان قولهم ... كالباطنية غير الفرق في الصور
كلاهما هادم للدين من جهة ... والمقطع العدل موقوف على النظر
هذي الصحابة تستمرى خواطرها ... ولا يخاف عليها غرّة الخطر
وتعمل الرأي مضبوطًا مآخذه ... وتخرج الحق محفوظًا من الأثر
في الجدّ معتبر للناظرين فلا ... تطووا الفؤاد على غر من الغرر
والقول أصل وما عال السداد به ... فانظر إليه بقلب صادق الفكر
لما رأيتم عقود الدين في نسق ... من الجواهر نظمتم من البعر
لما صفا منهل الإسلام مطّردًا ... رئتم عليه فسقيتم من الكدر

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب مَن أجاب بلبَّيك وسعديك. والرقاق: باب قول النبي ﷺ: «ما يسرّني أن عندي مثل أُحُد هذا ذهبًا». وباب المكثرون هم المقلّون. (مسلم) الزكاة: باب الترغيب في الصدقة.

(٢) لعلها: داؤه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

بينوا عن الخلق لستم منهم أبدًا   ما للأنام ومعلوف من البقر

وقد أوضع النبي عليه السلام المراد وسهّل السبيل للعباد بقوله للناجية منهم (ما أنا عليه وأصحابي)، وقد مهّد علماؤنا تفصيل سبيل الأئمة الماضين، وأجلّها كتابًا على العموم، وأوضحها بيانًا وأقربها للكل مكانًا رسالة الشيخ أبي بكر بن مجاهد لأهل باب الأبواب فليعوّل عليها، فلم يؤلّف أحد من أهل السُنّة مثلها، وهذا أمر تدركونه بالتجربة إذا رأيتموه، والله الموفق للصواب برحمته.

كمُلَ كتاب الإيمان
ويليه كتاب العلمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ ـ كتاب العلم

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب إذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ في الدِّينِ

[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٦٤٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ».

بسم الله الرحمٰن الرحيم

أبواب العلم

مقدمة: أكثر الناس في فضائل العلم، وهو أفضل من أن تتلى فضائله إذ لم يصحّ فيه أكثر ما أورد الناس فيه، وقد بيّنّاه في سراج المريدين، وكذلك القول في حقيقته، واختلف الناس في ذكر الألفاظ الدالّة على حقيقته، وليست بذلك، فإن العلم أبين من أن يبين، ولكن المبتدعة الملحدة أرادت إدخال العلم وغيره من الألفاظ الدينية والعقلية في سوق الإشكال حتى تضلل الناس وتفتنهم أنه ليس هناك معنى معلوم وإنما هي دعاوى وتلبيسات، وهذا كله محقّق في مواضعه من الأصول والتفسير، فلا نطول به في هذه العارضة.

حديث ابن عباس

(مَن يُرِد الله به خيرًا يفقهه في الدين)

رواه عمر ومعاوية وأبو هريرة، وهو حديث حسن صحيح متفق عليه.

وفي البَابِ: عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ باب فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٦٤٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٧ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ العُتَكِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العِلْمِ كَانَ في سَبِيلِ اللَّهِ حتى يَرْجِعَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

الفقه: هو الفهم والتبصرة لما قال الله ورسوله، فرُبَّ سامع لم يفهم ورُبَّ سامع فهم. تقول: فقه الرجل بكسر العين إذا فهم، فإن ضممتها كان معناه صار فقيهًا، أي: فهمًا عالمًا، ولهذا قال ﷺ: (نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها فرُبَّ حامل فقه ليس بفقيه ورُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه)، فبيّن أنه قد يحفظ مَن لا يفهم وقد يفهم وغيره أفهم منه، وهذه مراتب قدّرها الله وأخبر عنها بقوله: ﴿يرفع الله الذين آمنوا والذين أُوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة: ١١]. قالت الصوفية: لا يكون فقيهًا إلا مَن كان عاملاً بما علم، وصدقوا، فإن مَن لم يعمل بما علم مما فيه نجاته وخلاصه فما فهم.

حديث فضل العلم

ذكر حديث أبي هريرة (مَن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة) حديث حسن، ومعنى صحيح. وعقبه بحديث أنس (مَن خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله). وسبل الله كثيرة، منها وأفضلها طلب العلم. وأعقبه بحديث ضعيف عن عبد الله بن

---

(١) (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. وسيأتي في القرآن رقم (٢٩٤٥) مطوّلاً.

٢٦٤٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُعَلَّى حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى».

سخبرة عن أبيه سخبرة **(أن طلب العلم كفّارة لما [مضى])**، ولا إشكال في أن الحسنات يذهبن السيئات. وأدخل إبو داود حديث أبي الدرداء: «مَن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، وإن العالم ليشفع له مَن في السمٰوات ومَن في الأرض حتى الحوت في الماء»، وزاد غير أبي عيسى في حديث أبي هريرة الأول: «ومَن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه». فأما حديث أبي الدرداء فله علّتان عظيمتان: إحداهما: أنه يرويه عاصم بن رجاء بن حيوة، واختلف عنه، فرواه أبو نعيم عن عاصم، به رجاء بن حيوة عمّن حدّثه عن كثير بن قيس، ورواه أبو داود فقال فيه: عن عاصم، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، وداود مجهول وعاصم ومَن بعده مجهولون ضعفاء. وقد رواه الأوزاعي عن كثير بن قيس، عن يزيد بن سمرة، عن أبي الدرداء، وفي هذا ما لا يخفى، لأنهما علتان: جهالة واختلاف، وحديث الأعمش يقول فيه مرة: عن أبي صالح، ومرة حدّثت عن أبي صالح، فتارة قطعه وتارة وصله، وقد أدخل البخاري أمثاله، ولا إشكال في أن طريق العلم طريق الجنة، لأن من سبل الله الشريعة أو أشرف سبل الله، فالمعنى صحيح والعلة التي ذكر أبو عيسى ضعيفة، فالحديث أيضًا صحيح، وانتظم إلى صحة السند صحة المعنى والله أعلم. وقد روى هذا الحديث كما قال أبو عيسى عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء. ورأى محمد بن إسماعيل. هذا أصح، وقد رواه عن الأوزاعي بشر بن بكر، ورواه الأوزاعي عن عبد السلام بن سليم، عن يزيد بن سمرة وغيرهم من أهل العلم، عن بشر بن قيس، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، ولم يحدّث به عن الأوزاعي من أصحابه إلا بشر هذا، قاله حمزة الحافظ، ولم يروه عن بشر بن بكر إلا أبو الظاهر أحمد بن عمرو بن السرح في قول بعضهم، وقد ذكره البخاري في تاريخه عن ابن المبارك عن الأوزاعي، قال: أنبأنا أحمد بن عيسى، أنبأنا بشر بن بكير، عن الأوزاعي، وقال إسحٰق: عن عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي ولم يذكر السماع، والله أعلم. وقد ذكر البخاري عن الوليد بن جمال وداود بن جميل، وقد رواه أبو الدرداء عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن خلف بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء. وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، وكذلك رواه عبد الله بن داود الخريبي كرواية إسماعيل، وإسماعيل بن عياش حديثه في الشام مستقيم، وعاصم بن رجاء ثقة مشهور، روى عنه إسماعيل بن عياش وعبد الله بن داود الخريبي وإبراهيم وعبد الله بن يزيد بن الصلت وغيرهم، وداود بن جميل مجهول لا يعرف هو ولا أبوه ولا روى عنه غير عاصم بن رجاء بن حيوة، وفي الحديث كلام طويل هذا لبابه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، أَبُو دَاوُدَ يُضَعَّفُ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلاَ لأَبِيهِ، وَاسْمُ أَبِي دَاوُدَ نُفَيْعٌ الأَعْمَى، تَكَلَّمَ فِيهِ قَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ في كِتْمانِ العِلْمِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٦٤٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلِ بْنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[1].

وفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الفوائد: الأولى: لا خلاف أن طريق العلم طريق إلى الجنة بل أوضح الطرق إليها.

الثانية: (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم) **فيه أقوال: الأول:** **تتخاشع لعلمه** ولفضله، **الثاني:** الرفق به، **الثالث:** **تقف عنده لا تتجاوزه، ولا تحركها إلى غيره لأنها طالبه** للخير أبدًا، فإذا وجدته لزمته، **الرابع:** **معناه تحمله عليها فينال مطلوبه بتيسير الله على** يديها.

الثالثة: استغفار الحيوان في البحر له. فقيل: إنه حقيقة وإنها مسخّرة لذلك من الله لا بمعنى كان من طلبة العلم إليها، وقد بيّنا في غير موضع كيفية استغفار الحيوانات البهيمة والجمادات حقيقة أو مجازًا في غير موضع، فلينظر في التفسير والمشكلين، وقيل إنه مجاز كما قال: (مَن بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة) ولا يتصوّر مسجد على ذلك القدر، ولكنه ضرب المثل فيهما على تقدير الوجود لا على الحقيقة.

باب كتمان العلم وذهابه

حديث عطاء عن أبي هريرة **(مَن سُئِلَ علمًا ثم كتمه ألجم بلجام من نار)** هو محمول على خمسة وجوه: **الأول:** أن يعدم ذلك إن لم يظهره، **أو** يقع السائل في أحموقة إن لم يخبره، **أو** تفوته به منفعة إن لم يبذله، **الرابع:** امتثال وصية رسول الله ﷺ في حديث أبي هارون العبدي

---

(١) (أبو داود) العلم: باب كراهية منع العلم. (ابن ماجه) المقدمة: باب مَن سُئِلَ عن علم فكتمه.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في الاِسْتِيصَاءِ بمَنْ يَطْلُبُ العِلْمَ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٦٥٠ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحُفْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أبي هارُونَ العَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ في الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ عَلِيٌّ. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: كانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هارُونَ العَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: مَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هارُونَ العَبْدِيِّ حتى مَاتَ، وَأَبُو هارُونَ اسْمُهُ عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.

٢٦٥١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أبي هارُونَ العَبْدِيِّ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إذَا رَآنَا قَالَ مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي هارُونَ عَنْ أبي سَعِيدٍ.

عن أبي سعيد الخدري **(إن الناس لكم تبعًا وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون)** وفي رواية **(من قبل المشرق يتعلمون فإذا جاؤوكم فاستوصوا بهم خيرًا)** وذلك هو التعليم، **(فكان أبو سعيد إذا رآهم قال: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ)**، وذلك محقق في الحديث الصحيح، وهو قوله: (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممّن يسمع منكم)، ولأجل وجود ذلك على وجهه كما أخبر به. وقوله: (تسمعون ويسمع منكم) يعني: تبلِّغون وتبلَّغون، وليس معناه: تقبلون ويقبل منكم، لأن هناك مَن لا يقبل وهم الأكثر، والأول عام والثاني خاص، وقد أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا أبو مسلم الليثي، أخبرنا أبو بكر الحميري، وأبو محمد البختري، قالا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير الخواص ببغداد، أخبرنا محمد بن عبد الله الحضرمي، أخبرنا إبراهيم بن محمد الصيني، أخبرنا سوار بن مصعب، عن أبي إسحٰق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن كتم علمًا ينتفع به جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار).

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب الوصاة بطلبة العلم.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في ذِهَابِ العِلْمِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٦٥٢ ـ **حدثنا** هارُونُ بْنُ إسْحَٰقَ الهَمَدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حتى إذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسَ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(١).

وفي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هذا.

٢٦٥٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إلى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هذا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حتى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ على شَيْءٍ». فَقَال زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا القُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فَماذا تُغْنِي عَنْهُمْ»؟ قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قُلْتُ: ألاَ تَسْمَعُ إلى

الخامسة: الشهادة. وخير الناس مَن يأتي بها قبل أن يسألها، وشرّهم مَن غلّها وكتمها فهو آثم قلبه، وهو بمنزلة شاهد الزور في الجانب الآخر، والكل محتمل صحيح. وأما ذهاب العلم قال المشيخة: فيكون بوجوه: إما بمحوه من القلوب، وقد كان في الذين من قبلنا ثم عصم هذه الأمة، فذهاب العلم منها بموت العلماء، وقد قال جماعة من الناس: إن ذهاب العلم يكون أيضًا بذهاب العمل به فيحفظون القرآن ولا يعملون به فيذهب العلم، وهو الذي ضرب به المثل أبو الدرداء في حديث أبي عيسى عنه إذ قال: **(هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فما تغني عنهم)** والذي عندي أن الوجوه الثلاثة في هذه الأمة، فقد يذنب الرجل حتى يذهب ذنبه علمه،

---

(١) (البخاري) العلم: باب كيف يقبض العلم. (مسلم) العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فلا تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هذا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيا

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٦٥٤ ـ **حدثنا** أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وقد يقرؤه ولا يعمل به، وقد يقبض بعلمه فلا ينتفع أحد به، أو يمنع من بثه فيذهب لوقته كما قال البخاري عن عمر: فإن العلم لا يذهب حتى يكون سرًا. وقد يكون العلم هلاكًا على صاحبه إذا طلبه لغير وجه الله، وفي حديث أبي عيسى عن كعب بن مالك (مَن طلب العلم ليجاري به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار) والمعنى فيه: أن النيّة هي ركن العمل أو شرطه الذي لا يعتد به إلا بها، فإذا عدمت لم تكن شيئًا، فإذا أفسدت فسد الهوى ويكون فساده على قدر مفسده، فإن أراد مُجاراة العلماء دخل في باب الحسد للظهور والمباهاة على الأقران، فقلب ما للآخرة للدنيا، وإن أراد مماراة السفهاء فهو مثلهم، وقد بيّنّا حقيقة ذلك في سراج المريدين من التفسير، وإن أراد صرف وجوه الناس ليكتسب الحطام فقد باع دينه بعرض من الدنيا فهو عاصٍ فاسق، تحت رجاء الخاتمة في الموت على الشهادة فيكون في المشيئة، أو في تزعزع العقيدة يضعفها عند الموت وقوة الفتنة، أو ذهابها فيكون من أصحاب

٢٦٥٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ. حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبادٍ الهَنَّاءُ. حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

وفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ في الحَثِّ على تَبْلِيغِ السَّماعِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٦٥٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: بِمَا بَعَثَ إِلَيْهِ في هذه السَّاعَةِ إلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[٢].

وفي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ.

النار. وقد روى أبو عيسى عن ابن عمرو **(مَن تعلم علمًا لغير الله فليتبوّأ مقعده من النار)** وهو حديث صحيح المعنى ضعيف السند والمبنى.

باب الحثّ على التبليغ

ذكر حديث أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت **(قال رسول الله ﷺ نضّر الله امرءًا سمع منّا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره فرُبّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه)**،

---

(١) (النسائي في الكبرى) العلم: باب مَن تعلّم العلم لغير الله عزّ وجلّ. (ابن ماجه) المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به.
(٢) (أبو داود) العلم: باب فضل نشر العلم. (النسائي في الكبرى) العلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٥٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٦٥٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[(١)].

وعن ابن مسعود **(فيبلغه كما سمعه)**، وفي حديث ابن مسعود أيضًا **(سمع مقالتي فوعاها كما سمعها فرُبّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب مسلم)** الحديث إلى آخره، أحاديث حسان صحاح. وقد روينا حديث زيد بن ثابت من طرق فصحّ وإن حسّنه أبو عيسى.

الغريب: نضر يقال بتخفيف العين ويقال بتشديدها تكثير فعل النضرة هي النعمة وإليها يكون على الوجه قال ما من أحد [ ][(٢)] إلا [ ][(٢)] وجهه نضرة [ ][(٢)] لقول [ ][(٢)].

الفوائد: في خمس:

الأولى: هذا دعاء من النبيّ عليه السلام لحامل علمه، ولا بدّ بفضل الله من نيل بركته.

الثانية: وعدّه بالنضرة للمبلغ حثّ على التبليغ وحضّ على الإنذار به حسبما نزل في قوله تعالى: ﴿لأنذركم به ومَن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩].

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب مَن بلّغ علمًا.

(٢) هذه المواضع المكتنفة بقوسين مربعين بياض في الأصول الثلاثة.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الكَذِبِ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٦٥٩ ـ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الثالثة: يشترط الوعي ثم الحفظ بعد الإصغاء، وهو الأول، وهذان ثانٍ وثالث.

الخامسة[1]**:** التبليغ: وهو فرض على الكفاية، والإصغاء: فرض عين، والوعي والحفظ يتركبان على معنى ما يسمع، فإن كان مما يخصّه تعيّن عليه أمره كله، وإن كان يتعلق بغيره أو به وبغيره كان التعلّم فرض عين والتبليغ فرض كفاية.

السادسة: تبليغه بلفظه لوجهين: **أحدهما:** أنه ورد في بعض طرق الحديث (فأدّاها كما سمعها)، **الثاني** أنه إذا أدّاها كما فهمها أسقط الاجتهاد عمّن يأتي بعد ذلك، وزالت فائدة الحديث في قوله: (فربَّ مبلغ أوعى من سامع) وقوله: (رُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه) وهذا بيان بالغ في أن نقل الحديث على المعنى لا يجوز وإن اعتقد الناقل فيه أنه لم يحذف منه معنى، فإنه اجتهاد منه وقطع بما قال رسول الله ﷺ. وقد بيّنّا ذلك في أصول الفقه، وقدّمنا في هذا الكتاب الإيضاح لوهم من نقل على المعنى من الرفعاء في باب نوم الجنب وغيره.

باب تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ

ذكر فيه حديث ابن مسعود وعلي وأنس من طريق الزهري عنه، وهو غريب صحيح. وقال في الباب: عن ثمانية عشر، وقد جمعنا فيه جزءًا. رواه عن النبي ﷺ أكثر من أربعين رجلاً، وهو باب عظيم فليُنظَر في جزئه فبه يتبين مَن كان من أهل العلم وحزبه.

العارضة: فيه أن الأمة أجمعت على أن الكذب على الله يكون به الرجل كافرًا في نسبته ما لا يجوز إليه في ذاته أو صفاته أو أفعاله، وكذلك عن النبي ﷺ في مثله، فإن كذب في ما يعود إلى زيادة في الشريعة أو نقص منها فهي كبيرة في الذنوب لا تسلب الإيمان، إلا أن يقصد بذلك الاستخفاف بالشريعة فهو كافر، وقد رويت في ذلك أخبار على وجوه: **الأول:** أن يكذب عليه ويتعمد إضلال الناس، فقد روى البراء: (مَن كذب عليَّ متعمّدًا ليضل الناس فليتبوّأ مقعده من النار)، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: (مما[2] كذب عليّ متعمدًا فعليه لعنة الله

---

(١) هي الرابعة في الترتيب. (٢) الأرجح أنها: مَنْ.

٢٦٦٠ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ فِي النَّارِ»[١].

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى الغَافِقِيِّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو المقَنَّعِ وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ. وَقَالَ وَكِيعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلاَمِ كِذْبَةً.

٢٦٦١ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً). **الثالث**[٣]: قد روى أبو أمامة قال: (قال رسول الله ﷺ: «مَن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم» فشقّ ذلك عليهم حتى عرف ذلك فيهم فقالوا: يا رسول الله قلت مَن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم ولها عينان يا رسول الله؟ قال: «أما سمعتم الله يقول: ﴿إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظًا وزفيرًا﴾[٤]» قالوا: وقلت: يا رسول الله مَن كذب عليّ ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدّم ونؤخر فقال: «لم أعنِ ذلك، ولكني قلت: مَن كذب عليّ يريد عيبي وشين الإسلام»). **الرابع**: حديث عبد الله بن عمرو قال: (قال رسول الله ﷺ: «مَن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، قال: فمكثنا شهرًا لا نتحدث عنه فجلسنا إليه يومًا كأنما على رؤوسنا الطير فقال: «ما لكم لا تحدّثون»؟ قلنا: يا رسول الله كيف نحدّث عنك وقد سمعناك تقول الذي تقول؟ قال: «تحدّثوا عني ولا حرج ومَن كذب عليّ متعمدًا ليضلّ به فليتبوأ مقعده من النار»)، ولذلك كان الزبير لا يحدّث كما يحدّث أصحابه، ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَن

---

(١) (البخاري) العلم: باب إثم مَن كذب على النبي ﷺ. (مسلم) المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٢) (ابن ماجه) المقدمة: باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ.

(٣) الوجه الثاني ساقط.

(٤) سورة الفرقان، الآية ١٢.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنس.

٩ ـ **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٦٦٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبي شَبِيبٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ وَاحِدُ الكَاذِبِينَ»(١).

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ هذا الحَدِيثَ.

وَرَوَى الأَعْمَشُ وَابْنُ أَبي لَيْلى عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبي لَيْلى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَصَحُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ». قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطأٌ أَيخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلاً فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ في هذا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لاَ، إِنَّما مَعْنَى هذا الحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلاَ يُعْرَفُ لِذَلِكَ الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ في هذا الحَدِيثِ.

كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) مطلقًا، بإسقاط التعمّد، **الخامس:** روى أبو عيسى وغيره(مَن روى عنّي حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) وخرّجه مسلم، وقد كان بعض الزهّاد بخراسان يضع الحديث في فضائل القرآن وسوره حتى أخرج لكل سورة حديثًا، فكلّم في

---

(١) (مسلم) المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ. (ابن ماجه) المقدمة: باب مَن حدّث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب.

١٠ ـ باب مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٦٦٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وَسَالِمِ أبي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَغَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا على أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا في كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ذلك وعرض عليه ما فيه، فقال: رأيت الناس قد زهدوا في القرآن فأردت أن أُرغّبهم، فقيل له: فأين الوعيد في الكذب على النبي عليه السلام، فقال أنا لم أكذب عليه إنما كذبت له. ولم يعلم البائس أن مَن كذب له بما لم يخبر به أنه كذب عليه، أو علم ولكن استخفّ فكفر بذلك. وقد قال العلماء: لا يحدّث أحد إلا عن ثقة، فإن حدّث عن غير ثقة فقد حدّث بحديث يرى أنه كذب. وقد خرّج الأئمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال: (هلاك أُمتي في العصبية والقدرية والرواية عن غير ثبت)، وثبت عنه ﷺ أنه قال: (كفى بالمرء كذبًا أن يحدّث بكل ما سمع)، وإنما جمع الأئمة هذه الأحاديث الموضوعة والمتهمة ليبيّنوا حالها للناس لئلا يضلّوا بها، وقوله: (هلاك أُمتي بالعصبية) صحيح المعنى، ما هلك أهل التقوى إلا بالعصبية في أن يحتجّ كل واحد لمذهبه بما لم يصح، فيهلك من وجهين: من جهة الكذب على النبي عليه السلام ومن جهة فتوى الناس بما لم يصح، فيكون عليه إثم الكذب وإثم ضلال الناس وإثم إفساد الشريعة، ولم يكن في علمائنا المالكية مَن يعلم الحديث إلا القاضي أبو إسحٰق، وغيره غفل عنه، ومَن كان عنده منهم حديث فلم يكن نظارًا فضاع المذهب بعده بينهم [ ][٢] وقد قال الترمذي عن بعض رفعاء العلم أنه قال: معنى هذا الحديث: إذا روى عن النبي ﷺ وهو يعلم أنه لا أصل لذلك الحديث يعرف، فأخاف أن يكون دخل فيه، فأما إن وهم فيما روى أو روى حديثًا قد وهم فيه غيره فلا يدخل في ذلك. قال ابن العربي: وقد تقدم في حديث أبي أمامة العفو عن هذا، وهذا في الكذب عليه متعمدًا، فأما مَن ردّه إذا سمعه ولم يلتفت إليه فقد روى أبو عيسى عن أبي رافع والمقدام بن معد يكرب، وروى مثله وغيره **(لا ألفينّ أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)**، الأريكة

---

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في لزوم السُّنَّة. (ابن ماجه) المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على مَن عارضه.

(٢) بياض في الأصول الثلاثة بمقدار سطر.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَسَالِمِ أبي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافِعٍ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إذَا رَوَى هذا الحَدِيثَ على الانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ أبي النَّضْرِ، وَإذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هكَذَا. وَأبُو رَافِعٍ مَوْلى النَّبيِّ ﷺ اسْمُهُ أسْلَمُ.

٢٦٦٤ _ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ اللخْمِيِّ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكْرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ألاَ هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِىءٌ على أرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

هو السرير، ولا تكون إلا في حجلة وهي الكلة، كأنها غاية الترفيه يعيب عليه أنه مترفه متمتع لم يدأب في طلب العلم ولا غدا ولا راح في وعيه، ثم ينكر ما يسمع من وحيه.

أصول ردّه للحديث: يكون على ثلاثة أقسام: الأول: أن يردّه متعمدًا استهانته فهو كافر. الثاني: أن يردّه لأنه خبر آحاد فهو مبتدع أو كافر على التأويل في أحد القولين، وبه أقول، فإن مَن أنكر خبر الواحد فقد ردّ الشريعة كلها، ولم يعلم مقصدها ولا اطّلع على بابها الذي يدخل منه إليها، وقد قالوا إن نقل خبر اثنين كالشهادة، وعن كل واحد من الاثنين اثنين، وهكذا إلى زماننا، وهذا تهكم منه في الباطن وإشارة في الظاهر إلى الاحتياط في الشريعة بحمل الخبر على الشهادة والاقتداء بالخلفاء، حتى كانوا يطلبون مع المخبر لهم عن النبي عليه السلام آخر، وقد كانوا يفعلون ذلك ويتركونه بحسب حال النازلة وما يظهر إليهم مما يفتقر إلى التثبت والاستقصاء وما يستغنى عنه. الثالث: أن يردّ الحديث لأنه يخالف القرآن. وهو على أنواع: إما أن يخالف عمومه أو يخالف ظاهره أو يعارضه معارضة لا يمكن الجمع بينهما، وهذه مسائل نظر اختلف الناس في تفصيل الكلام فيها، فأما تخصيص العموم فلا وجه للاختلاف فيه، فإن العمل بخبر الواحد إذا وجب كان تخصيص العموم من أول ما يقضى به عليه، وأما أمر الظاهر فمتردّد فيه، فإن الأخذ بالعموم ظاهر والأخذ بالظاهر ظاهر، وزاد القرآن بأن طريقه مقطوع به وطريق خبر الواحد مظنون، فإن كان العموم نصًا فالنص بالعموم أولى من ظاهر القرآن، وإن تعارضا وتساويا

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على مَن عارضه.

١١ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ العِلْمِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٦٦٥ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ في الكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ فِيهِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٦٦٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَجْلِسُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

فالقرآن مقدّم، وقد رُوِيَ عن يحيىٰ بن معين أنه قال في الحديث الذي يرويه الشاميون عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان عن النبي عليه السلام: (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن لم يوافقه فاتركوه) قال يحيىٰ بن معين: حديث باطل، وضعه الزنادقة، يزيد بن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان إنما يروي عن أبي أسماء البرقي عن ثوبان، فبطل من كل وجه، وذلك ممهّد في أصول الفقه.

ما جاء في كتابة العلم

ذكر حديث عطاء بن يسار **(عن أبي سعيد الخدري استأذن النبي عليه السلام في الكتابة فلم يأذن له).**

الإسناد: في الصحيح واللفظ لمسلم (لا تكتبوا عني، ومَن كتب عنّي شيئًا فليمحه، وحدّثوا عني ولا حرج). وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو في الباب قبله، ومنه (أن النبي عليه السلام قال له: «اكتب، فما يخرج منه إلا حق» وأشار إلى فيه). وقد كتب النبي عليه السلام

---

(١) (مسلم) بمعناه والزهد والرقائق: باب التثبّت في الحديث وحكم كتابة العلم. (النسائي في الكبرى) العلم.

الحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلاَ يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلاَ أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ».

وفي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ القَائِمِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢٦٦٧ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ القِصَّةَ في الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»[1].

وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثِيرٍ مِثْلَ هذا.

كتب الصدقات وكتب إلى الملوك والآفاق، وقال في حجة الوداع وهو آخر الأمر: **(اكتبوا لأبي شاة)** الخطبة التي خطبها في الحجة.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: إذا ثبت تاريخ الكتاب وهو: في الصدقات، وإلى الأعمال، والأقيال، ولأبي شاة في حجة الوداع، نسخ النهي الذي ليس له تاريخ.

الثانية: اختلف الناس في نهيه لمَن كتب ومنعه لمَن استأذن، فقيل: إنما منع من كتبه مع القرآن لئلا يختلط، وقيل: لئلا يكون مثل القرآن فتختلط الصحف بهما على الناس أيضًا، فأفرد القرآن وحده بالكتابة، وقد قيل: نهى عنه لأن الحفظ أثبت فرأى المنع لمَن لقن عنه الحفظ، وقال لآخر **(استعن بيمينك)** لما شكى إليه سوء الحفظ.

---

(١) (البخاري) اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ (مسلم) الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

٢٦٦٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلاَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٦٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

باب الحديث عن بني إسرائيل

ثبت من رواية أبي عيسى وغيره وخرّجه أبو عيسى عن أبي كبشة البراء بن قيس عن عبد الله بن قيس عن عبد الله بن عمرو قال: **(قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»)**.

الإسناد: رواه أبو هريرة، خرّجه أبو داود وغيره (حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وخذوا عني ولا تكذبوا عليّ).

الأصول: في ثمان:

الأولى: قوله: (بلّغوا عني). التبليغ عنه ﷺ فرض، وقد قال كما قدّمنا: (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممّن يسمع منكم)، وقال: (ليبلغ الشاهد الغائب)، وهذا فرض على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين، وإذا أخبر به النبي عليه السلام واحدًا سقط عنه فرض التبليغ، والدليل عليه قول الله تعالى: ﴿واذكرن ما يُتلى في بيوتكنّ من آيات الله والحكمة﴾

---

(١) (البخاري) العلم: باب كتابة العلم. (النسائي في الكبرى) العلم: باب كتابة العلم. وسيأتي في المناقب (٣٨٤١).

(٢) (البخاري) الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[الأحزاب: ٣٤] وكان الوحي إذا نزل على النبي عليه السلام والحكم إذا أتاه لا يبرح به في الناس، ولكنه يخبر به مَن حضره، ثم على لسان أولئك إلى مَن ورائهم أي وقت خرج إليهم وانتهى عندهم، قومًا بعد قوم بحسب القرب والبعد.

الثانية: وذلك من التبليغ عند الحاجة إليه، ولا يلزمه أن يقوله ابتداء ولا بعضه، فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فحبسهم عمر حتى مات وهم في سجنه.

الثالثة: قوله: (حدّثوا عني ولا تكذبوا عليّ) إلزام للمحدّث أن لا ينطق لسانه في الخبر عن رسول الله إلا بما صحّ، كما تقدم بيانه في باب الوعيد في الكذب عليه.

الرابعة: إذنه في الحديث عن بني إسرائيل فيما سمع عنهم مما فيه عبرة ويورث خشية ويأتي بموعظة، فقد أخبر الله في كتابه عنهم وأخبر الرسول عنهم بما أُوحي إليه لا في سبيل القرآن.

الخامسة: لا تقرأ كتبهم. فقد روى مالك في الموطأ أن النبي عليه السلام رأى عمر يقرأ في مصحف قد تشرمت حواشيه، وقال له: هي التوراة، فقال له رسول الله ﷺ: (إن كنت تعلم أنها التوراة التي أُنزلت على موسى فاقرأها)، وفي رواية (أنه غضب وقال: «والله لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي»).

السادسة: أسألهم، فقد روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على رسوله أحدث؟ تجدونه غضًا لم يشب، وقد حدّثكم أن أهل الكتاب بدّلوا كتاب الله، وغيّروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله. أما ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ لا والله ما رأينا فيهم رجلاً يسألكم عن الذي أُنزل عليكم. ورُوِيَ أيضًا عن معاوية أنه حدّث رهطًا من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار، فقال: إنه كان من أصدق هؤلاء المحدّثين الذين يحدّثون عن أهل الكتاب، وإن كنّا مع ذلك لنبلو عليه الكذب، لكنه إذا سمع حدّث على الوجه الذي قدّمناه، فكيف يحدّث عن كعب وقد حقّقنا كذبه في حديثه ولا نعلم صدقه من كذبه في حديثه؟ هذا لا يجوز بإجماع من الأمة.

السابعة: ويراعى منه ما كان جائزًا عقلاً مما ليس فيه إضافة مُحال إلى الله سبحانه، ولا دناءة إلى نبي أو وليّ، فهنالك يصفو له الطريق، ورجوعه بعد ذلك إلى شريعتنا هو الصواب والتحقيق.

الثامنة: كنت قد علّقت بالثغر في هذا الباب نكتة استخرت الله على نقلها من أوراق المياومة هاهنا، قال: نهى النبي ﷺ أمته أن يحدّثوا عن بني إسرائيل بما يحرجون به، فالمعنى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وهذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

لا تأتوا في حديثكم بما يحرجون به بأن يحدّث أحد منهم بما ليس بحق وبما لا يصحّ من الخبر، ونظيره في قوله: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٧٩] نهى الله من فرض الحج أن يرفث، لا أنه أخبر عمّن فرض الحج أنه لا يرفث، ويزيد هذا قوله عليه السلام: (مَن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) لأنه لما نهاهم أن يحدّثوا عن بني إسرائيل بما يحرجون فيه مع كون الحديث عنهم غير موجب تحريم حلال أو تحليل حرام ولا يعتبر شيء من شرائع الإسلام، كان في الحديث عن رسول الله بالكذب نقل الحرام إلى الحلال، وإبطال فرض وتبديل سُنّة، وذلك لا شك أعظم في الحرج من الكذب على بني إسرائيل، هذا قول الطبري، وقال: هو أشد حديث رُوِيَ في تخريج الرواية عمّن لا يوثق بخبره عن النبي عليه السلام، لأنه عليه السلام لما قال: (حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدّثوا عني ولا تكذبوا عليّ)، ومعلوم أنه عليه السلام لا يبيح الكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم، فلما فرّق بين الحديث عن بني إسرائيل وعنه عليه السلام لم يحتمل إلا أنه أباح الحديث عن بني إسرائيل عن كل أحد، أنه مَن سمع عنهم شيئًا جاز له أن يحدّث به عن كل مَن سمعه منه كائنًا ما كان، وأن يخبر عنهم بما بلغه، إذ ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة، وقد كانت فيهم الأعاجيب فهي التي يخبر عنهم بها لا بشيء من أمور الديانات، وهذا الوجه المُباح عن بني إسرائيل هو المحظور عنه عليه السلام، فلا ينبغي أن نحدّث عنه عليه السلام إلا عمّن نثق بحديثه ونرضاه.

التاسعة: ذكر أبو عيسى عن أبي هريرة وجرير بن عبد الله (قال رسول الله ﷺ: «مَن دعا إلى هدى كان له من الأجْر مثل أُجور مَن تبعه») الحديث، وذلك من فوائد التبليغ، وأما أن يكون كما قلنا عند الحاجة إليه، أو تكون ذكرى للقلوب وهو القصص والوعظ، وقد بيّنّا في القسم الرابع من تفسير القرآن بيان ذلك على الشفاء من دائه. وقد قال بعضهم: المذكر هو الذي يذكر نِعَم الله، والواعظ هو الذي يحذّر بوعيد الله، والقاصّ هو الذي يسرد أخبار الماضين، وهذا تحكم بل هم بمعنى واحد أو متقارب، فإن كل مذكر واعظ وقاصّ، وكل واعظ قاصّ ومذكر، وكل قاصّ مذكر وواعظ، وقد خرج أبو داود: (لا يقصّ إلا أمير أو مأمور أو مختال) يعني صاحب خيلاء يطلب الجاه عند الناس والظهور فيهم، ولم يصحّ، لكن الأمير يفعل ذلك لأنه من فروضه، وأما المأمور فهو نائب عنه، وأما المختال فهو محرّم عليه لتكبّره، وقد يكون محتالاً ليأخذ أموال الناس فهو مثله في التحريم والعقوبة، وللآمر والمأمور أجْره في عمله مثل أجْر مَن اتبعه زائدًا عليه له، وكذلك المختال والمختال عليه وزر رفيقه، وليس له من الأجْر شيء، لأن الله لا يثيب على عمل إلا أن يكون لوجهه خالصًا. فإن صنع الأمير ذلك ولم يكن منه أمر كان من الفرض على الكفاية أن يقوم الناس بالذكرى كما يقومون بالأمر بالمعروف، وهذا منه.

١٤ ـ بَاب مَا جَاءَ الدَّالُّ على الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢٦٧٠ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَتَحَمَّلُهُ، فَدَلَّهُ على آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إنَّ الدَّالَّ على الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٧١ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتِ فُلاَنًا»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، أو قَالَ: «عَامِلِهِ»[١].

باب الدالّ على الخير كفاعله

ذكر حديث أنس وأبي مسعود البدري. وقال في حديث أبي مسعود: حسن صحيح.

الغريب: قال أبدع بي يعني أعيى بعيره أو عطبه، وليس له ما يتحمّل به من حيوان ولا عرض ولا غرض. الكفل: الحظ والنصيب، ويستعمل في المكروه.

الفقه: في [ثلاث مسائل][٢]:

الأولى: أن الله سبحانه بحكمته جعل الساعي كالآتي بالمسبب في الأجر بفضله، ومثله في الوزر بعدله، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

الثانية: قال علماؤنا: إن كان مثله في الأجر والوزر فليس بمثله في الغرم والضمان، فمَن دلّ عدوًا على أحد أو على مال أحد فأتلفه فلا ضمان عليه باتفاق إلا أن أبا حنيفة قال: إن المحرم إذا دلّ الحلال على صيد فعقره الحلال فإن الكفّارة على المحرم الدالّ بما جنى على الصيد، ومعتمده على أن المحرم استحفظ الصيد فلما دلّ عليه ضمنه، كالمودع إذا دلّ على

---

(١) (مسلم) الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير.

(٢) ما بين القوسين المربعين زيادة من الكتانية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَال مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

٢٦٧٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا وَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ على لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ في الحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

٢٦٧٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إلاَّ كَانَ على ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، وَذٰلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ القَتْلَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «سَنَّ القَتْلَ»[٢].

الوديعة ضمنها لأنه استحفظها، ونحن لا نسلم أن المحرم استحفظ الصيد وإنما نهي عن الجناية عليه أو التسبب إليه، كسائر الأموال والحرمات.

الثالثة: ونحو من الدلالة أو أبلغ منها الشفاعة، كما روى أبو عيسى صحيحًا عن أبي موسى **(أن النبي عليه السلام قال: «اشفعوا تؤجروا، أو ليقضِ الله على لسان رسوله ما شاء»)** وقد تقدم الكلام عليها في الحدود[٣].

---

(١) (البخاري) الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿مَن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومَن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتًا﴾ والزكاة: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، والتوحيد: باب في المشيئة والإرداة. (مسلم) البرّ والصلة والآداب: باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام.

(٢) (البخاري) الأنبياء: باب خلو آدم وذريته، والديّات: باب قول الله تعالى: ﴿ومَن أحياها﴾، والاعتصام: باب إثم مَن دعا إلى ضلالة أو سنّ سُنّة سيئة لقول الله تعالى: ﴿ومن أوزار الذين يضلّونهم بغير علم﴾. (مسلم) القسامة: باب بيان إثم مَن سنَّ القتل.

(٣) كان موضع من: باب الدال على الخير إلى. . . في الحدود في الصفحة ١٠٩، وانظر الحاشية رقم صفحة ١٥٢ من عارضة الأحوذي ج ٩ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأعْمَشِ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ: سَنَّ القَتْلَ.

١٥ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ دَعَا إلى هُدًى فَاتُّبِعَ أوْ إلى ضَلاَلَةٍ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢٦٧٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتْبَعُهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إلى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتْبَعُهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٧٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا المَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أوزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أوْزَارِهِمْ شَيْئًا»(٢).

وفي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هذا.

....

(١) (مسلم) العلم: باب مَن سَنَّ سُنَّة حسنة أو سيئة ومَن دعا إلى هدى أو ضلالة. (أبو داود) السُّنَّة: باب لزوم السُّنَّة.

(٢) (مسلم من طريق آخر) الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، والعلم: باب مَن سَنَّ سُنَّة حسنة أو سيئة ومَن دعا إلى هدى أو ضلالة. (النسائي في الكبرى) الزكاة: باب التحريض على الصدقة. (ابن ماجه من طريق آخر) المقدمة: باب مَن سَنَّ سُنَّة حسنة أو سيئة.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أيضًا.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢٦٧٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرِفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِش مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا. وَإيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1].

باب الأخذ بالسُّنة

ذكر العرباض بن سارية (وعظنا رسول الله ﷺ).

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد خرّج عن علي بن حجر، أخبرنا بقية بن الوليد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي، عنه، وقال: نا الحسن بن الخلال وغير واحد، قالوا: نا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي، عن أبي نجيح العرباض بن سارية، عن النبي عليه السلام: نحوه. فحكم أبو عيسى بصحته وفيه بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه، وقد رواه أبو داود: نا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا ثور بن يزيد: ذكره بنحوه، أخبرنا أبو الحسين الأزدي بالكرخ، أنا أبو مسلم الليثي، نا أبو بكر الحيري، وأبو محمد البختري، قالا: نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الفهري لفظًا، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا عبد الله بن صالح، أن معاوية بن صالح حدّثه، أن ضمرة بن حبيب حدّثه، عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي (عن عرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها الأعين فقلنا: إن هذه لموعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنارها فلا يزيغ عنها إلا هالك، ومَن يعش منكم فسيرى

---

(١) (أبو داود) السُّنَّة: باب في لزوم السُّنَّة. (ابن ماجه) المقدمة: باب اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هذا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَالعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سُنّتي وسُنّة الخلفاء المهديين الراشدين، عضوا عل بالنواجذ»، فكان أشد [علينا] من وداعه) يزيد في هذا الحديث (فإن المؤمن كالجمل الأنف حيث ما قيد انقاد).

الغريب: ذرفت يعني سالت بالدموع، وقوله: (ووجلت منا القلوب) يعني خافت، وكأنه كان مقام تخويف ووعيد، وقوله: (تزيغ) يعني تميل إلى مكروه، السنة الطريقة القويمة التي تجري على السَّنن، وهو السبيل الواضح.

الأصول: في مسائل:

الأولى: قوله: (السُّنّة) قد ذكرنا أنها الطريقة، وقد سنّ الماء، وسنّ السبيل، وهي في الشريعة كذلك لم يعدل بها عنها، وهي مستعملة في عربية الجاهلية. قال ذو الأصبع العدواني: ومنهم مَن يخبر الناس بالسُّنّة والفرض، بيد أنه تكرر في السُّنّة الخالفة من العلماء الستة والفريضة فنوّعوهما، فجعلوا الفرض فيما تأصّل إلزامه للخلق، فإنه قطع عليهم به التردد مأخوذ من قرض، أي: قطع، وعليه يرجع التقدير، لأن ما قدّر قد قطع عمّا كان مشتركًا معه، وجعلوا السُّنّة في ما أرشدوا إلى فعله طلبًا للثواب، وكِلاهما سُنّة فخصّصوه به اصطلاحًا أرادوا به التمييز بين المعاني، ولم أرَ لهذا الاصطلاح وجهًا في الشريعة إلا حديث أُم حبيبة المتقدم في كتاب الصلاة (مَن صلّى اثنتي عشرة ركعة من السُّنّة بنى الله له بيتًا في الجنة).

الثانية: أخبر النبي عليه السلام أصحابه بما يكون من الاختلاف بعده وغلبة المنكر، وقد كان عالمًا به على الجملة والتفصيل، لم يكن ليبيّنه لكل أحد كذلك، وإنما كان يحذر منه على العموم، ثم يلقي التفصيل إلى الآحاد كحذيفة وأبي هريرة، فقد كان له من النبي عليه السلام محل كريم ومنزلة قريبة، وهذه إحدى معجزاته.

٢٦٧٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلِ بْنِ الْحَرْثِ: «اعْلَمْ»، قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «اعْلَمْ يَا بِلاَلُ»، قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلاَلَةٍ لاَ تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ كانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا»[1].

الثالثة: قوله: (تركتكم على البيضاء) يعني الملّة (ليلها كنهارها) في النور والتبصرة، فإن الجادة الواضحة ويستوي دركها بالليل والنهار، والسُّنّة بيّنة مع احتواش الشبه حولها.

الرابعة: قوله: (عليكم بسُنَّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين) يعني الذين شملهم الهدي والهدى، وقد بيّنّاه في القسم الرابع من تفسير القرآن، وهم الأربعة بإجماع: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وهم الذين أنفذ الله فيهم وعده وأنهى حدّه في قوله: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكّننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمنًا يعبدونني لا يشركون بي شيئًا﴾ [النور: ٥٥].

الخامسة: وقد قال: (اتئموا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) فخصّ من الأربعة اثنين. وقال للمرأة التي سألته وأمرها أن ترجع إليه، فقالت له: فإن لم أجدك؟ قال لها: «تجدين أبا بكر» فخصّه، وهو خصوص خصوص الخصوص.

السادسة: أمره بالرجوع إلى سُنّة الخلفاء لأمرين: الأول: التقليد لمَن عجز عن النظر، الثاني: الترجيح عند اختلاف الصحابة، فيقدّم الحديث الذي فيه الخلفاء أو أبو بكر وعمر، وإلى هذه النزعة كان يذهب مالك، ونبّه عليها في الموطأ، وقد قالوا في الجدّ أن الذي قال فيه رسول الله ﷺ: (لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذته) يعني: أبا بكر، جعله بمنزلة الأب.

السابعة: قوله: (وإياكم ومحدثات الأمور). اعلموا علّمكم الله أن المحدَث على قسمين: محدَث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، فهذا باطل قطعًا، ومحدَث يحمل النظير على النظير، فهذه سُنّة الخلفاء والأئمة الفضلاء، وليس المحدث والبدعة مذمومًا للفظ محدث وبدعة، ولا لمعناها، فقد قال الله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب مَن أحيا سُنَّة قد أُميتت.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ مِصِّيصِيٌّ شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ.

٢٦٧٨ - **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ في قَلْبِكَ غِشٌّ لأَحَدٍ فَافْعَلْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي في الجَنَّةِ».

وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

[الأنبياء: ٢]، وقال عمر: نعمت البدعة هذه، وإنما يذمّ من البدعة ما خالف السُّنّة، ويذمّ من المحدثات ما دعا إلى ضلالة.

الثامنة: قول الراوي في رواية أحمد بن حنبل (أتينا العرباض بن سارية وهو ممّن نزل فيه ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾ [التوبة: ٩٢] الآية) بيان لفضل حال الراوي والشيخ المقروء عليه والعالم المقتبس منه بخططه وفضائله إذا ما تحدّثت عنه في ما رويت عليه.

التاسعة: قوله أيضًا فيها: (أتيناك زائرين عائدين مقتبسين) فالزائر هو المفتقد حالة الولي من محبة لا من سبب طرأ عليه، والعيادة هي افتقاده إذا كان شاكيًا، والمقتبس هو الزائر يطلب نورًا من علم يستضيء به في ظلمة الجهل، فدلّ ذلك على أن كل زائر أو عائد لا يخلط بزيارته أو بعيادته معنى سواه، إلا أن يكون عالمًا فيستفتى، أو أمير فيستنصر به منفعة تجلب أو مضرّة تدفع.

العاشرة: قوله: (موعظة بليغة) يعني: بلغت إلينا وأثّرت في قلوبنا وجلاً وفي أعيننا تذرابًا.

الحادية عشر: قوله: (اسمعوا وأطيعوا) يعني: وُلاة الأمور (وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشي) فقال علماؤنا: إن العبد لا يكون واليًا، واستشهدنا عليه بقول النبي ﷺ: (مَن بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة) ولا يكون وكر القطاة مسجدًا، ولكن النبي عليه السلام ضرب به المثل على التقدير وإن لم يكن موجودًا كما قدّمنا بيانه، ولكن الأمثال تأتي فيها أمثال هذا، وجعلوا قوله: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) من هذا القبيل

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِيُّ ثِقَةٌ وَأبُوهُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إلاَّ أنَّهُ رُبَّما يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أبُو الوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَكانَ رُفَّاعًا، وَلاَ نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أنَسٍ رِوَايَةً إلاَّ هذا الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ المِنقَرِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أنَسٍ هذا الحَدِيثُ وَلاَ غَيْرُهُ، وَمَاتَ أنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسَنَتَيْنِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

لاستحالة سرقة فاطمة، والذي عندي فيه أن النبي عليه السلام أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله، حتى توضع الولاية في العبيد، فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تغليبًا لأهون الضررين، وهو الصبر على ولاية مَن لا تجوز ولايته لئلا يغير ذلك فيخرج منه إلى فتنة عمياء صمّاء لا دواء لها ولا خلاص منها، وفي رواية ذكر فيها تعدّي الوُلاة فقال: (اسمعوا وأطيعوا ما أقاموا فيكم كتاب الله)، وقد بيّنا ذلك في موضعه.

الثانية عشر: قوله: (عضّوا عليها بالنواجذ) وهو آخر الأضراس التي يدلّ نباتها على الحلم، فمعناه عضّوا عليها بجميع الفم، ولا يكون تناولها نهسًا وهو الأخذ بأطراف الأسنان، وضرب مثلاً لذلك العضّ بالفم، لأنه مبتدأ الأكل وقد يُضرَب ذلك مثلاً في العلم بالدين والعمل به، ففي الصحيح: (ذاق طعم الإيمان مَن رضي بالله ربًّا) الحديث، ومَن ذاق عضّ، ومَن عضّ مضغ وهو الأكل، ومَن أكل بلع وهو استيفاء المقصود، والنفس في هذا المعنى مطوّل في الكتاب الكبير وهذه لمحته.

الثالثة عشر: قوله: (إن المؤمن كالجمل الأنف) وفيه كلام طويل، وحقيقته الذي خرم أنفه ببرة أو غيرها فيُقاد فلا يستطيع الامتناع، ونسب الفعل إليه لأنه قد صار عادة له، وإن كان مدفعًا فيه، وتقول العرب أنف موضع البرّة، وهو أنف ضُرِبَ مثلاً للمؤمن إذا غلب على الذي لا يرضاه، فإنه يفعله بالضرورة وإن كان يأباه، ويعذره فيه برحمة الله.

١٧ ـ باب في الانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢٦٧٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في عَالِمِ المَدِينَةِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢٦٨٠ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ وإسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ أَحَدًا مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ

ذكر حديثًا صحيحًا حسنًا عن أبي هريرة (قال رسول الله ﷺ: «اتركوني ما تركتكم، فإذا ما حدّثتكم فخذوا عني، فإنما هلك مَن كان قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»).

الأصول: أن الله سبحانه لما أرسل رسوله وأنزل عليه كتابه وأمره بتبليغ الملّة إلى الخليقة، قال ﷺ: (إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها) وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم، إلا أن تنزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعيّن عليه السؤال عنها، فكانت الصحابة قد فهمت ذلك فكفّت وسكتت، فكان يعجبهم أن يأتي الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فيُجيبهم فيسمعون ويعون، وقد روى أبو عيسى أن في ذلك نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [المائدة: ١٥١] وروى غيره مما بيّناه في كتاب الأحكام، وهذا بخلاف ما يأتي من الأمر بعد استئثار الله برسوله، فإن النبي عليه السلام إذا سُئِلَ فأجاب تعيّن قوله ولم يحلّ لأحد خلافه،

---

(١) باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك.
(٢) (النسائي في الكبرى) الحج: باب فضل عالم أهل المدينة.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ في هذا: سُئِلَ مَنْ عَالِمُ المَدِينَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ العُمَرِيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ. وَسَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَالعُمَرِيُّ: هُوَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الفِقْهِ على العِبَادَةِ

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢٦٨١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ أَشَدُّ على الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وإذا سُئِلَ غير النبي عليه السلام فقال: اختلف الاجتهاد وتباينت الخواطر، ولم يكن الانقياد إلى ما يكون من ذلك بمنزلة الاتباع لما يقول الرسول، فيخفّ الأمر ويتّسع الناس، ألا ترى بني إسرائيل إذا كانوا يسألون فيُجابون عما سألوا ويعطون ما طلبوا كان ذلك عليهم فتنة، وربما أدّى إلى هلاك، فاجتنبوا ما كانوا يفعلون، حتى بالغ قوم فقالوا: لا يجوز السؤال في النوازل للعلماء حتى يقع، وقد كان السلف يقولون في مثلها: دعوها حتى تنزل، وإنه لمكروه إلا إن لم يكن حرامًا، إلا للعلماء فإنهم وصلوا وفرعوا ومهدوا وبسطوا لما خافوا ذهاب العلماء ودروس العلم.

باب فضل الفقه على العبادة

ذكر أبو عيسى في هذا الباب أحاديث، منها حديث الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ قال: «فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد»)** غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه لكن معناه ظاهر، فإن الفقه هو الفهم، وإذا كان رجل متماديًا على العمل لا يفتر وآخر حسن الفهم والتدبير في الشريعة لما يتذكر به ويذكر، كان عمل هذا أضعاف ذلك بكثير، لأن فعله بعلم وافر ونظر صادق ولم يقدر بفهمه بمواقع التلبيس عليه

---

(١) (ابن ماجه) المقدمة: باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم.

٢٦٨٢ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَيسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ المَدِينَةِ على أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: مَا جِئْتَ إلاَّ في طَلَبِ هذا الحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمٰوَاتِ وَمَنْ في الأَرْضِ حتى الحِيتَانُ في المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ على العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ على سَائِرِ الكَوَاكِبِ. إنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هكَذَا: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ بِهذا الإِسْنَادِ.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هذا الحَدِيثُ عَنْ عاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ، وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ هذا أَصَحُّ.

٢٦٨٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا

في تلبيس إبليس، فيكون عمله وافرًا مخلصًا آمنًا، فإذا انضاف إلى هذا عمل كان كما روى أبو عيسى عن الفضيل (أن العالم العامل المعلم يدعى عظيمًا)، وقال أبو عيسى كبيرًا في ملكوت السموات وحينئذ يكون كما في الحديث الذي رواه أبو عيسى وارثًا للنبي عليه السلام، لأن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا علمًا، وقد تقدم القول فيه. وذكر حديث صفوان عن أبي الدرداء في فضل العلم، وقال: إنما يُروى هذا الحديث عن عاصم بن رجا بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس، وهو وهم، وصوابه: داود بن جميل، كذلك رواه البخاري

---

(١) (أبو داود) العلم: باب الحثّ على طلب العلم. (ابن ماجه) المقدمة: باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم.

كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَنِي أَوَّلَهُ آخِرُهُ، فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِمَاعًا قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعَ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ، وَابْنُ أَشْوَعَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ.

٢٦٨٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ العَامِرِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلاَ فِقْهٌ فِي الدِّينِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ مِن حَدِيثِ عَوْفٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هذا الشَّيْخِ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ العَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ العَلاَءِ، وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ هُوَ؟

٢٦٨٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ. حَدَّثَنَا القَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ

وغيره. وذكر حديث سعيد بن أشوع عن يزيد بن سلمة **(أن النبي عليه السلام قال له: «اتق الله في ما تعلم»)** قال: وسعيد بن أشوع لم يدرك يزيد بن سلمة، ولكن الحديث صحيح المعنى كما روى أبو عيسى في الحديث وإن كان ضعيفًا (الحكمة ضالّة المؤمن فحيث وجدها فهو أحقّ بها) ولكن لا ينسبها إلى رسول الله إلا إن صحّت عنه، فإن حدّث بها عنه وهي لم تصح كان ضررها أقرب من نفعها، وخسارتها أقعدته من ربحها، التقوى أصل الدين ووصية الأمم الماضين، قال الله سبحانه: ﴿ولقد وصّينا الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ [النساء: ١٣١] وقد بيّنّاها في القسم الرابع على غاية التفصيل فليُنظَر هنالك. وقوله: (في ما تعلم) يفيد أن التقوى أنما تعرض فيما يعلم تحريمه، فأما الذي لا يعلمه فهو على قسمين: إما لأنه جاهل به ويمكن علمه له فهو مفرط وآثم، وإن كان مما لا يمكنه علمه فليقلد فيه إن لم يكن من أهل النظر، وإن كان من أهل النظر فلينظر إن كان من المحرم فيتّقيه، أو من المحلّل فيأتيه، أو من المتشابه فقد بيّنّا في البيوع الحكم.

باب ما جاء في حسن السّمت والفقه في الدين

حديث **(خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في دين)** وقد بيّنّا في القسم الرابع من التفسير القول في السمت فليُنظَر هناك، وهو على الاختصار عبارة عن شخص متناسب عقله وقوله وفعله، فجاء كل ذلك على سبيل واحدة في موافقة الشرع.

اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ على العَابِدِ كَفَضْلِي على أدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرَضِينَ حتى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وحتى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ على مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا في مَلَكُوتِ السَّمٰوَاتِ.

٢٦٨٦ ـ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ المُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ حتى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةُ».

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وذكر حديث أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: **(لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة)** حديث حسن غريب. ويُروَى في الحكمة(منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا)، والنهامة هي تعلّق الشهوة بكل مطعوم، والشهوة على ضربين في تعلقها: **أحدهما**: ما يتعلق بالمحسوسات، **الثاني**: ما يتعلق بالمعقولات، ولا يقف بالشهوة دون الغاية في الضربين واقف، ولا غاية لهما إلا في الجنة، فإن نعيمها هو الغاية في المحسوسات، ورؤية الباري سبحانه هي الغاية في المعقولات.

باب القصص والفتيا

روى الصنابحي عن معاوية أن النبي عليه السلام نهى عن أغلوطات المسائل، وروى عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقصّ إلا أمير أو مأمور أو مختال).

غريبه: الأغلوطة أفعولة من الغلط، ويُروَى غلوطة فعولة كركوبة وحلوبة، والمختال المتكبّر، وأصله أن يتخيل بنفسه أنه عالم أو صالح وليس به.

المعنى: الأغلوطة هي مسألة مشكلة إن وضعت بقصد فذلك حرام، كما فعله صاحب فتيا فقيه العرب وأصحاب الفرائض في الأشعار وغيرها، فإن الدين لا إشكال فيه أصلاً، فكيف أن يوضع بقصد. وقد قال أبو يوسف لمالك: المحرم إذا ضرب ظبيًا فكسر ثنيته، قال: عليه حكومة، فتضاحكوا، فقال مالك: إنما عرفنا خيار الناس ولم نصحب سَفَلَتهم.

المعنى: أنه ليس للظبي ثنية فأراد أن يغلطه. وفي تاريخ البخاري: قال الحسن: من شرار عباد الله الذين يتبعون صغار المسائل يعنتون بها عباد الله، وأما القصص فإنه للإمام وهو الأمير أو

٢٦٨٧ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»[١].

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الفَضْلِ المَدَنِيُّ المَخْزُومِيُّ، يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

المأمور وهو خليفة، والأول هو خليفة الله، يقول سبحانه: ﴿نحن نقصّ عليك أحسن القصص﴾ [يوسف: ٣] وهو عبارة عن سرد الخبر إلى آخره، أو النظائر من الأخبار، والمختال هو الذي يظن أنه عالم أو صالح وليس به، فيقصّ ليصرف وجوه الناس إليه، فإن قصّ لينبّه على الحق فهو من أفضل الخلق. أخبرنا أبو الحسين المبارك [٢].

كَمُلَ كتاب أبواب العلم
ويليه كتاب الاستئذان

---

(١) (ابن ماجه) الزهد: باب الحكمة.
(٢) بياض في الأصول بمقدار سطرين كبيرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ ـ كتاب الاستئذان
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلاَمِ
[المعجم ١ ـ التحفة ١]

٢٦٨٨ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حتى تُؤْمِنُوا، ولاَ تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا. ألاَ أَدُلُّكُمْ على أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»[1].

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب الاستئذان

باب ما جاء في إفشاء السلام

أبو صالح عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ألا أدلّكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»).

(١) (مسلم) الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها. (ابن ماجه) المقدمة: باب في الإيمان، والأدب: باب إفشاء السلام. (أبو داود) الأدب: باب في إفشاء السلام.

وفي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَالبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مقدمة: اعلموا وفّقكم الله أن الاستئذان طلب الإذن في ما لا يجوز إلا به، وله وظائف من الفرائض والسُّنن تأتي مفرقة على الأبواب إن شاء الله تعالى، وقد أحكمناه في كتاب الأحكام في تفسير سورة النور بغاية البيان، والحمد لله.

الأصول في مسائل:

الأولى: قوله: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) أصل في الشريعة متفق عليه لفظًا ومعنى، وعقلاً وقولاً.

الثانية: قوله: (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) يريد: حتى يحبّ بعضكم بعضًا، وذلك أن محبة الله ومحبة رسوله أصل في صحة الإيمان وقبوله، وقد بيّنّا محبة الله في تفسير القرآن على أوضح ما أبانه عالِم، والمراد هاهنا الإيجاز الدالّ على المعنى، وحقيقتها أن لا ترى في نفسك محلاً لغير الله يعادله ويساويه، وفي قولك ما لا يكون فيه لغيره كلمة تشترك فيها معه وتضاهيه، وأن لا ترى لرسول الله ﷺ في الآدميين محلاً يكون كمحله، ولا منزلة تناسب منزلته، وكذلك قال تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا﴾ [النور: ٦٣]، وزعمت الطائفة الزاهدية أن شرط محبة الله أن لا يعصى، وزادت أخرى منهم فقالت: وأن لا ينسى، وإنه لحق ولكنه غير مطلق للبشرية، ومَن قال منهم: إنه لا يعصى، صادق صحيح، فإن عصاه مؤمن فلا نقول إن إيمانه ذهب، ولكنّا نقول نقص وقلص.

الثالثة: وكذلك من شرط الإيمان محبة الخلق، وهو أن تريد لهم ما تريد لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك، وهذا داخل تحت قول مَن قال في محبة الله: أن لا يعصى، فإن من طاعته أن تريد لعباده ما تريد لنفسك، فإن لم يكن كذلك عقدك فقد عصيت فعاد إلى الشرط الأول، وصار الكل من باب وظائف العبادات، وإن كان الطاعات يكون صاحبها مؤمنًا عاصيًا في المشيئة، فإن قام بذلك كله دخل الجنة من غير توقف ولا مؤونة، وهو معنى مطلق لفظ، قوله: (لا تدخلوا الجنة) أي دخول مبادرة وكرامة لا مكروه معها ولا مر [(١)] أو دخولاً أوّليًا في الزمرة الناجية السابقة إلى الفوز الأكبر.

الرابعة: فائدة شيوع المحبة بين الخلق ائتلاف الكلمة فتعمُّ المصلحة، وتقع المعاونة، وتظهر شعائر الدين، وتخزى زمرة الكافرين، ويعين على ذلك ويتضمنه قيام بعضهم على بعض

---

(١) بياض في الأصول الثلاثة.

٢ ـ بابُ مَا ذُكِرَ في فَضْلِ السَّلاَمِ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٢]

٢٦٨٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَالحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرِيرِيُّ بَلْخِيٌّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عِشْرِونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ثَلاَثُونَ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

بحقوقهم حسبما قلناه آنفًا بعون الله، ومن أسباب الجنة إفشاء السلام كما قال: (أفشوا السلام بينكم) وذلك بأن يعمّ به الخلق ولا يخص به المعرفة، ففي الصحيح (خير الإسلام أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على مَن عرفت ومَن لم تعرف) وفي الصحيح عن البراء (أمر رسول الله ﷺ بسبع، فذكر: إفشاء السلام، فإنها كلمة إذا صدرت أخلصت القلوب الواعية لها عن النفرة إلى الإقبال عليها، ويرزق القبول فيها، وهي أول كلمة تفاوض فيها آدم مع الملائكة، فإنه لمّا خلقه الله قال له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلّم عليهم، فاستمع ما يجيبونك به فإنها تحيتك وتحية ذريّتك، فقال لهم: السلام عليكم، فقالت له الملائكة: وعليك السلام ورحمة الله).

الخامسة: وكل سلام منه بعشر حسنات لمَن يفعله كذلك، روى أبو عيسى وكذلك يقتضيه قول الله تعالى: ﴿مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهو حديث حسن غريب.

السادسة: خرج أبو عيسى أبواب السلام مع الاستئذان، لأن الاستئذان يكون به كما قال الله سبحانه: ﴿فإذا دخلتم بيوتًا فسلّموا على أنفسكم﴾ [النور: ٦١] حسبما أوضحناه في الأحكام. وذكر حديث أبي موسى في كيفية الاستئذان، وهو أنواع من العلم. **الأول:** قوله:

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب كيف السلام. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١١٨) باب: ثواب السلام.

٣ ـ باب مَا جَاءَ في الاِسْتِئْذَانِ ثَلاَثَةً

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣]

٢٦٩٠ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ الجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى على عُمَرَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلاَثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلمَّا جَاءَهُ، قَالَ: مَا هذا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: السُّنَّةُ؟ وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِّي على هذا بِبُرْهَانٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ» فَجَعَلَ القَوْمُ يُمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: فَما أَصَابَكَ في هذا مِنَ العُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ، قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهذَا[1].

السلام عليكم إذا دخل، رُوِيَ فيه: السلام عليكم أهل البيت، ورُوِيَ فيه: (سلام عليكم، أأدخل)؟ دون قوله أأدخل. الثاني: قول عمر: واحدة ثنتان ثلاثًا، يعدّدها، دليل على أنه يجوز للرجل السامع للاستئذان أن لا يرد ولا يأذن إذا كان ذلك لغرض صحيح ومقصود بيِّن. الثالث: (طلبه لأبي موسى بالبيّنة على قوله)، وفيه عشرة أقوال: (الأول) قيل لم يعرفه، ورأى أنه دافع بذلك عن نفسه فلم يقبله، ليكون ذلك أصلاً في كل مَن حدّث أو أفتى أو شهد ليدفع عن نفسه أنه لا يقبل منه ذلك. (الثاني) وفي الصحيح وخاصة البخاري أن النبي عليه السلام كان في غرفته فاستأذن عليه عمر ولم يراجع، مرتين ولم يراجع، أو بالثالثة راجع بالإذن، فكان ذلك عنده معلومًا، ولكنه لم يقض بعلمه له، ولا جوّز منه قوله. (الثالث) لم يعلم ذلك، ولذلك رُوِيَ عنه أنه قال: «شغلني عنه الصفق بالأسواق»، ولعله نسي ما جرى له مع رسول الله ﷺ في الغرفة. (الرابع) رُوِيَ عنه أنه قال: خشيت أن يقول الناس على النبي عليه السلام، فكأنه احتاط. (الخامس) أن عمر قد رُوِيَ عنه أنه قال لأبي موسى: لئن لم تأتني بمَن يشهد لك لأُوجعنّ ظهرك ضربًا. وقالت المبتدعة: ردّه لأنه خبر واحد، وهذا باطل لأنه قد قبل خبر الواحد. (السادس) وقيل تهدده واستقصاه ليقلّل الحديث عن رسول الله ﷺ، ولبيان ذلك أنه قال: أتلوا

---

(١) (مسلم) الآداب: باب الاستئذان.

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلاَةِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالجَرِيرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هذا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَأَبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ المُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ.

٢٦٩١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثًا فَأَذِنَ لِي[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ.

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا على أَبِي مُوسَى حَيْثُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ» وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ على النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هذا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ»

الحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم، وسجن قومًا يكثرون الحديث عن رسول الله ﷺ فمات وهم في سجنه. وقد بيّنّا ذلك في كتاب الأحكام، ونواهي الدواهي، وغيره. (السابع) وقيل: إنه رُوِيَ عنه أنه قال: إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت، وهذا يرجع إلى الثالث. (الثامن) روى الأئمة في هذا الحديث أن أبا موسى قال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، السلام عليكم، هذا الأشعري، كرّر السلام والقول للتعريف بنفسه حين أرسل إليه، وكأنه قال: هذا الذي أرسلت إليه قد جاء. (التاسع): جعل الله سبحانه الاستئذان ثلاثًا توسعة وتقييدًا لمطلق القرآن، فإن سمعت بواحدة أو اثنتين فبها ونعمت، وإلا فالثالثة هي الغاية. واختلف هل يزيد عليها إذا ظن أنه لم يسمع؟ على ثلاثة أقوال، قيل: يُعيد، وقيل: لا يُعيد، وقيل: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم فلا يُعيد، وإن كان بغيره أعاد، وأصحّه أن لا يُعيد بحال. (العاشر): قوله في الحديث: فجعل قوم من الأنصار يُمازحونه، دليل على أن المهموم إذا تحقق سبب زوال همّه جاز لمَن سمعه أن يمازحه فيه وإن دام عليه بمزاحه زال همّه ولو لحظة.

---

(١) (مسلم) الطلاق: باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ وقوله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ كَيْفَ رَدُّ السَّلاَمِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٤]

٢٦٩٢ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِع فَصَلِّ»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ[١].

السادسة[٢]: كيف يردّ السلام؟ فقالوا: إنه يردّ عليه بمثل ما سلّم عليه، وقيل: يجوز أن يقول: وعليك، كما روى أبو عيسى في الأعرابي الذي لم يُحسِن صلاته (عليك، ارجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ)، ويحتمل أنه لم يكمل عليه السلام لأنه لم يكمل صلاته.

السابعة[٣]: لم يقل في أول السلام: عليك السلام، فقد روى أبو جرى جابر بن سليم وغيره أن رجلاً قال للنبي: عليك السلام، وقال: إنها تحية الميت، وأراد النبي عليه السلام بذلك أنها العادة في السلام على الميت فكرهها لأجل ذلك. وقال الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما

وقالت الجن ترثي عمر بن الخطاب:

عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

إلا أن يردّ السلام فيقول: عليك السلام، كذلك قالت عائشة لجبريل، وهو في الحديث كثير. وقالت الملائكة لآدم مثل ما قال لها: السلام عليك، خرّجه البخاري وغيره، وكلاهما عندي صحيح والله أعلم. فإن قيل: فقد قال النبي عليه السلام في الحديث الصحيح لأهل القبور: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) وهذا نص، قلنا: الأول: أن هذا أصحّ فليعوّل عليه. الثاني: أنه يحتمل أن يكون النبي عليه السلام علم أنها عندهم تحية الميت فكره منه أن يقصدها، ففيها تطيّر من تأويلها. وقد روى بعضهم أن الحطيئة لما قال لعمر في شعره المعلوم:

فاغفر عليك سلام الله يا عمر

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب مَن ردّ فقال: عليك السلام. والأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان.

(٢) هكذا بالأصل، والمفترض أن تكون: السابعة من الأصول.

(٣) السابعة من مسائل الأصول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هذا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَعَلَيْكَ. قَالَ: وَحَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ في تَبْلِيغِ السَّلَامِ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٥]

٢٦٩٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي

قالت عائشة: نعى الحطيئة أمير المؤمنين، فإما تفرست فيه سوء نيّته، وإما جرت على حديث النبي عليه السلام إن كان بلغها أنها تحية الميت. **الثالث**: أنه يحتمل أن يكون الله أحياهم له حتى بلغهم كلامه فسلّم عليهم تسليم أمثالهم.

الثامنة[1]: وهي صفة سلام أهل الكتاب، إذا قالوا: سلام عليكم، قيل: لهم عليكم، ورُوِيَ: وعليكم، فقد رويت الوجهان عن النبي عليه السلام حين قالوا هم: السام عليكم، فقالت عائشة: وعليكم السام واللعنة، فنهاها النبي وقال: عليكم، ثم قال لعائشة: (إنه يُستجاب لي فيهم ما لا يُستجاب لهم فيّ)، واختار بعضهم ترك الواو لما فيه من الردّ عليهم قولهم الفاسد، وإذا دخلت الواو فهو المعنى بعينه، لأنه عطف ما دعوا، التقدير: وعليكم الذي قلتم، ثم قال: إنه ينفذ قولي فيهم، ولا ينفذ قولهم فيّ، والذي في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر(قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم، فقل: عليك) وهذا يرفع كل خلاف ويقضي على كل رواية من غير النبي عليه السلام.

التاسعة[2]: قال النبي عليه السلام ذلك لعائشة ثم قال لها: (مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله)، فجعل النبي عليه السلام الردّ عليهم وترك الإصغاء إليهم والإغضاء عن جفائهم استئلافًا لهم ولغيرهم.

العاشرة: فإن بدأت ذميًا بالسلام على أنه مسلم، ثم عرفت أنه ذمّيّ قال مالك: فلا يستردّ منه السلام، وكان ابن عمر يستردّ منه سلامة فيقول له: اردد عليّ سلامي، وهذا لا يلزم لأنه لم يخلص الذمّيّ من ذلك شيء، لأنه إنما سلّم عليه ظنًّا منه أنه مسلم، ولما اختلف الباطن والظاهر لم يحصل منه شيء، فليس هنالك ما يحصل له حتى يستردّه منه.

---

(١) التاسعة.

(٢) العاشرة. والمسائل التي بعدها تجري بزيادة واحد في ترقيمها.

زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»[(١)].

وفي البَابِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٦]

٢٦٩٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلاَنِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلاَهُمَا بِاللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، إلاَّ أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

الحادية عشرة: يقول في الردّ إلى البركة ولا يزد، (لأن النبي عليه السلام قال لعائشة: إن جبريل يقرؤك السلام فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته). وفي الموطأ أن السلام قد انتهى إلى البركة عن عبد الله بن عمر.

الثانية عشرة: روى الترمذي منكرًا ضعيفًا عن جابر: قال رسول الله ﷺ: (السلام قبل الكلام)، وهو معنى صحيح، لأن السلام فرض والكلام مُباح، وقد يكون ندبًا وفرضًا، فإن كان مباحًا أو ندبًا فالفرض مثله، وإن كان فرضًا فالسلام مقدّم في الرتبة، فتقديمه واجب بكل حال.

الثالثة عشرة: ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال: (يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير) ولا حاجة إلى الأخذ في سبيل حكمته، وعارضه الحال أن المفضول بنوع من الفضائل يبدأ المفضول به، ولكن إذا تعارضا مثل راكبين أو ماشيين يلتقيان فلا يتركان السلام، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، لأنه مظهر منه التهمم بآداب الشريعة، والدلالة على خلوص النيّة، وزوال النخوة، والرغبة في اكتساب المثوبة، وذلك يكثر.

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب إذا قال: فلان يقرئك السلام.

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ بِالسَّلاَمِ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٧]

٢٦٩٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمُ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرَوَى ابْنُ المُبَارَكِ هذا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ على الصِّبْيَانِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٨]

٢٦٩٦ ـ حدثنا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عِيَاثٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، فَمَرَّ على صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ، فمرَّ على صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ على صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

الرابعة عشرة: لا يشير باليد لما روى أبو عيسى عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تشبهوا باليهود، فإنها تسلم بالأصابع، ولا بالنصارى فإنها تسلم بالأكف)** وهو ضعيف، وأمثله أنه موقوف، ولا بأس إن احتاج إلى تخصيص المسلم عليه بالإشارة إليه.

الخامسة عشرة: يسلم على الصبيان. فقد صحّ من رواية أبي عيسى وغيره **(أن النبي عليه السلام مرّ على صبيان فسلّم)** عليهم، وفي ذلك من الفائدة بركة النبي عليه السلام وتعليمهم، وما يحدث في قلوبهم من الهيبة، وينزل فيها من المحبة.

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب التسليم على الصبيان. (مسلم) السلام: باب استحباب السلام على الصبيان.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ عَلى النِّسَاءِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٩]

٢٦٩٧ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَشَارَ عَبْدُ الحَمِيدِ بِيَدِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. وَقَالَ مُحمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: شَهْرٌ حَسَنُ الحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ، وَقَالَ: إِنَّما تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ المَصَاحِفِيُّ بَلْخِيٌّ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرًا تَرَكُوهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ: تَرَكُوهُ أَيْ طَعَنُوا فِيهِ، وَإِنَّما طَعَنُوا فِيهِ لأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَانِ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ١٠]

٢٦٩٨ ـ **حدثنا** أَبُو حَاتِمٍ البَصْرِيُّ الأَنْصَارِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

السادسة عشرة: روى أبو عيسى **(أن النبي عليه السلام مرّ على نساء قعود في المسجد فألوى بيده بالتسليم)**، وأشار عبد الحميد يعني: الراوي، بيده، وحسنه وهو صحيح، لأنه رواه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، وقد تقدم تصحيح أبي عيسى لحديث شهر إذا رواه عنه ثقة، وبتوثيقه وتعديله. وقد روى عبد الله بن عمر في الصحيح: إنّا كنّا ندخل يوم الجمعة على عجوز فنسلم عليها، فتقدّم لنا أُصول سلق في قدر تكركره بحبات من شعير.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في السلام على النساء. (ابن ماجه) الأدب: باب السلام على الصبيان والنساء.

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إذَا دَخَلْتَ على أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وعلى أَهْلِ بَيْتِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في السَّلاَمِ قَبْلَ الكَلاَمِ

[المعجم ١١ ـ التحفة ١١]

٢٦٩٩ ـ **حدثنا** الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ بَغْدَادِيٌّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلاَمُ قَبْلَ الكَلاَمِ».

وبهذا الإسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْعُوا أَحَدًا إلى الطَّعَامِ حتى يُسَلِّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ على أَهْلِ الذِّمَّةِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ١٢]

٢٧٠٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

السابعة عشرة: ذكر أبو عيسى حديث عليّ بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس: قال لي رسول الله ﷺ: **(يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلّم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك)**، وذلك لأنه ليس في بيته سلام استئذان وإنما هو سلام البركة والسُّنّة. وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا الباب حديثًا صحيحًا في تسليم الرجل على أهل بيته عن المقداد بن الأسود، قال فيه: فأتى، يعني: النبي، بنا أهله فإذا ثلاثة أعنز، فقال النبي عليه السلام: (احتلبوا هذا اللبن بيننا) فكنّا نحتلبه فيشرب كل إنسان نصيبه، ويرفع لرسول الله ﷺ نصيبه، فيجيء رسول الله ﷺ من الليل فيسلّم تسليمًا لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان، ثم يأتي المسجد فيصلّي، ثم يأتي شرابه فيشربه، صحيح.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإذَا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إلى أضْيَقِهِ»[١].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠١ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إنَّ رَهْطًا مِنَ اليَهُودِ دَخَلُوا على النَّبيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: ألَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ»[٢].

وفي البَابِ: عَنْ أبي نَضْرَةَ الغِفَارِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَأنَسٍ وَأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَنِي.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ ـ باب مَا جَاءَ في السَّلاَمِ على مَجْلِسٍ فِيهِ المُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ١٣]

٢٧٠٢ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ: أنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أخْبَرَهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، مَرَّ بمَجْلِسٍ وَفِيهِ أخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[٣].

الثامنة عشر: فإن **(كان مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين سلّم عليهم، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ فعله)**، ولكن ينوي بسلامه المسلمين، وكذلك لو كان مجلس جمع

---

(١) (مسلم) السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردّ عليهم. (أبو داود) الأدب: باب في السلام على أهل الذمّة.

(٢) (البخاري) استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب إذا عرض الذميّ أو غيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرّح نحو قوله السام عليكم. (مسلم) السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردّ عليهم.

(٣) (البخاري) الاستئذان: باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين. والأدب: باب كنية المشرك. والمرضى: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار. والتفسير: باب تفسير ﴿ولتسمعنّ من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذًى كثيرًا﴾ (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ ـ باب مَا جَاءَ في تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ على المَاشِي

[المعجم ١٤ ـ التحفة ١٤]

٢٧٠٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشِي، وَالمَاشِي على القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ». وَزَادَ ابْنُ المُثَنَّى في حَدِيثِهِ: وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ على الكَبِيرِ.

وفي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٠٤ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ على الكَبِيرِ، وَالمَارُّ على القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ»[1].

قَالَ: وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٥ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ الخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الفَارِسُ على المَاشِي، وَالمَاشِي على القَائِمِ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ».

أهل السُّنة والبدعة سلم ونوى أهل السُّنة، وكذلك لو كان فيه أولياء وأعداء، وعدول وظَلَمَة خصّ الأولياء والعدول بسلامه، وترك الباقين، وكذلك أفعل في مقاصدي والله المستعان فإن كان الجميع ظَلَمَة ودخلهم للضرورة سلم ونوى ما قال العلماء في السلام، المعنى: الله عليكم رقيب، وقيل: يعني سلامة لكم مني، فلتكن لي منكم.

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب تسليم القليل على الكثير.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَلِيٍّ الجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

١٥ ـ بابٌ مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَعِنْدَ القُعُودِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ١٥]

٢٧٠٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦ ـ بابٌ مَا جَاءَ في الاسْتِئْذَانِ قُبَالَةَ البَيْتِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ١٦]

٢٧٠٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ في البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا غَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ على بَابٍ لاَ سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الخَطِيئَةُ على أَهْلِ البَيْتِ».

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

التاسعة عشرة: أنه يجوز الاستئذان بضرب الباب والحجر، فقد حصبت الصحابة باب النبي عليه السلام إذ طالبوه بصلاة رمضان، خرّجه البخاري ومسلم، وفعله جابر مع النبي عليه السلام

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في السلام إذا قام من المجلس. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١٢٨) باب ما يقول إن أقام.

١٧ ـ باب مَنِ اطَّلَعَ في دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ١٧]

٢٧٠٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٩ ـ حدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ في حُجْرَةِ النَّبيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا في عَيْنِكَ، إنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[1].

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ قَبْلَ الاِسْتِئْذَانِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ١٨]

٢٧١٠ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلَبَأٍ وَضَغَابِيسَ إلى النَّبيِّ ﷺ وَالنَّبيُّ ﷺ بِأَعْلَى الوَادِي، قَالَ:

من قال له النبي عليه السلام (من)؟ فقال: أنا، فقال له النبي عليه السلام (أنا أنا) كأنه كرهه، والمعنى فيه أنه طلب منه البيان لمَن هو، فزاده إبهامًا، أو أبقى الإبهام، فلذلك كرهه. وخرّجه أبو عيسى في الحديث كما خرّج في الصحيح بإسقاط الباب. وخرّج أبو عيسى (أن زيد بن ثابت قرع باب النبي عليه السلام فخرج إليه).

الموفية العشرين: إذا دخل ولم يسلم أمر أن يرجع فيسلم، وروى أبو عيسى وغيره قال كلدة بن حنبل (أرسلني صفوان بن أمية إلى النبي عليه السلام وهو بأعلا مكة بجداية وضغابيس،

---

(١) (البخاري) الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر. والدّيات: باب مَن اطّلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له. واللباس: باب الامتشاط. (مسلم) الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره.

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ»؟ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ[١].

قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي بهذا الحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هذا.

وَضَغَابِيسُ: هُوَ حَشِيشٌ يُؤْكَلُ.

٢٧١١ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ على النَّبيِّ ﷺ في دَيْنٍ كَانَ على أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هذا»؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلاً

[المعجم ١٩ ـ التحفة ١٩]

٢٧١٢ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً.

فدخلت ولم أسلّم، فقال: «ارجع فسلّم»، فرجعت فسلّمت الجداية الصغيرة من الظباء والضغابيس الصغار من القثاء)، قال أبو عيسى: الضغابيس حشيش يؤكل، وقيل: الضغابيس شبه العراجين تثبت في أصول الثمام، حمر رخصة، تؤكل. ورُوِيَ لا بأس باجتناء الضغابيس في الحرم واللبأ، قيل: هو أول حلب اللبن، ورأيته غير محمود، ولعلهم لم يكن عندهم غيره.

باب كراهية طروق الرجل أهله ليلاً

ذكر حديث نبيح العنزي عن جابر **(أن النبي عليه السلام نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً)**

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب كيف الاستئذان؟ (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الضغابيس. و(عمل اليوم والليلة) (ص ١١٢، ١١٣) باب كيف يستأذن؟

(٢) (البخاري) الاستئذان: باب إذا قال: مَن ذا؟ فقال: أنا. (مسلم) الآداب: باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل: مَن هذا؟

وفي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلاَنِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً.

٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في تَرْتِيبِ الكِتَابِ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٢٠]

٢٧١٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. قَالَ: وَحَمْزَةُ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ.

٢١ ـ بـــاب

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٢١]

٢٧١٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الحَرْثِ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ

حديث حسن صحيح. وقد بيّن النبي عليه السلام العلة في ذلك، فقال: (حتى تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيبة) وذكر أبو عيسى مقطوعًا **(أن النبي عليه السلام نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً، قال وطرق رجلان بعد نهي النبي عليه السلام فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً)**. وقد سمعت عن بعض أهل الجهالة أن معنى نهي النبي عليه السلام لهم لئلا تفتضح النساء، كما جرى لمَن خالف النبي عليه السلام، وهذا الذي رُوِيَ لم يصحّ بحال، لو صحّ لما كان دليلاً على أن النبي عليه السلام قصده، فلا يصحّ لأحد له يجيزه ولا معرفة بمقاصد الشريعة ومقدار النبي أن يصححه.

باب تريب الكتاب

بدأ أبو عيسى بتتريب الكتاب، وهو آخر الأمر فيه ليس بعده إلا الختم. ثم ذكر حديثًا

---

(١) (ابن ماجه) الأدب: باب تتريب الكتاب.

عَنْ أُمِّ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ القَلَمَ على أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَهُوَ إسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ يُضَعَّفَانِ في الحَدِيثِ.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ في تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٢٢]

٢٧١٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ قَالَ: «إنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ على كِتَابٍ»، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حتى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كانَ إذَا كَتَبَ إلى يهُودَ كَتَبْتُ إلَيْهِمْ، وَإذَا كَتَبُوا إلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ الأنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ.

٢٣ ـ باب في مُكَاتَبَةِ المُشْرِكِينَ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٢٣]

٢٧١٦ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إلى كِسْرَى وإلى

ضعيفًا، وذكر أيضًا حديثًا ضعيفًا آخر، وهو حديث زيد بن ثابت **(ضع القلم على أُذُنك، فإنه أذكر للمالي)**، وذكر حديث كتاب النبي عليه السلام إلى هرقل، وقد كتب إلى كسرى، وإلى الأقيال العباهلة في الأقطار، وكتب عهودًا وكتب عقودًا. قال أبو عيسى: **(كتب رسول الله ﷺ**

---

(١) (البخاري تعليقًا) الأحكام: باب ترجمة الحكّام وهل يجوز ترجمان واحد؟ (أبو داود) العلم: باب رواية حديث أهل الكتاب.

قَيْصَرَ وإلى النَّجَاشِيِّ وَإلى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إلى اللَّهِ، وَلَيْسَ بالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ كَيْفَ يُكْتَبُ إلى أهْلِ الشِّرْكِ

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٢٤]

٢٧١٧ ـ حدثنا سُوَيْدٌ. أنبأنَا عَبْدُ اللَّهِ. أنبأنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ أبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أخْبَرَهُ أنَّ هِرَقْلَ أرْسَلَ إلَيْهِ في نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ، فَأتَوْهُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِىءَ، فإذَا فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أمَّا بَعْدُ[2].

قبل موته إلى كسرى وقيصر وهرقل والي النجاشي وليس بالذي صلّى عليه، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله) وصورة كتابه:

(بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم: السلام على مَن اتّبع الهدى؛ أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجْرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون).

العارضة: في أربع عشرة مسألة:

الأولى: قد بيّنّا هذا الحديث في شرح الصحيحين ببيان بالغ. والحاضر الآن في هذه العجالة أن النبي ﷺ دعا مَن حضر من الكفّار مشافهة مكافحة، ولم يكن له بُدٌّ من دعاء مَن غاب مكاتبة، وله خلق الله القلم وعلّم الإنسان ما لم يكن يعلم.

---

(١) (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفّار يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ. (النسائي في الكبرى) السِّيَر.

(٢) (البخاري) بدء الوحي: الباب الخامس بعد باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ والجهاد: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوّة. والتفسير: باب ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلا الله﴾ والاستئذان: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب. (مسلم) الجهاد والسِّيَر: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ.

الثانية: إنما كتب إلى الملوك لأنهم الأصل، وسائر الخلق لهم أتباع، وعادة الله في خلقه أن تكون الأذناب تبعًا للرؤوس، فبالرؤوس تكون البداية في كل معنى مقصود يترتب عليه غيره.

الثالثة: أنه افتتح كتابه بذكر الله ولم يقدم عليه اسمًا، وكذلك كتب قبله سليمان ﷺ، قال: إنه بسم الله الرحمن الرحيم، من سليمان إلى فلانة، ألاّ تعلو عليّ وأتوني مسلمين. ولذلك سمته فلانة كريمًا، لأنه بدأ فيه بذكر الله في أصح الأقوال، وجاء به مَن لا يسخره إلا الله، وألقي في الأخبار من كوّة على فراشها ولم تتناوله مَن يده بيدها وجهتها فوق هي جهة الكرم والنصرة، فبسعادتها فهمت القصة فاعتقدت كرامته وفعلتها، فتوصلت بذلك إلى بقاء ملكها كما بقي ملك قيصر بإكرام كتاب النبي عليه السلام، ومزّق ملك كسرى بتمزيقه كتاب النبي عليه السلام.

الرابعة: أنه بدأ بالسلام وسبق الخلق بالقضاء السابق إلى عكس السُّنّة، فجعلوه آخرًا بطاعتهم لشهواتهم واتباعهم لما يخطر في نفوسهم من غير نظر إلى سُنّة.

الخامسة: علم فيه كيف يكون السلام على الكفّار، وكان ابتداء ذلك لموسى حين قال لفرعون: ﴿والسلام على مَن اتبع الهدى﴾ [طه: ٤٧] وهذا من الرفق الذي سنّه الله في الخلق وأمر به العباد، وقد كان قادرًا على أن يأخذ فرعون لموسى، والملوك لمحمد أخذ عزيز مقتدر، ولكنه سنّ الإنذار وأمر بالدعاء والمراجعة، وينفذ حكمه كيف قدّره وكما علمه، قال علماء الزهد: هذا رفقه لمَن جحده فكيف بمَن وحده؟ وقد قيل: إن الرفق المشروع فيما بين موسى وفرعون إنما كان لأنه رفق به في التربية، فأذِنَ الله له في مكافأته في الدنيا.

السادسة: قال: (أما بعد) وهي كلمة عربية فصيحة مختصرة، قالها [داود عليه السلام] [1] وجرت بعده في الخلق، وهي من تعليم الله الأمم. يريد: أما بعد ما تقدم من ذكر الله والرسالة، فالأمر كذا وكذا.

السابعة: قوله له (وأسلم يؤتك الله أجْرك مرتين) لقوله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجْرهم مرتين» الحديث، فذكر فيه: «ورجل آمن بنبيه ثم آمن بي».

الثامنة: قوله: (فإن أبيت فعليك إثم الأريسيين) يعني الأتباع من أهل السواد والعامة، إذ هم لك تبع، قال النبي عليه السلام: «ما من داعٍ يدعو إلى ضلالة إلا وكان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها» الحديث.

---

(١) بياض في التونسية والخضرية والتكملة من الكتانية والمعروف من كتب الأدب أن أول مَن قالها هو قس بن ساعدة.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي خَتْمِ الكِتَابِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٢٥]

٢٧١٨ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلى العَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ العَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ باب كَيْفَ السَّلاَمُ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٢٦]

٢٧١٩ ـ حدثنا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا على أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ، فَإِذَا ثَلاَثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هذا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، لاَ يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ[2].

التاسعة كتب إليه القرآن الذي احتاج إليه وجعل ذلك سُنة للخلق، فإنما أنزل ليبلغ إليهم فيؤخذ منه قدر الحاجة، ولا يمكنوا حتى يسلموا من الجملة.

العاشرة: لم يذكر أنه ختمه، ولكنه ثبت (عن أنس أن النبي عليه السلام لما أراد أن يكتب إلى العجم قال: «إنهم لا يقبلون كتابًا، إلا عليه خاتم»، فاصطنع خاتمًا، كأني أنظر إلى بياضه في كفّه) جرى على العادة معهم، إذ كان ذلك أدعى إلى قبولهم. ألا ترى أنه لما احتاج إلى تعلّم كتاب يهود أمر زيد بن ثابت فتعلمه، فلم يمر عليه إلا نصف شهر حتى تعلمه، فكان إذا كتب إلى يهود كتبت له، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم.

(١) (مسلم) اللباس والزينة: باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب للعجم.
(٢) (مسلم) الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١١٤) باب كيف السلام؟

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ على مَنْ يَبُولُ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٢٧]

٢٧٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أبو أحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، يَعْنِي السَّلاَمَ[1].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفي البَابِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الفَغْوَاءِ وَجَابِرٍ وَالبَرَاءِ وَالمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلاَمُ مُبْتَدِئًا

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٢٨]

٢٧٢١ ـ حدّثنا سُوَيْدٌ أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبيَّ ﷺ فَلَمْ أقْدِرْ عَلَيْهِ فجَلَسْتُ، فَإذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِم وَلاَ أعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا رَأيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ، إنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ ثَلاَثًا»،

الحادية عشرة: قال الناس: ابتداء السلام سُنّة وردّه فرض، وإذا ردّ جاز أن يكرر ثلاثًا. قال أبو عيسى: حديث أبي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي عن أبي جريّ جابر بن سليم الهجيمي أنه قال: قلت لرسول الله: عليك السلام يا رسول الله، ثلاثاً، قال: **(إن عليك السلام تحية الميت ثلاثًا، إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة**

---

(١) (مسلم) الحيض: باب التيمم. (أبو داود) الطهارة: باب أيردّ السلام وهو يبول. (النسائي) الطهارة: باب السلام على مَن يبول. (ابن ماجه) الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول. وقد مرّ في الطهارة باب كراهية ردّ السلام غير متوضىء.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ المُسْلِمَ فَلْيَقُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ الهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

٢٧٢٢ ـ **حدثنا** بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي غِفَارٍ المُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَقَالَ: «لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ»، وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً(١).

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٢٣ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٩ ـ بـــاب

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٢٩]

٢٧٢٤ ـ **حدثنا** الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الله، ثم ردّ النبي عليه السلام، قال: وعليكم السلام ورحمة الله) ثلاثًا، ولم يذكر فيه لفظ السلام، وهو حسن صحيح.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب كراهية أن يقول: عليك السلام. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١١٣) باب كيف السلام؟

(٢) (البخاري) العلم: باب مَن أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه. والاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثًا.

أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَرْثُ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَيُقَالُ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٧٢٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شُرَيْكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا.

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ في الجَالِسِ على الطَّرِيقِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٣٠]

٢٧٢٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ في الطَّرِيقِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلاَمَ، وَأَعِينُوا المَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ».

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ.

....

(١) (البخاري) العلم: باب مَن قعد حيث ينتهي به المجلس ومَن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها. والصلاة: باب الحلق والجلوس في المسجد. (مسلم) السلام: باب مَن أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب في التحلّق. (النسائي في الكبرى) العلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣١ ـ باب مَا جَاءَ فِي المُصَافَحَةِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٣١]

٢٧٢٧ ـ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنِ البَرَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالأَجْلَحُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيُّ.

٢٧٢٨ ـ حدثنا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لاَ»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الثانية عشرة: اختلف الناس في المصافحة، فكان مالك لا يراها، ولقيه سفيان فصافحه فأنكر ذلك عليه، فقال له سفيان: قد صافح النبي عليه السلام جعفرًا، فقال له مالك: ذلك خاص، فقال له سفيان: ما خص رسول الله يخصّنا، أراد سفيان أن النبي عليه السلام قرره فيما جعل، وأراد مالك أنه لم يرو أن النبي عليه السلام فعله مع غيره على كثرة الوارد عليه، فاقتصر ذلك عليه. وقد روى أبو عيسى حديث البر **(ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما)** حديث حسن. ورُوِيَ صحيحًا أن أنس بن مالك قال كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ. وروى حديثًا حسنًا أن أنسًا قال؛ **(قال رجل للنبي عليه السلام: الرجل منا يلقى أخاه، أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم»).** وعن ابن مسعود: من تمام التحية الأخذ باليد، حديث غريب غير محفوظ.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في المصافحة. (ابن ماجه) الأدب: باب المصافحة.

(٢) (ابن ماجه) الأدب: باب المصافحة.

٢٧٢٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتِ المُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَليم الطَّائِفِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ».

وفي البَابِ: عَنِ البَرَاءِ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، سأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا وَقَالَ: إنَّما أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ سَمَرَ إلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

قَال مُحَمَّدٌ: وَإنَّما يُرْوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ باليَدِ.

٢٧٣١ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمَامُ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ على جَبْهَتِهِ»، أَوْ قَالَ: «على يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ المُصَافَحَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا إسْنَادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالقَاسِمُ شَامِيٌّ.

....

(١) (البخاري) الاستئذان: باب المصافحة.

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ في المُعَانَقَةِ وَالقُبْلَةِ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٣٢]

٢٧٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ المَدَنِيُّ. حَدَّثَني أبِي يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَيْتِي فَأتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللَّهِ مَا رَأيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ في قُبْلَةِ اليَدِ وَالرِّجْلِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٣٣]

٢٧٣٣ ـ حدّثنا أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ وَأبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: آذْهَبْ بِنَا إلى هذا النَّبِيِّ فَقَالَ صَاحِبُهُ: لاَ تَقُلْ نَبِيٌّ، إنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كانَ لَهُ أرْبَعَةُ أعْيُنٍ، فَأتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَألاَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ. فَقَالَ لَهُمْ: «لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالحَقِّ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلاَ تَسْحَرُوا، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلاَ تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أنْ لاَ تَعْتَدُوا في السَّبْتِ»، قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ. فَقَالاَ: نَشْهَدُ أنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أنْ تَتَّبِعُونِي»؟ قَالُوا: إنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أنْ لاَ يَزَالُ في ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإنَّا نَخَافُ إنْ تَبِعْنَاكَ أنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ[١].

وذكر أبو عيسى حديث عائشة قالت: **(قَدِمَ زيد المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يجرّ ثوبه، والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله)** حسن غريب. وهذه أحاديث متعارضة كما ترون والله أعلم.

---

(١) (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب تأويل قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بيِّنات﴾. (ابن ماجه) الأدب: باب الرجل يقبّل يد الرجل ببعضه. وسيأتي في التفسير رقم (٣١٤٥).

وفي البَابِ: عَنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ وَابْنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ في مَرْحَبًا

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٣٤]

٢٧٣٤ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ»؟ قُلْتُ: أنا أُمُّ هَانِىءٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ»[١].

قَالَ: فَذَكَرَ في الحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ المُهَاجِرِ».

وفي البَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُوسى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ.

وَرَوَى هذا الحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. وهذا أَصَحُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ:

الثالثة عشرة: لا بأس أن يقول الرجل المسلم عليه: مرحبًا، **(فقد ثبت أن النبي عليه السلام قالها لأم هانىء)**، خرّجه أبو عيسى وغيره، ورواه أبو عيسى عن موسى بن مسعود وهو ضعيف **(أن النبي عليه السلام قالها لعكرمة بن أبي جهل)** وهذه كلمة عربية، كقولهم أهلاً

---

(١) (البخاري) الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به. والأدب: باب ما جاء في زعموا. والجزية والموادعة: باب أمان النساء وجوارهنّ. (مسلم) صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحثّ على المصافحة عليها.

مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

كَمُلَ كتاب الاستئذان

ويتلوه كتاب الأدب

وسهلاً، وهي منصوبة بفعل مضمر، التقدير: صادفت ذلك، وحذف الفعل اختصارًا للدلالة بالحال عليه.

كمل كتاب أبواب الاستئذان

ويتلوه أبواب الأدب

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ ـ كتاب الأدب
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ **باب** مَا جَاءَ في تَشْمِيتِ العَاطِسِ
[المعجم ١ ـ التحفة ٣٥]

٢٧٣٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلمُسْلِمِ على المُسْلِمِ سِتٌّ بِالمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1].

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُوبَ وَالبَرَاءِ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ في الحرِثِ الأَعْوَرِ.

بسم الله الرحمٰن الرحيم
أبواب العطاس

....

(١) (ابن ماجه) الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض.

٢٧٣٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى المَخْزُومِيُّ المَدَنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ على المُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى المَخْزُومِيُّ المَدَنِيُّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

٢ ـ باب مَا يَقُولُ العَاطِسُ إذَا عَطَسَ

[المعجم ٢ ـ التحفة ٣٦]

٢٧٣٨ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَضْرَمِيٌّ مِنْ آلِ الجَارُودِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إلى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلاَمُ على رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأنَا أَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلاَمُ على رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هكذا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الحَمْدُ لِلَّهِ على كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ كَيْفَ تَشْمِيتُ العَاطِسِ

[المعجم ٣ ـ التحفة ٣٧]

٢٧٣٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[2].

....

(١) (النسائي) الجنائز: باب النهي عن سبّ الأموات.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب كيف يشمت الذميّ. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٩٠) باب ما يقول لأهل الكتاب إذا تعاطسوا.

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٠ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كانَ مَعَ القَوْمِ في سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وعلى أُمِّكَ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجِدَ في نَفْسِهِ، فقَالَ: أَمَّا إنِّي لَمْ أَقُلْ إلاَّ ما قَالَ النَّبيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وعلى أُمِّكَ، إذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنا وَلَكُمْ»[1].

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا في رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ وَسَالِمٍ رَجُلاً.

٢٧٤١ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ على كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[2].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ: هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ في هذا الحَدِيثِ يَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

....

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٨٨ ـ ٩٠) باب ما يقول العاطس إذا شمّت.

(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٨٣، ٨٤) باب ما يقول إذا عطس. (ابن ماجه) الأدب: باب تشميت العاطس.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ في إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ

[المعجم ٤ ـ التحفة ٣٨]

٢٧٤٢ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَّ هذا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ ـ باب مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ

[المعجم ٥ ـ التحفة ٣٩]

٢٧٤٣ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا رَجُلٌ مَزْكُومٌ»[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) (البخاري) الأدب: باب الحمد للعاطس. (مسلم) الزهد والرقائق: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٢) (مسلم) الزهد والرقائق: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب. (أبو داود) الأدب: باب كم مرة يشمّت العاطس. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٨٧) باب كم مرة يشمّت؟ (ابن ماجه) الأدب: باب تشميت العاطس.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: أَنْتَ مَزْكُومٌ، قَالَ: هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هذا الحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بهذا.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ المُبَارَكِ وَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: أَنْتَ مَزْكُومٌ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

٢٧٤٤ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَٰقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ العَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الوَجْهِ عِنْدَ العُطَاسِ

[المعجم ٦ ـ التحفة ٤٠]

٢٧٤٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الواسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) (أبو داود) الأدب: باب كم مرة يشمّت العاطس.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب في العطاس.

٧ ـ باب مَا جَاءَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

[المعجم ٧ ـ التحفة ٤١]

٢٧٤٦ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُطَاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ على فِيهِ، وَإِذَا قَالَ آهْ آهْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آهْ آهْ إِذَا تَثَاءَبَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ في جَوْفِهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٧ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقٌّ على كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلاَ يَقُولَنَّ هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّما ذلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلاَنَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ

ذكر حديث ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آ، فإن الشيطان يضحك من جوفه)** حديث حسن الإسناد. قال ابن العربي: حسّنه أبو عيسى ولم يصححه وقد صحّح مثله مما فيه ابن عجلان، وهو صحيح، والمقدار الذي في الصحيح منه، واللفظ للبخاري عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن ابنه عن أبي هريرة **(إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد، فحق واجب على كل مَن سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليردّه ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحك الشيطان منه)** والمعنى فيهما واحد.

---

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٨٥) باب ما يقول إذا عطس.

(٢) (البخاري) الأدب: باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب. وبدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده. (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في التثاؤب. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٨٤) باب ما يقول إذا عطس.

العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ بَعْضُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَطَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨ ـ باب مَا جَاءَ إِنَّ العُطَاسَ في الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

[المعجم ٨ ـ التحفة ٤٢]

٢٧٤٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: العُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ في الصَّلاَةِ وَالحَيْضُ وَالقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ[١].

الأصول: في مسألتين: قوله: (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان) معناه أن العطاس لمّا كان سببه محمودًا، وهو خفة الجسم التي كانت عن قلة الأخلاط، أو رقّتها التي كانت من قلة الغذاء أو تلطيفه، وهو أمر ندب الله إليه لأنه يضعف الشهوة التي هي من جند الشيطان ويحبب الطاعة، أُضيف إليه سبحانه، ولما كان التثاؤب بضدّه في جميع هذه الوجوه على ترتيبها أُضيف إلى الشيطان.

الثانية: في الصحيح (فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) معناه فليردّ التثاؤب وليحبسه، فإنه إذا ساعده وطرق إليه تطرق، ولمعنى آخر غريب: وهو أن الرجل إذا فتح فاه للتثاؤب ربما انحلّ رباط العصب فسقط الفك أو ضعف، وقد رأيته.

الثالثة: روى أبو عيسى عن دينار عن عدي بن ثابت قال: (العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة، والحيض والقيء والرعاف من الشيطان) قال رواه شريك عن أبي اليقظان عن عدي، ولا يعرف إلا من حديث شريك، ولم يصح. والذي صحّ من طريق أبي عيسى وغيره (أن رجلاً عطس في الصلاة وحمد الله وبالغ في الحمد وكتب كلماته بضع وثلاثون ملكًا). وفي جامع عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة: قال عليّ: سبع من الشيطان شدة الغضب، وشدة العطاس، وشدة التثاؤب، والقيء، والرعاف، والنجوى، والنوم عند الذكر. ولعل قوله هاهنا: شدة العطاس والتثاؤب مقيد، يفسر ذلك المطلق، ويبيّن أن ما خفّ منه لا يعدّ منه. قوله: (وليضع يده على فيه) أدب ليستر تلك الهيأة المنكرة، فإن الناس إذا رأوها ضحكوا منها، وهذا معنى يضحك من جوفه، أي: من أجل ما يظهر من جوفه، أي: من باطن فيه.

---

(١) (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب ما يكره في الصلاة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ أَبي اليَقْظَانَ.

الأحكام: في سبع مسائل:

الأولى: قوله: (فإذا عطس فحمد الله) جاء في حديث الموطأ: «إذا عطس فشمته» مطلقًا، وجاء هذا (إذا عطس فحمد) مقيدًا، وهو الصحيح المجمع عليه. وصحح أبو عيسى حديث سليمان التيمي عن أنس بن مالك (أن رجلين عطسا عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: يا رسول الله شمّتَ هذا ولم تشمّتني، فقال رسول الله ﷺ: «إنه حمد الله ولم تحمده»).

الثانية: قوله: (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) وهذا دليل ظاهر على وجوب التشميت، وقال القاضي عبد الوهاب: هو مستحب، والصحيح وجوبه لهذا الخبر.

الثالثة: هل هو واجب على كل أحد أم يجزىء واحد عن الجماعة، قال عبد الوهاب: يجزىء واحد عن الجماعة، وقال ابن مزين: يلزم كل واحد، وعليه يدلّ ظاهر الحديث.

الرابعة: فإن سمعه مَن يليه ولم يسمعه من بعد منه لكنه سمع التشميت، فيلزمه أن يدعو له، لأنه قد علم تحميده بما سمع من ردّ غيره عليه.

الخامسة: اختلف أصحابنا في مَن عطس في الصلاة، فقيل: يحمد الله في نفسه، وقال سحنون: لا يحمد الله ولا في نفسه، وهذا غلوّ، بل يحمد الله جهرًا، وتكتبه الملائكة فضلاً وأجْرًا كما تقدم.

السادسة: إذا كان بعيدًا منه فسمعه جاره فشمته، فسمع هذا التشميت الدّالّ على العطاس ولم يسمع العطاس فقيل: يشمته، لأنه قد علم عطاسه، وقيل: لا يشمته، لأن التشميت تعلق بالسماع والحمد، فإذا لم يسمع الشرط لم يتعيّن المشروط، وقد تقدم.

السابعة: إذا تكرر العطاس في المجلس الواحد تكرر القول في الحمد والردّ، كما تقدم، فاختلف الرواة فيه اختلافًا كثيرًا، فقيل: يقال له في الثانية: إنك مزكوم، وقيل: يقال له في الثالثة، وقيل: في الرابعة. وروى أبو عيسى ذلك وغيره، والأصح أن ذلك في الثالثة، المعنى في قوله: إنك مضنوك، أي: مضيق على مجاري نفسك، فهو مرض حادث لا خفة محمودة، فإن قيل: كان حقه إذا دلّ على أنه ألم أن يضاعف له الدعاء، قيل: نعم، يدعى له ولكن ليس بدعاء العطاس المشروع، ولكن دعاء المسلم للمسلم من العافية والسلامة، وليس من باب التشميت.

الثامنة: كيف يكون التشميت؟ فقيل: يقول المشمت: يرحمك الله، ويقول العاطس: يغفر الله لي ولكم، قال ابن مسعود: وقيل يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. قال عبد الوهاب:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ قَالَ: اسْمُهُ دِينَارٌ.

وقيل: ليقل ما شاء الله من ذلك. قال مالك: وقيل: يقول يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم، قاله ابن عمر. وقد روى أبو عيسى حسنًا صحيحًا (أن اليهود كانت تتعاطس عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»). وقال أبو حنيفة: لا يقول هذا بحال، وبه قال النخعي، وقال: إن الخوارج هم الذين لا يستغفرون للناس، لأنهم عندهم كفار فيدعون لهم بالهدى غائلة. جاء هذا الحديث صحيحًا عن سفيان، يعني: الثوري، عن حكيم بن ديلم، عن أبي بردة، عن أبي موسى في أن اليهود كانت تتعاطس، وهو مقلوب، فإن اليهودي إذا عطس له يحصل القول بيهديكم الله ويصلح بالكم، فكيف يصحّ أن يقال إنها كانت تتعاطس؟ إلا أن يكون المعنى: ولا بدّ من ذلك، صحّ أن النبي كان لا يقول للجاحد منهم: يرحمك الله، ولكنه كان يقول له: «يهديك الله ويصلح بالك»، فالله أعلم كيف كان الردّ، وإذا كان الأمر هكذا فليس لمَن يقول به في التشميت حجة، لأنه ليس في موضعه. أما إنهم عوّلوا على حديث ذكره أبو عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمٰن، عن أبي أيوب (قال رسول الله ﷺ إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يردّ عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم) فهذا لو صح نص في المسألة، لكن ابن أبي ليلى كان يضطرب في هذا الحديث، تارة يقول فيه: عن أبي أيوب، وتارة: عن علي، وهذا عند أهل الحديث مانع من قبوله، وعند الفقهاء لا يسقط به، لأن كل واحد منهما مقبول من أبي أيوب أو من علي. وقال أهل الحديث: هو كالشهادة سقطت، وليس الخبر مثلها في هذا. وقد بيّنا الفرق بينهما في أصول الفقه.

التاسعة: إذا لم يحمد الله فليس على سامعه تشميت، وكذلك روى أنس، قال أبو عيسى: حسن صحيح. قال ابن العربي: ولا تقل له الحمد لله مذكرًا بالحمد، لأنك توجه به على نفسك حقًّا لم يكن، وأشد من هذا أن يقول السامع: الحمد لله يرحمك الله، ففيه جهالتان: **إحداهما:** أنه ينبهه فيلزم نفسه كما قلنا ما ليس يلزمها، **الثاني:** أن يشمته قبل أن يحمد، وهذا جهل عظيم.

العاشرة: إذا زاد على الثالثة روى أبو عيسى حديثًا مجهولاً (إن شئت شمّته وإن شئت فلا)، وهو وإن كان مجهولاً فإنه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير، وصلة للجليس وتودد له.

الحادية عشر: إذا عطس فليخفض صوته وليخمّر وجهه بيده أو بثوبه كذلك. روى أبو عيسى، عن محمد بن عجلان، عن سمي بن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح. وقد تقدم توقفه في أحاديث يرويها ابن عجلان، فربك أعلم، فأما خفض صوته بها فلأنه لا يؤمن عليه إذا تعاظم رفع الصوت أن يضرّ ذلك به في رأسه ومجاري نفسه، وأما تغطية وجهه

٩ ـ باب كَرَاهِيَةِ أنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ

[المعجم ٩ ـ التحفة ٤٣]

٢٧٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فكيلا ينتشر ما يقذف من رطوبة على ثيابه أو جليسه، إذ لا يملك عند العطاس نفسه فلا يأمن ما يخرج منه. قال ابن العربي: وفيه فائدة عظمى، وهي أنه إذا غطّى وجهه بيده أو ثوبه وتلقّى العطاس به سلم من أن يردّ وجهه على يمينه أو يساره، فربما بقي وجهه كذلك أبدًا ولا يرجع إلى موضعه، وقد جرى ذلك لبعضهم، عطس فردّ وجهه يمينًا يحترس من جليسه فبقي رأسه كذلك أبدًا معوجًا.

الثانية عشرة: رُوِيَ: تشمّته بالشين المعجمة، ويُروى: تسمّته بالسين المهملة، قالوا: وكلاهما بمعنى واحد، ولم يفهموا اتحاد المعنى وهو بديع، قد بيّنّاه في القبس وغيره، ومعناه أن العاطس ينحلّ كل عضو في رأسه وما يتصل به من عنق وكبد وعصب، أو ينحلّ بعضه، فإذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه آتاك الله رحمة يرجع بها بذلك إلى حالته قبل العطاس، ويقيم كما كان من غير تغيير، فإن مَن رحمه الله لا يغيّر ما به من نعمة، فإذا قلت: هذا تسميت بالسين المهملة، كان معناه الدعاء في أن يرجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه قبل العطاس، وإذا قلته بالشين المعجمة كان معناه: صان الله شوامته التي بها قوام بدنه عن خروجها عن سنن الاعتدال. وشوامت الدابة هي قوائمها التي بها قوامها، وقوام الدابة بسلامة قوائمها إذ ليس لها معنى إلا ذلك، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهو رأسه وما يتصل به من صدر وما بينهما من عنق وغيره.

أبواب القيام والقعود والاضطجاع والجلوس والركوب

حديث ابن عمر **(لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه)** حسن صحيح. وهذا لأنه قد استحقه لسبقه إليه، يعني: إذا كان في المسجد أو أرض غير مملوكة، فأما إذا كان لرجل ملك جاز للمالك أن يقيمه متى شاء، لأنها إباحة فليس لها حد محصور.

---

(١) (مسلم) السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

٢٧٥٠ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لابْنِ عُمَرَ فَلاَ يَجْلِسُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

[المعجم ١٠ ـ التحفة ٤٤]

٢٧٥١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

[المعجم ١١ ـ التحفة ٤٥]

٢٧٥٢ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

....

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الرجل يحبس بين الرجلين بغير إذنهما.

١٢ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ القُعُودِ وَسَطَ الحَلْقَةِ

[المعجم ١٢ ـ التحفة ٤٦]

٢٧٥٣ ـ حدثنا سُوَيْدٌ أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ حَلَقَةٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ على لِسَانِ مُحمَّدٍ، أَوْ لَعَنَ اللَّهُ على لِسَانِ مُحمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطِ الحَلْقَةِ[(١)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ لاَحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ.

١٣ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

[المعجم ١٣ ـ التحفة ٤٧]

٢٧٥٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا عَفَّانُ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانُوا إذَا رَأوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذلِكَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٧٥٥ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأوْهُ. فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٢)].

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

مسألة: فإن قام أحد لأحد فلا ينبغي ولا يجلس في موضعه. روى أبو عيسى وغيره في ذلك حديثين: **أحدهما:** حديث حميد عن أنس قال: (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته في ذلك) وهو حسن صحيح. **الثاني:** حديث (معاوية خرج فقام إليه عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن سرّه أن يمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار») حسن، في

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الجلوس وسط الحلقة.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب في قيام الرجل للرجل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

سنده حبيب بن الشهيد فحقه أن يصححه. وقد خرج عنه البخاري، فإذا كان مكروهًا لما فيه من قصد التعاظم للمقوم إليه، أو تغير القلب عند القيام إليه، ورؤية المنزلة له في نفسه فلا يزال الرجل في مكان القائم، وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه،إ صحيح. قال ابن العربي رحمه الله: إلا أن يكون الولد للوالد، والتلميذ مع الأستاذ، أو الولي الملاطف الذي صفا قلبه وأمن غيبه، فتزول العلة فيزول الحكم. وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال حين أرسل إلى سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيدكم»، فهذا كان من النبي عليه السلام إظهارًا لقدره، ولم يكن من معاذ من قبل نفسه وذلك جائز صحيح حسن.

مسألة: ويجوز أن يقوم الرجل للرجل عند أمل يبلغه، أو هم يفرج عنه، كما قام طلحة لكعب فما نسيها له كعب.

مسألة: فإن قام الرجل لحاجة ثم عاد فهو أحق بمجلسه، حسن صحيح غريب، إلا أن يقوم معرضًا عنه ثم يطرأ غرض آخر فلا يكون أحق به، فإن كان قد اعتاده في مسجد أو غيره من الأرض المشتركة فليست العادة بسبب استحقاق، ففي الحديث (أن النبي ﷺ نهى عن إيطان المساجد)، يعني: أن تتخذ وطنًا يستحق، إلا أن يكون معلمًا يتخذ فيه موضعًا فإن ذلك له. قد بنى النبي عليه السلام في المسجد موضعًا من طين يجلس عليه للناس حتى ينظر إليه القريب والبعيد.

مسألة: روى أبو عيسى عن حذيفة: (ملعون مَن جلس وسط الحلقة على لسان محمد ﷺ) حسن. ويقبح في المنظرة لفساد نظام الجلوس، وعدم سبب يقتضي اختصاص الجالس فيها لذلك الموضع دون غيره.

مسألة: رُوِيَ عن عباد بن تميم عن عمّه عبد الله بن هدبة بن عاصم الحارثي أنه رأى النبي عليه السلام مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى، حسن صحيح. ورُوِيَ أيضًا عن جابر نهى النبي عليه السلام أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ في المسجد، صحيح. وإذا تعارض قول النبي وفعله فهي مسألة أصولية، قد بيّنّاها في أصول الفقه، وذكرنا منها في هذا الكتاب ما عرض، والذي يعوّل عليه في هذا الموضع أن النبي عليه السلام وضع إحدى رِجليه على الأخرى وهما ممدودتان، ونهى أن ترفع إحداهما على الأخرى وهما نائمتان، وقد قيل: إن ذلك إذا لم يكن له إزار أو كان إزاره قصيرًا، فربما انكشفت عورته، ويحتمل أن يكون ذلك لأجل ما فيها من قبح الهيأة في انفراج العورة.

....

مسألة: رُوِيَ عن أبي هريرة وعن طهفة ويقال: طخفة الغفاري: رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعًا على بطنه، فقال: «إن هذه ضجعة لا يحبها الله» وفي رواية: «يبغضها الله». قال ابن العربي) وهذا إذا كان بين الناس، فأما إذا كان في بيته أو في خلوته فلا حرج عليه في ما ينتفع به، وليستريح إليه.

مسألة: رُوِيَ عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي عليه السلام متكئًا على وسادة، صحيح. زاد إسحٰق بن منصور: عن يساره، ولم يصححه. وفي الصحيح أن النبي عليه السلام ذكر الكبائر وكان متكئًا ثم جلس وقال: «وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وقول الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. والاتكاء يكرهه الأطباء، وإنما هو جلوس أو ضجع أو قيام، ويزعمون أنها أعدل أحوال البدن وليس كما زعموا، الاتكاء نوع من التصرف، وفيه راحة للبدن كالاستناد والاحتباء، وكل ذلك مُباح.

مسألة: رُوِيَ عن أوس بن ضمعج عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، ففيه تسمية كل ذي منزل وحال وخادم سلطانًا وملكًا، لأنه يتسلط على الأمر بالتصرف والخدمة، وأن لا يجلس على تكرمة الرجل، أي المحل الذي جرت العادة بأن يكرم به إلا بإذنه، كالرداء أو الأريكة والنمرقة ونحوها.

مسألة: رُوِيَ عن عبد الله بن يزيد عن أبيه: بينما النبي عليه السلام يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله اركب، وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحق بصدر دابتك، إلا أن تجعله لي»، قال: قد جعلته لك، قال: فركب، حديث غريب. وقد رُوِيَ عن قيس بن سعد نحوًا من هذا، والحكمة في أن يكون الرجل أحق بصدر دابته وجهان: **أحدهما:** أنه أشرف، والشرف حق المالك. **والثاني:** أن يصرفها في المشي على الوجه الذي يراه ويختاره، من زيادة أو نقص، وإسراع أو بطء، بخلاف الراكب معه فإنه لا يعلم مقصده في ذلك.

مسألة: ومن حق الدواب الرفق بها في السير والحمل، فلا يكلف ما لا يطيق، ومن الجائز فيها ركوب الثلاثة عليها. روى أبو عيسى عن سلمة بن الأكوع قال: لقد قدت بالنبي عليه السلام والحسن والحسين رضي الله عنهما هذا قدامه وهذا خلفه، حسن غريب. قال ابن العربي رحمه الله: في الصحيح واللفظ للبخاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير لابن جعفر: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك، وهذا نص صحيح في الثلاثة على الدابة، لكن لم يكونوا كبارًا بحيث تعجز الدابة عنهم، فإن كانوا كبارًا واحتملت الدابة وكان قليلاً جاز.

١٤ ـ بَاب مَا جَاءَ في تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

[المعجم ١٤ ـ التحفة ٤٨]

٢٧٥٦ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

مسألة: يجوز الوقوف عليها للحاجة كمافي عرفة، وقد كان النبي عليه السلام بها واقفًا على بعيره والناس معه على ركابهم، وقد روى الحديث: أخبرنا أبو داود، أخبرنا إسماعيل ابن عياش، أخبرنا يحيىٰ بن عمرو الشيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي عليه قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منارًا، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حوائجكم». أبو مريم اسمه [عبد الرحمٰن بن ماعز الأنصاري].

مسألة: ومما لم يذكره أبو عيسى الجلوس بين اثنين، وفيه حالان: أحدهما: أن يقول: تفسحوا، فإذا فسح له جلس، فهو جائز إجماعًا، الثاني: أن يدخل هو بينهما دون إعلام، ففي الحديث: ذكر السعي إلى الجمعة، فذكر فيه: «فلم يفرق بين اثنين» يريد: لم يزاحم بين رجلين في أحد القولين، فربما ارتبطا لحديث أو لسبب، فقطعه لا يجوز.

مسألة: والإسراع في المشي مما لم يذكره، وفي الصحيح أن النبي عليه السلام صلّى العصر فأسرع ودخل البيت، وفي حديث عمر أنه كان إذا مشى أسرع، والمشي على قدر الحاجة هي السُنّة، ولا يكون تصنّعًا ولا نظامًا واحدًا، كما تراه الجهّال وتفعله.

مسألة: دخل النبي عليه السلام على عبد الله بن عمر فألقى له وسادة، قال: فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه، فكان ذلك دليلاً على أن قبول الكرامة ليس بلازم وإن كان فيه إخجال لفاعلها، وربك أعلم ما كان السبب في ترك النبي عليه السلام الوسادة.

باب تقليم الأظفار

مقدمة: إن الله سبحانه وله الحمد خلق الإنسان من ماء دافق في أرحاض، حتى سواه أحسن الخالقين، وصوره في أحسن تقويم، وغذاه بألذّ الأغذية، وجعل له فضلات منه تخرج عنه خبثًا وقد خلقت فيه طيبًا، حتى إذا خلص إلى دار البقاء لم يكن عليه دنس ولا لغذائه فضلة، إنما هو عرق يخرج من أبدانهم كأنه المسك، وجشاء كأنه الألنجووج، هو أحد التأويلات في قوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين﴾ [التين: ٤، ٥] فإنه حسن الظاهر نظيفه، خشن الباطن سخيفه، قد أكمن فيه الروح الشريفة وجعل آثارها ظاهرة في الأعمال الثقيلة والخفيفة، ولما ابتلي بما يخرج من ثقل منه متصل به أو

«خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الاسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَتَقلِيمُ الأَظْفَارِ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ[(٢)].

منفصل عنه جعل له ذلك مخلصًا بالآلات في العبادات والعادات، وجمعها في إبراهيم كلمات، وهي ثلاثون خصلة معدودة مفسرة في قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمّهنّ﴾ [البقرة: ١٢٤] فلما امتثل ما أمر به من ذلك فيهنّ مدح بهنّ فقيل: ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ [النجم: ٣٧] في أحد القولين، وقد بيّنّا ذلك في التفسير بأوضح بيان. وثبت عن النبي عليه السلام أنه قال: (خمس من الفطرة) وفي رواية (عشر من الفطرة).

الإسناد: أما (خمس من الفطرة) فصحيح، وأما (عشر من الفطرة) فخرّجه مسلم في الصحيح، وكما خرّجه الترمذي وغيره وفيه مصعب بن شيبة وغمزه الناس.

الأحكام: [في مسائل]:

الأولى: الاستحداد كناية عن حلق العانة، وهو رفع محتاج إلى النظافة بالغسل، محتاج إلى حلق الشعر لئلا يتلبد الوسخ به، ولا يتعدى حلق العانة إلى حلق الدبر، وليتركه على حاله. وهو مشروع للرجال والنساء، وقد نهى النبي عليه السلام أن يطرق الرجل أهله ليلاً كي تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيبة، ونساء مصر ينتفن شعر ذلك الموضع حتى يربو ويجثم، ولكنه مع الانتهاء إلى الكهولة يسترخى ويسترسل فيعاف ويسترذل.

الثاني: الختان، هو سُنّة شرعية، وشريعة إبراهيمية، وملّة خليلية حنيفية. أول مَن اختتن إبراهيم. رُوِيَ أنه اختتن بقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة، واختلف العلماء هل هو فرض أو سُنّة؟ والعمدة في أنه فرض أنه تكشف له العورة وسترها فرض، ولولا أنه فرض ما هتك لإقامة

---

(١) (البخاري) اللباس: باب قصّ الشارب، وباب تقليم الأظافر. (مسلم) الطهارة: باب خصال الفطرة.
(٢) (مسلم) الطهارة: باب خصال الفطرة. (أبو داود) الطهارة: باب السّواك من الفطرة. (النسائي) الزينة: باب من السُّنن ـ الفطرة. (ابن ماجه) الطهارة وسننها: باب الفطرة.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: انْتِقَاصُ المَاءِ الاِسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ.

وفي البَابِ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥ ـ باب في التَّوْقِيتِ في تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

[المعجم ١٥ ـ التحفة ٤٩]

٢٧٥٨ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

سُنّة، ومن سُنّته التأخير إلى الزيادة على عشرة أعوام، لا يستعجل به إلا اليهود، وقد ولد محمد ﷺ ختينًا دهينًا.

الثالثة: قصّ الشارب، وهذا نص في أنه لا يحلق خلافًا للشافعي في قوله إنه يحلق، واحتج بقوله: (احفوا الشوارب واعفوا اللحى) والإحفاء هو القصّ ليس الحلق، والحكمة فيه أن الدنين النازل من الأنف يلبده ويستر رخصه، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشمّ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به، ولو حلق لكان مثلة.

الرابعة: نتف الإبط، فإنه رفع يسكن فيه الوسخ، وهو أبدًا مغموم فيتغيّر ريحه في الحال، ويتلبد شعره بوسخ الموضع وعرقه، فشرع نتف الشعر لأنه خفيف رقيق فيكفيه النتف، وغيره من البدن صفيق قوي مشعر فلا يزيله دون تكلف إلا الحلق.

الخامسة: السواك، وقد تقدم.

السادسة: الاستنشاق، وقد سبق.

السابعة: قصّ الأظفار، وما أخفّها بالافتقاد فإنه عضو يصرف في منافع البدن وفي تنظيفه عن الأقذار، فيتعلق بالأظفار جزء مما يباشر من الأجسام في الأعمال، حتى إذا طال الظفر رأيته كأنه هلال ظلمة أو طوق قلفة سوداء، فلا تطيب النفس على مباشرة الغذاء من المأكل والمشرب.

الثامنة: غسل البراجم، وهي غضون الأصابع من أسفل، ومن الحق استقصاؤها عند غسل اليد حتى تتنظف تنظيفًا كاملاً، إذ العضو المتكسر ليس في سرعة النظافة كالعضو المتسطح.

التاسعة: انتقاص الماء وهو الاستنجاء.

والعاشرة: المضمضة، وقد تقدمت.

عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَهُ وَقَّتَ لَهُمْ في كُلِّ أرْبَعِينَ لَيْلَةً تقْلِيمَ الأظفَارِ، وَأخْذَ الشَّارِبِ، وَحَلْقَ العَانَةِ[١].

٢٧٥٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أبِي عِمْرَانَ الجُونِيِّ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الأظْفَارِ، وَحَلْقَ العَانَةِ، وَنَتْفَ الإبْطِ، لاَ يُتْرَكُ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِينَ يَوْمًا[١].

قَالَ: هذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأوَّلِ، وَصدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالحَافِظِ.

١٦ ـ باب مَا جَاءَ في قَصِّ الشَّارِبِ

[المعجم ١٦ ـ التحفة ٥٠]

٢٧٦٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ إبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٦١ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

الحادية عشرة: والتوقيت في ذلك، وفيه حديث أنس بن مالك خرّجه أبو عيسى وغيره عن أنس **(أن النبي عليه السلام وقت أربعين ليلة في تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة)** وفي طريقه صدقة بن موسى، ولم يكن بالحافظ. وهو أبو المغيرة السلمي البصري صدقة بن موسى الدقيقي، صاحب الدقيق، ويأتي بعده في باب لا يرد الطيب حنان صاحب الدقيق، وذكر بعضهم أن الأربعين ليلة أصلها مناجاة موسى، وما يدريك بما كان في أثنائها من عمل أو أمل إلا ما أخبر الله عنه؟ والصحيح خروجها عن التوقيت إلى حدّ ما يرى المؤمن نفسه فيها من نظافة أو قذارة.

الثانية عشرة: مَن لم يأخذ من شاربه فهي مجرحة فيه، فقد روى أبو عيسى صحيحًا **(أن النبي ﷺ قال: «مَن لم يأخذ من شاربه فليس منّا»)**.

---

(١) (مسلم) الطهارة: باب خصال الفطرة. (أبو داود) الترجّل: باب في أخذ الشارب. (النسائي) الطهارة: باب التوقيت في قصّ الشارب. (ابن ماجه) الطهارة: باب الفطرة.

(٢) (النسائي) الطهارة: باب قصّ الشارب. والزينة: باب إحفاء الشارب.

وفي البَابِ: عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ بهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٧ ـ **باب** مَا جَاءَ في الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

[المعجم ١٧ ـ التحفة ٥١]

٢٧٦٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ لاَ أعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ إسْنَادُهُ أصْلاً. أوْ قَالَ يَنْفَرِدُ بِهِ إلاَّ هذا الحَدِيثَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هارُونَ، وَرَأيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ في عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هارُونَ كانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. قَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: مَنْ هذا؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

الثالثة عشرة: إن ترك لحيته فلا حرج عليه، إلا أن يقبح طولها فيستحب أن يأخذ منها، وليس في القدر المأخوذ منها حدّ، إلا ما روى قتادة قال: حفظت ما لم يحفظ أحد، ونسيت ما لم ينس أحد، أما حفظي فما دخل في أمر هذه الأُذن فخرج منها، وأما نسياني فإن فلانًا حدّثني عن ابن عمر كان يقبض على لحيته ويقطع ما فضل عنها، فقبضت على لحيتي وقطعتها من فوق، وقد روى أبو عيسى عن عمر بن هارون وكان البخاري حسن الرأي فيه **(أن النبي عليه السلام كان يأخذ من عرض لحيته ومن طولها)**، وروى أبو داود قال: قال مروان بن المقفع: رأيت عبد الله بن عمر يقبض على لحيته فيقصّ ما زاد على الكفّ.

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في إعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

[المعجم ١٨ ـ التحفة ٥٢]

٢٧٦٣ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأعْفُوا اللِّحَى»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٦٤ ـ حدثنا الأنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن أبي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَنَا بِإحْفاءِ الشَّوَارِبِ وَإعْفَاءِ اللِّحَى(٢).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَةٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

١٩ ـ باب مَا جَاءَ في وَضْعِ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ على الأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

[المعجم ١٩ ـ التحفة ٥٣]

٢٧٦٥ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلقِيًا في المَسْجِدِ وَاضِعًا إحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى(٣).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ.

....

(١) (مسلم) الطهارة: باب خصال الفطرة.
(٢) (مسلم) الطهارة باب خصال الفطرة. (أبو داود) الترجّل: باب في أخذ الشارب.
(٣) (البخاري) الصلاة: باب الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل، والاستئذان باب الاستلقاء. (مسلم) اللباس والزينة: باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

٢٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في الكَرَاهِيَةِ في ذلِكَ

[المعجم ٢٠ ـ التحفة ٥٤]

٢٧٦٦ ـ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ على ظَهْرِهِ فَلاَ يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى».

هذا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَلاَ يُعْرَفُ خِدَاشٌ هذا مَنْ هُوَ. وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٢٧٦٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ على ظَهْرِهِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الاِضْطِجَاعِ على البَطْنِ

[المعجم ٢١ ـ التحفة ٥٥]

٢٧٦٨ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعًا على بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هذِهِ ضَجْعَةٌ لاَ يُحِبُّهَا اللَّهُ».

وفي البَابِ: عَنْ طَهْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِهْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ طِخْفَةُ، والصَّحِيحُ طِهْفَةُ. وَقَالَ بَعْضُ الحُفَّاظِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةُ. وَيُقَالُ يَعِيشُ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

....

(١) (مسلم) اللباس والزينة: باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى. (أبو داود) الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى. (النسائي) الزينة: باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد.

٢٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي حِفظِ العَوْرَةِ

[المعجم ٢٢ ـ التحفة ٥٦]

٢٧٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»[1].

باب حفظ العورة

ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: **(قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر)** الحديث.

مقدمة: خلق الله العبد كارهًا لكشف عورته جبلة، وأمره بسترها عادة، وقد يشذّ في العادة مَن لا يباليها كما يكون في العبادة مَن لا يمتثلها، وهي أول حالة منكرة رأى أبونا آدم ﷺ، فإنه لما بدا له ذلك من نفسه ومن أهله ولها منه، ستر كل واحد منهما عورته بما حضر.

المسائل الأصول: ظنت القدرية بسخف عقلها أو بسوء دخلتها في الدين وغلّها أن آدم ستر عورته جهلاً حين استقبحها عقلاً، وقد قال علماؤنا: إن العورة ما قبح عند آدم وزوجه عقلاً، وكيف يدّعي ذلك وقد كانت تقدمت فيهما تكليفات كثيرة فتكون ستر العورة منها، وأنا أقول لو سلم لهم أنّها قبحت عادة ما أوجب ذلك أن يكون آدم سترها لغير شرعة، بل توارد كما قدّمنا في ذلك العقل والشرع، واطّردت العادة والعبادة، وقد بيّنا ذلك في التفسير وغيره.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف علماؤنا في ستر العورة في الصلاة وقد تقدم.

الثانية: اختلف الناس هل يكشف الرجل عورته لأهله التي تباشره منه، ففي هذا الحديث **(احفظ عورتك إلا من زوجك او ما ملكت يمينك)** وقد قالت عائشة وذكرت النبي عليه السلام (ما رأيت قطّ ذلك منه ولا رأى قطّ ذلك مني) ولما تكشفت عورة آدم لحواء وحواء لآدم

---

(١) (البخاري تعليقًا) الغسل: باب مَن اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومَن تستر فالستر أفضل. (أبو داود) الحمام: باب ما جاء في التعرّي. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب نظر المرأة إلى عورة زوجها. وسيأتي في الأدب رقم (٢٧٩٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ. وَقَدْ رَوَى الجَرِيرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ في الاتِّكَاءِ

[المعجم ٢٣ ـ التحفة ٥٧]

٢٧٧٠ ـ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا على وِسَادَةٍ على يَسَارِهِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا على وِسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ على يَسَارِهِ.

٢٧٧١ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا على وِسَادَةٍ[١].

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

تستّرا منهما، وقيل: تسترا من الملائكة، والله أعلم. والصحيح أنه ليس بواجب ذلك في حقهما، ولكنها مروة بين الناس، وأقول: عربية هو أكمل في اللذة أن لا ينتهي ذلك العضو بالرؤية.

الثالثة: كما لا يجوز أن يكشف الرجل عورته فكذلك لا تكشفه المرأة للمرأة، وذلك نص في الصحيح، قال النبي عليه السلام: لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ولا المرأة إلى عرية المرأة.

الرابعة: نعم، يجوز ذلك للحاجة عند الشهادة على العيب فيه للرجال في الرجال وللنساء في النساء، والطبيب إذا احتاج مباشرة ذلك، في تفاريع بيانها في كتب المسائل.

---

(١) (أبو داود) اللباس: باب في الفُرُش.

٢٤ ـ بـــاب

[المعجم ٢٤ ـ التحفة ٥٨]

٢٧٧٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

[المعجم ٢٥ ـ التحفة ٥٩]

٢٧٧٣ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ: «فَرَكِبَ»(٢).

الخامسة: اختلف العلماء في الفخذ هل هي عورة أم لا، وذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن جرهد عن أبيه وزرعة بن مسلم بن جرهد عن جده (أن النبي عليه السلام قال: «إن الفخذ عورة) حسن غريب. وقد خرّجه مالك في الموطأ من طريق ابن بكير، الذي سمعه على مالك ثمان عشرة مرة، وغيره أن النبي عليه السلام أجرى في زقاق خيبر فحسر الإزار عن فخذ النبي عليه السلام، ولو كان عورة ما انكشف ولما أُوحي إلى النبي عليه السلام، وثقلت فخذه فوقعت على فخذ زيد حتى كادت ترض فخذه، ولو كانت عورة ما اتصلت من النبي عليه السلام بأحد، ولو فوق ساتر، وقد كان فخذ النبي عليه السلام منكشفة على البئر ومعه أبو بكر وعمر فلما دخل عثمان غطاها، وفي هذا الحديث نظر. وأما الحديثان الأوّلان فيقضيان أن الفخذ ليس بعورة، ولكنها مستحب سترها لأنها حمى، وقد بيّنّا ذلك في الصلاة.

---

(١) (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب مَن أحقّ بالإمامة؟ (أبو داود) الصلاة: باب مَن أحقّ بالإمامة؟ (النسائي) الإمامة: باب مَن أحقّ بالإمامة. (ابن ماجه) إقامة الصلاة والسُّنّة فيها: باب مَن أحقّ بالإمامة؟ وقد مرّ مطوّلاً في الصلاة: باب مَن أحقّ بالإمامة.

(٢) (أبو داود) الجهاد: باب رب الدابة أحقّ بالدابة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

٢٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

[المعجم ٢٦ ـ التحفة ٦٠]

٢٧٧٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْماطٌ»؟ قُلْتُ: وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أنماطٌ؟ قَالَ: «أما إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لامْرَأَتِي أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنماطٌ»؟ قَالَ: فَأَدَعُهَا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلاثَةٍ على دَابَّةٍ

[المعجم ٢٧ ـ التحفة ٦١]

٢٧٧٥ ـ حدثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ على بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حتى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هذا قُدَّامُهُ، وهذا خَلْفُهُ[٢].

كذبة لأهل البدع: قالوا: إن عمرو بن العاص تبارز مع عليّ في يوم من حروبهم العثمانية، فهجم على عمرو عليّ، فلما رأى أنه الموت كشف عمرو عورته فلما رآها عليّ قال: عورة المؤمن حمى، فصرف بصره وسيفه عنه. قال ابن العربي رحمه الله: يا لله ويا للمسلمين من كذب المؤرخين واستطالة الجهلة على العالمين، هذا أمر يُروَى أنه جرى لعمرو بن عبد وَدّ يوم الخندق، وانصرف عنه وإن كان مشركًا، لأنه لما كشف عورته رآه شخصًا دَنِيًّا، وقلبًا كان يظنه أبيًا، فعدل عن ضنانة لنفسه عن أن يكون قرنه، فنقلته المبتدعة والكفرة إلى عمرو بن العاص، ودوّنوه في الكتب وأكلوا عليه الدراهم، وساعدهم على ذلك أهل الدنيا بما في قلوبهم من العصبية، وبآثار ركّت، كذبته حمية الجاهلية.

---

(١) (البخاري) النكاح: باب الأنماط ونحوها للنساء. (مسلم) اللباس والزينة: باب جواز اتخاذ الأنماط.

(٢) (مسلم) فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٨ ـ باب مَا جَاءَ في نَظْرَةِ المُفَاجَأَةِ

[المعجم ٢٨ ـ التحفة ٦٢]

٢٧٧٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو اسْمُهُ هَرِمٌ.

٢٧٧٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

باب نظر المفاجأة

خرج حديث جابر[3] قال: **(سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري)** وخرج حديث علي **(لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة)**. وقال حديث جابر حسن صحيح وحديث علي حسن غريب.

الأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾ [النور: ٣٠] وقد بيّنّاه في الأحكام، وعفا الله عن النظرة الأولى بقوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] والنظرة الأولى لا يمكن الاحتراز منها، فإن أمكن الاحتراز منها مثل أن يرى أمارة المرأة أو يعلم أنه لا بدّ من استقبالها فيشزر للنظر إليها، فإن الأولى في الإثم كالثانية لنظرة الفجاءة، لأنها كانت بقصد ويمكن الاحتراز منها.

---

(١) (مسلم) الآداب: باب نظر الفجأة. (أبو داود) النكاح: باب ما يؤمر به من غضّ البصر. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب نظر الفجأة.

(٢) (أبو داود) النكاح: باب ما يؤمر به من غضّ البصر.

(٣) هو جرير بن عبد الله وليس جابر.

٢٩ ـ باب مَا جَاءَ
فِي احتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

[المعجم ٢٩ ـ التحفة ٦٣]

٢٧٧٨ ـ حدثنا سُوَيْدٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعُمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»[1]؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: كما يحرم نظر الرجل إلى المرأة كذلك يحرم نظر المرأة إلى الرجل، هو أمر جهله الناس فلا يأمرون به النساء ولا ينبهونهنّ على ذلك، حتى صرن يسترسلن في النظر إلى الرجال، وأشد في النظر اعتقادهن أنه مباح، فواجب على كل أحد تحذير مَن إليه ممّن هو راعٍ عليه. والدليل على صحة ما أشرنا إليه حديث نبهان مولى أم سلمة عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: بينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله أليس أعمى؟ قال: «أفعمياوان أنتم، ألستما تبصرانه»؟ حسن صحيح. فإن قيل: فقد مكّن النبي ﷺ عائشة من رؤية الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالدرق، قلنا: يحتمل أنها كانت صغيرة لم يلحقها حدّ تكليف، ويحتمل أن يكون ذلك رخصة في الأعياد واللهو، والأوسط أوسطها.

الثانية: سواء كانت المرأة مسلمة أو مشركة فإنه لا يجوز النظر إليها إذا كانت ذميّة، فإن كانت حربية فليس النظر إليها حرامًا، لأنه لا حرمة لها ولا عهد فيها، وإنما الحرمة في حق المسلم أن لا يزني بها إجماعًا، فإن زنى بها فعليه الحدّ عندنا. وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه، والصحيح وجوب الحدّ، وقد بيّنّاه في مسائل الخلاف.

---

(١) (أبو داود) اللباس: باب في قوله عزّ وجلّ: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ﴾. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب نظر النساء إلى الأعمى.

٣٠ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ على النِّسَاءِ إلاَّ بِإِذْنِ الأَزْوَاجِ

[المعجم ٣٠ ـ التحفة ٦٤]

٢٧٧٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِي أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِي أَرْسَلَهُ إلى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ على أَسْمَاءَ بِنتِ عُمَيْسٍ فَأُذِنَ لَهُ حتى إذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ المَوْلَى عَمْرَو بْنَ العَاصِي عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ على النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وفي البَابِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ **باب** مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

[المعجم ٣١ ـ التحفة ٦٥]

٢٧٨٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتَ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ على الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثالثة: لا يدخل أحدكم على امرأة ذات زوج إلا بإذن زوجها، للحديث الذي رواه أبو عيسى عن عمرو بن العاص **(أن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل على النساء بغير إذن أزواجهن)** وقد تقدم ذلك في كتاب النكاح.

الرابعة: روى أبو عيسى عن سعيد بن زيد عن عمرو بن نفيل عن النبي ﷺ **(قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»)** حسن صحيح. قال ابن العربي رضي الله عنه: كلٌ فتنة لصاحبه، ولكن الخوف على الرجل أكثر لأنه قوام، فإذا فسد القوام عمّ الفساد جميع الأقوام، والنساء رياحين فلا بدّ في شمّهنّ، وشياطين فنعوذ بالله من إغرائهنّ، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان، وإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأتِ أهله فإن معها مثل الذي معها»، فيقضي شهوته ويكسر سورته ويدفع معصيته.

---

(١) (البخاري) النكاح: باب ما يُتقى من شؤم المرأة. (مسلم) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

وَقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ المُعْتَمِرِ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أبي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ

[المعجم ٣٢ ـ التحفة ٦٦]

٢٧٨١ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بِالمَدِينَةِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يا أَهْلَ المَدِينَةِ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ هذِهِ القُصَّةِ وَيَقُولُ: «إِنَّما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٣٣ ـ باب مَا جَاءَ
في الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ

[المعجم ٣٣ ـ التحفة ٦٧]

٢٧٨٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

الخامسة: إذا تطيبت المرأة فظهر لون لا ريح له ليكون زينة لا يستدعي ريبة، وطيب الرجال ريح لا لون له ليكون لذّة لا زينة في الظاهر معه.

---

(١) (البخاري) الأنبياء: الباب الذي يلي باب الغار. واللباس: باب وصل الشعر. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلّجات والمغيّرات خلق الله.

عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتٍ لِلحُسْنِ مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللَّهِ[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ عَنْ مَنْصُورٍ.

٢٧٨٣ ـ حدثنا سُوَيْدٌ. أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ في اللِّثَةِ[2].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأسْمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَىٰ قَوْلَ نَافِعٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ في المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

[المعجم ٣٤ ـ التحفة ٦٨]

٢٧٨٤ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ

وكذلك روى أبو عيسى عن أبي هريرة وعمران أحاديث حسانًا.

---

(١) (البخاري) اللباس: باب المتفلجات للحُسْن. وباب المتنمصات وباب الموصولة. وباب المستوشمة، والتفسير: باب ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلّجات والمغيِّرات خلق الله.

(٢) (البخاري) اللباس: باب وصل الشعر، وباب المستوشمة. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلّجات والمغيِّرات للحُسْن.

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ[١].

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٨٥ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ[٢].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ المَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

[المعجم ٣٥ ـ التحفة ٦٩]

٢٧٨٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عِمَارَةَ الحَنَفِيِّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، يَعْنِي زَانِيَةً[٣].

السادسة: فإذا تعطرت المرأة فلتلزم قعر بيتها ولا تخرج، فإنها إذا خرجت متعطرة فقد روى أبو عيسى عن أبي موسى (كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت ومرّت بالمجلس فهي كذا وكذا) يعني زانية، ومعنى زناها أن الزنا عبارة عن كل فعل يؤول إليه ويستدعيه ويُعين عليه ويستدنيه، كالنظر، واللمس، والمشي، والإشارة والغمز والتعطر.

السابعة: إذا تشبهت المرأة بالرجل والرجل بالمرأة فقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبيهن بالنساء من الرجال، عن قتادة، عن عكرمة، وعن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) (البخاري) اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال. (أبو داود) اللباس: باب في لباس النساء. (ابن ماجه) النكاح: باب في المخنثين.

(٢) (البخاري) اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت والحدود: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين. (أبو داود) الأدب: باب في الحلم في المخنثين. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب لعن المخنثين وإخراجهم.

(٣) (أبو داود) الترجّل: باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج. (النسائي) الزينة: باب ما يُكرَه للنساء=

وفي البَابِ: عَنِ أبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.

٣٦ ـ باب مَا جَاءَ في طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

[المعجم ٣٦ ـ التحفة ٧٠]

٢٧٨٧ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»[١].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

العارضة: ذلك عبارة عن كل مَن تشبّه بالآخر في زينة أو لبسة أو مشية أو نغمة كلام، في فترة أو شدة. وقد دخل النبي عليه السلام بيت أُم سلمة في غزوة الطائف وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية أخي أُم سلمة: إن فتح الله عليكم الطائف غدًا فإني أدلّك على بادنة بنت غيلان، فإنها تُقبِل بأربع وتُدبر بثمان، إن تكلمت تفنت، وإن جلست تبنّت، وإن قالت تثنّت:

بين شكول النساء خلقتها ... قصد فلا جبلة ولا قضف
تغترف الطرف وهي لاهية ... كأنما شفّ وجهها نزف

فقال له: «لقد غلغت النظر يا عدو الله»، ثم قال: «ألا أرى هذا يعرف ما هٰهنا؟ لا يدخل عليكنّ». وقد ذكرنا قصته بأكمل من هذا في غير العارضة[٢] وقد بلغنا أن النبي عليه السلام نفاه ونفى غيره من المدينة أخبرنا [٣].

= من الطيب.

(١) (أبو داود) النكاح: باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته لأهله. (النسائي) الزينة: باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء.

(٢) هذا الخبر مذكور بأكمل من هذا وأوفى في كتاب مجمع الأمثال للميداني فليراجع في مثل (أخنث من هيت).

(٣) بياض بالأصل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ إلاَّ أَنّ الطُّفَاوِيَّ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ في هذا الحَدِيثِ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ. وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وأطْوَلُ.

٢٧٨٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَنَهى عَنْ مِيثَرَةِ الأَرْجُوَانِ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٧ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

[المعجم ٣٧ ـ التحفة ٧١]

٢٧٨٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. وَقَالَ أَنَسٌ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ[1].

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِم عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ لاَ تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ. الدُّهْنُ: يَعْنِي بِهِ الطِّيبَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بْنُ جُنْدَبٍ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

باب لا يردّ الطيب

روى أبو عيسى عن أنس (أن النبي عليه السلام كان لا يردّ الطيب، وكان أنس لا يردّه)

---

(١) (البخاري) الهبة: باب ما لا يُرَدّ من الهدية. واللباس: باب مَن لم يَرُدّ الطيب. (النسائي) الزينة: باب الطيب.

٢٧٩١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ أبو عَبْدِ اللَّهِ بَصْرِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَافِ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلاَ يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ»[١].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ غرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَلاَ نَعْرِفُ حَنَّانًا إلاَّ في هذا الحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٣٨ ـ باب في كَرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرِّجَالِ الرِّجَالَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ

[المعجم ٣٨ ـ التحفة ٧٢]

٢٧٩٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ حتى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٣ ـ **حدثنا** عَبدُ اللَّهِ بْنُ أبي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمانَ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيه قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ تَنْظُرُ المَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ،

حسن صحيح. ورُوِيَ عن أبي عثمان النهدي **(أن النبي عليه السلام قال: إذا أُعطي أحدكم الريحان فلا يردّه، فإنه خرج من الجنة)** حديث غريب. روى ذلك حنان عن أبي عثمان بالحاء المهملة والنون، وهو حنان الأسدي بصري، يقال له صاحب الرقيق من بني أسد بن شريك بضم الشين، رُوِيَ عن أبي عثمان النهدي، روى عنه حجاج بن أبي عثمان وهو عمّ مسدد بن مسرهد، وبنو أسد هؤلاء من الأزد، لهم بالبصرة خطة، له حديث واحد. قاله الأمير رحمه الله: ولا يعرف إلا في هذا الحديث.

---

(١) (أبو داود في المراسيل) (ص ٢٣٩) باب ما جاء في الريحان.

(٢) (البخاري) النكاح: باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها. (أبو داود) النكاح: باب ما يؤمر به من غضّ البصر. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: باب مباشرة المرأةِ المرأةَ.

وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلاَ تُفْضِي المَرْأَةُ إلى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٩ ـ باب مَا جَاءَ في حِفظِ العَوْرَةِ

[المعجم ٣٩ ـ التحفة ٧٣]

٢٧٩٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ النَّاسُ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٠ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الفَخْذَ عَوْرَةٌ

[المعجم ٤٠ ـ التحفة ٧٤]

٢٧٩٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ في المَسْجِدِ وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

العارضة: فيه محبة النبي عليه السلام له، فإنه قال: «حبب إليَّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعلت قرّة عيني في الصلاة». ولحاجته إليه أيضًا، فلما اجتمعت المحبة والحاجة كان

---

(١) (مسلم) الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات. (أبو داود) الحمام: باب ما جاء في التعرّي. (ابن ماجه) الطهارة وسُننها: باب النهي أن يرى عورة أخيه. (النسائي في الكبرى) عِشرَة النساء: لعله باب نظر المرأة إلى عورة المرأة.

(٢) مرّ تخريجه رقم (٢٧٦٩).

(٣) (البخاري تعليقًا) الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ. (أبو داود) الحمّام: باب النهي عن التعرّي.

٢٧٩٦ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أبِي يَحْيَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفَخْذُ عَوْرَةٌ».

٢٧٩٧ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ صُحْبَةٌ وَلابْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ.

٢٧٩٨ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أبِي الزِّنَادِ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ عَنْ أبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ في النَّظَافَةِ

[المعجم ٤١ ـ التحفة ٧٥]

٢٧٩٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إلْيَاسَ، وَيُقَالُ ابْنُ إِيَاسٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا»

يبادر إليه، وربما ردّ غيره لعل. وهذا فيما يجوز أخذه، وأما أن يتوهم أحد أنه كان يأخذه في موضع لا يحلّ، فلا يكون لعالم بل لمؤمن.

باب ما جاء في النظافة

عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: (نظفوا أفنيتكم فإن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، وأراه قال: نظفوا

---

(١) انظر ما قبله.

أُرَاهُ قَالَ: «أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمارٍ، فقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَخَالِدُ بْنُ إلْيَاس يُضَعَّفُ.

٤٢ ـ باب مَا جَاءَ في الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الجِمَاعِ

[المعجم ٤٢ ـ التحفة ٧٦]

٢٨٠٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نِيْزَكَ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُم وَالتَّعَرِّي فَإِنَّ

أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود) حديث غريب، رواية خالد بن إياس تضعف في الحديث.

الأصول: قال ابن العربي رحمه الله: قد قال أبو عيسى إنه ضعيف، وقد ركّب عليه المبتدعة حديثًا آخرًا باطلاً قطعًا، قولهم عن اليهود: (أنتنّ خلق الله عذرة)، والصحيح من هذا الحديث أن الله طيب، وقد بيّنّا في كتاب الأمد تحقيق هذه الأسماء فليُنظَر فيها، ففيه عجائب، وهذه إشارة وعبارة وجملة تقتضي أن القدّوس المتعالي عن كل صفة نقص المستوجب لصفات الجلال تعالى، وإذا قلنا إنه طيب فإنه عبارة عن تعاليه عن الخبث، وإذا قلنا إنه نظيف، فهو عبارة عن تقدّسه عن القذر، وقد يكون نظيف إنه ذو نظافة مأمور بها محثوث عليها، وهي عبارة عن النقاوة بإبعاد الأنجاس والأقذار عن الأبدان والثياب ومواضع العبادة، كالمساجد والقبلة، وتنزيهها عنه، وقد كان النبي عليه السلام رأى نخامة في القبلة فاستدعى خلوقًا فجيء به إليها، فلطّخها به تنزيهًا، وإذا زُهت القبلة والمساجد عن النخامة، فالمصحف منزّه عن ذلك وكتب حديث رسول الله ﷺ والعلم، وقد اعتاد كثير من الناس إذا أرادوا أن يقرؤوا في مصحف أو كتاب علم يطرقون البزاق عليهم ويلطخون صفحات الأوراق ليسهل قلبها، وهذه قذارة كريهة، وإهانة قبيحة ينبغي للمسلم أن يتركها ديانة، ولقد رأيت بعض مَن يعتني بعدّ ورقات المصحف، فيأخذ مع كل تحويلة بزقة ويدهن بها صفحة الورق ليسهل قلبها، فإنّا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر، والحمد لله على كل حال.

باب الاستئذان[1] عند الجماع

ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر **(إياكم والتعرّي فإن معكم مَن لا**

---

(١) كذا ترجم له في نسخ العارضة بخلاف ما في ترجمة الترمذي الأميرية.

مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إلى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى.

٤٣ ـ باب مَا جَاءَ في دُخُولِ الحَمَّامِ

[المعجم ٤٣ ـ التحفة ٧٧]

٢٨٠١ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ على مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بالخَمْرِ».

يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم) حديث غريب.

العارضة: يعني بقوله: **(معكم مَن لا يفارقكم)** نص في الملائكة، محتمل في مؤمن الجن، فإن الملائكة تكتب وتحفظ والمؤمنون من الجن يطلبون الزاد ويحاولون الفوت، فإن خلا البيت عن آدمي لم يخل عن ملك أو جني، وقد سمعت بالمسجد الأقصى من أُولي النهى عن ابن عمر أنه كان لا يطأ وفي البيت سنور فضلاً عن غيره.

باب دخول الحمام

ذكر أبو عيسى حديث جابر (مَن كان يؤمن بالله) وحديث أبي عذرة عن عائشة وحديث أبي المليح في ذكر نساء أهل حمص.

الإسناد: الآثار في ذكر الحمام أوجه: **الأول:** حديث أبي عذرة من الصحابة عن عائشة **(أن النبي عليه السلام نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال في المآزر)** لا يعرف اسمه وليس له إلا هذا الحديث الواحد. **الثاني:** حديث جابر **(أن النبي عليه السلام قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تُدار عليها الخمر)**. **الثالث** حديث أبي المليح **(عن عائشة أن نساء من الشام دخلن عليها فقالت: مَن أنتن؟**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ في الشَّيْءِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ: وَقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لاَ يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ، كانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لاَ يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ.

٢٨٠٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ الأعْرَجِ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ وَكانَ قَدْ أدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ في المَيَازِرِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإسْنَادُهُ لَيْسَ بِذاكَ القَائِمِ.

٢٨٠٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أنْبَأنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ أنَّ نِسَاءً مِنْ أهْلِ حِمْصَ أوْ مِنْ أهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ على عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أنْتُنَّ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأةٍ تَضَعُ أثْيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»[1].

قلن: من أهل الشام. قالت: لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها). الرابع: حديث عبد الله بن عمرو (أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء، إلا لمريضة أو نفساء)، وفي البخاري قال إبراهيم: إن كان عليهم إزار نسلم وإلا فلا نسلم. وروى مسلم بن الحجاج عن عمرو بن مسلم قال: كنّا في الحمام قبيل الأضحى فطلى ناس فيه، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه، وذكر حديثًا. وأخبرنا القاضي أبو المطهر ببغداد، أخبرنا أبو نعيم الحافظ بأصبهان، أنبأنا أبو عمرو بن حمدان، أنبأنا الحسن بن سفيان، أخبرنا فياض بن زهير، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، أخبرنا أبي، عن حسين المعلم، حدّثني ابن بريدة، أن معاوية خرج من حمام حمص فقال لغلامه: ائتني بسبتيتين، فلبسهما فدخل مسجد حمص، وذكر حديثًا. وأخبرنا أبو المطهر، أخبرنا

---

(١) (أبو داود) الحمّام في فاتحته. (ابن ماجه) الأدب: باب دخول الحمّام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أبو نعيم، أخبرنا سليمان بن أحمد، أخبرنا الحسين بن إسحٰق التستري، أخبرنا عباد بن يعقوب، أخبرنا يحيىٰ بن يعلى، عن محمد بن أبي رافع، عن جدّه أبي رافع، قال: مرّ رسول الله ﷺ على موضع فقال: «نِعْمَ موضع الحمام هذا»، فبني فيه حمام. وفي المأثور عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام: «إن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال: اجعل لي بيتًا، قال: الحمام» ذكر الحديث.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف الصحابة على أربعة أقوال: **أحدها:** جواز دخوله، رُوِيَ عن أبي الدرداء أنه قال: نِعْمَ البيت الحمام، يذهب الوزر ويذكر النار. **الثاني:** المنع من دخوله، رُوِيَ عن ابن عمر وعليّ أنهما قالا: بئس البيت الحمام، يُبدي العورة ويُذهِب الحياء. ورُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: الحمام من النعيم الذي أحدثوا. **الثالث:** رُوِيَ عن عائشة أنها قالت: لا تدخله المرأة إلا لمرض أو لنفاس.

الرابع: لا يدخلها النساء خاصة، كما في حديث أبي عذرة، ويدخلها الرجال في الأزر. وقد ذكر الخطابي في الآثار المنقطعة عن النبي عليه السلام: «إذا دخل أحدكم الحمام فعليه بالتستر» يريد المنديل، «ولا يخصف» يريد لا يجعل يده على عورته مستترًا بها.

المسألة الخامسة: أما النساء فلا سبيل إلى دخولهنّ، لأن جميع المرأة عورة للمرأة وللرجل، أوَلا ترى إلى قول النبي عليه السلام: (أفضل صلاة المرأة في مخدعها) لما هي فيه من التستّر، ولم يؤذن لها في الحج أن تكشف إلا وجهها ويديها، فلتدخله مع زوجها إذا احتاجت إليه.

المسألة السادسة: إذا كان الرجال لا يستترون قال مالك: لا تقبل شهادة مَن دخله، فإن استتروا فليدخل بعشرة شروط: **الأول:** أن لا يدخُل إلا بنيّة التداوي أو بنيّة التطهّر عن الرخص.

الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلّة الناس. **الثالث:** أن يستر عورته بإزار صفيق. **الرابع:** أن يطرح بصره إلى الأرض، أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور. **الخامس:** أن يغيّر ما رأى من منكر برفق، يقول: استتر سترك الله. **السادس:** إن دلكه أحد أن لا يمكّنه من عورته من سرّته إلى ركبته، إلا امرأته أو جاريته. وقد اختلف في الفخذ هل هي عورة؟ **السابع:** أن يدخله بأجرة معلومة، بشرط أو بعادة. **الثامن:** يصبّ الماء على قدر الحاجة. **التاسع:** إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم على كرائه، يحفظون أديانهم. **العاشر:** أن يتذكّر به عذاب جهنم، فإن لم يمكنه ذلك فليدخل وليجتهد في غضّ البصر، وإن حضر الصلاة فيه استتر وصلّى في موضع يطهّره.

٤٤ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ

[المعجم ٤٤ ـ التحفة ٧٨]

٢٨٠٤ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ على أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ»، شَكَّ إِسْحَاقُ لاَ يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ.

الحادية عشرة[٢]: الحمام بيت الشيطان لأنه موضع المعاصي في الغالب لما فيه من كشف العورات، وكل موضع يكون كذلك فهو بيته ومجلسه ومقامه، كما جاء في الحديث المأثور (فإذا دخله فليتناول تنظيفه أهله، ويتناول هو أيضًا ذلك فيهم) فإن لم يتفق أن يتناول له ذلك مَن يحلّ له فليتناول ذلك منه مَن كان من عبد أو أجير بشرط أن يشدّ إزاره على ما بين السرّة إلى الركبة، ثم يتناول ذلك غيره منه في باقي بدنه، ويجوز أن يتناول الغير منه عرك الفخذ خاصة فوق الحائل دون غيره من العورة وحماها.

باب أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة

ذكر حديث ابن عباس عن أبي طلحة (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة)، وعن أبي سعيد الخدري مثله، وحديث أبي هريرة في إقبال جبريل إليه وامتناعه منه مدبج صحيح.

---

(١) (البخاري) بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. والمغازي: الباب الذي يلي باب شهود الملائكة بدرًا. واللباس: باب التصاوير. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم تصوير الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب.

(٢) هكذا اختلف العدد والمعدود في جميع أصول العارضة.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٦ ـ **حدثنا** سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ يُوطَآنِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَيُخْرَجُ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ أَوِ الحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ»(١).

الإسناد: حديث ابن عباس الأول مدبج، فيه من علم الحديث رواية صاحب عن صاحب، وأحاديث هذا الباب متعددة، وقد بيّنا في كتاب الأحكام وغيره أن أمهاتها خمس: **الأولى:** ما روى ابن عباس وابن مسعود (أن أصحاب هؤلاء الصور يعذّبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم). **الثانية:** حديث أبي طلحة زاد فيه زيد بن خالد الجهني (إلا ما كان رقمًا في ثوب) وفي رواية عن أبي طلحة مثله، (فقلت لعائشة هل سمعت هذا؟ فقالت: لا، وسأُخبركم، خرج النبي عليه السلام في غزاة فأخذت نمطًا فسترته على الباب، فلما قَدِمَ ورأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»، قالت: فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفًا فلم يَعِب ذلك عليّ). **الأم الثالثة:** قالت عائشة: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: «حوّلي هذا، فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا». **الأم الرابعة:** رُوِيَ عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة، فتلوّن وجهه ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «من أشد الناس عذابًا يوم القيامة هؤلاء الذين يشبّهون بخلق الله»، قالت عائشة: فقطعته فجعلنا منه وسادتين. **الأم الخامسة:** قالت عائشة: كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيه تصاوير، فكان رسول الله ﷺ يصلّي فيه، ثم قال: «أخّريه عني»، فجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يرتفق بهما. وفي رواية في حديث النمرقة قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة».

الأصول: أخبر الله سبحانه عن سليمان أن الجن كانت تصنع له التماثيل من غير الحيوان، فشرعه وشرعنا واحد، وإن كانت تصنع له ما كان رقمًا في ثوب، فإن قلنا إنه منسوخ فقد كان عندنا جائز موافقًا لشرعه، ثم نسخ، وإن قلنا: إنه ثابت فشرعنا كشرعه فيه،

---

(١) (أبو داود) اللباس: باب في الصور. (النسائي) الزينة: باب ذكر أشد الناس عذابًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ.

وإن قلنا إنه كانت تصنع له التماثيل المجسّدة فقد نسخ الله ذلك عندنا، فإنه غير جائز في شرعنا قطعًا.

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: قد سردنا أُمهات الأحاديث، وترتيب النظر فيها عندي ما بيّنته في الأحكام وغيرها، أن من ألفاظ الأحاديث ما يمنع الصور على العموم، وجاء فيها (إلا ما كان رقمًا في ثوب) فخصّ من جملة الصور، ونظرنا قول النبي عليه السلام لعائشة في الثوب المصوّر (أخّريه عني، فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا) واستفدنا أنه قول يقتضي الكراهية، ونظرنا هتك النبي عليه السلام للستر، فهذا منع منه، ثم باتخاذه وِسادتين لما تغيرت الصور وتفرقت، ولو بقيت على حالها لكانت صورة كالنمرقة التي اشترتها له ليقعد عليها فمنعها، وتوعد عليها، لعلها كانت صورًا صحيحة، وتبيّن بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك كان جائزًا في الرقم ثم نسخه المنع، واستقرار الأمر هكذا، وقد قيل إن الذي يمتهن من الصور يجوز، وما لا يمتهن مما يعلق فيمنع، لأن الجاهلية كانت تعظّم الصور فما يبقى فيه جزء من التعظيم والارتفاع يمنع، وما كان مما يمتهن يباح لأنه ليس من باب ما كانوا فيه، ولقد دخلت على بعض أهل الدنيا وقد افترش بساط صوف رفيع رقم فيه آية الكرسي فنهيته أشد النهي، ثم بلغني أنه لم يرفعه فلا رفع الله مكانه ولا أصلح الله لأحد من ذريته بعده شأنه. وقد كان بمصر معبر لالكي[1]، وكانت أُم الملك إذا ركبت من مدينتها إلى بركة الحبش للفرجة تمرّ به في خدمها وحشمها، فلما حاذوه قالت الجارية لمولاتها: هذا هو المعبر فنسأله، قالت لها: نعم، فقالت له وقد وقفن عليه: إن الملكة كانت ترى في المنام أنها تطأ بلالكتها على الكرسي، فقال لها: هاتِ اللالكة، من رجلك، فرمت بها وظنت أنه يريد صفعها بها لعظيم قولها، وقالت بذلك فصلب رأيه، فأخذها وجعل يفصل باطنها من ظاهرها بالمقذة ويخرج حشوها، فإذا في الحشو رقعة فيها مكتوب ﴿لا إله إلا هو الحيّ القيوم﴾ [آل عمران: ٢] الآية، فناولها إياها وقال لها: هذا الذي كنت تطئين، فأما الذي توهمته أو حلمته من عليين فلا سبيل إليه، فأمرت جارية أن تعطيه ما كان على منديلها من نفقة صلة له على ثقابة ذهنه وإصابة فطنته، وكان مالاً كثيرًا والله أعلم.

الثانية: تقدم في حديث عائشة أنها اشترت نمطًا، وأن النبي عليه السلام هتكه وقال: (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) وقد ثبت عن جابر في الصحيح وخرّجه أبو

---

(١) في القاموس اللالكائي نسبة هبة الله الطبري الرازيّ ولعلها مدينة أو صناعة.

٤٥ ـ باب مَا جَاءَ
في كَرَاهِيَةِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ لِلرَّجُلِ وَالقَسِّيِّ

[المعجم ٤٥ ـ التحفة ٧٩]

٢٨٠٧ ـ حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَمَعْنَى هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا لُبْسَ المُعَصْفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالحُمْرَةِ بِالمَدَرِ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا.

٢٨٠٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ القَسِّيِّ وَعَنِ المِيثَرَةِ وَعَنِ الجِعَةِ. قَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عيسى (قال رسول الله ﷺ: «هل لكم أنماط»؟ قلت: وأنى يكون لها أنماط؟ قال: «أما إنها ستكون لكم أنماط»، فأنا أقول لامرأتي أخِّري عني أنماطك فتقول ألم يقل رسول الله ﷺ: «أما إنها ستكون لكم أنماط»، قال فأدعها) وهذا يبيح اتخاذ الأنماط، ولكن إذا لم يكن فيها صور، والله أعلم.

باب كراهية لبس المعصفر

تقدم ذكر الصفرة في حديث عبد الرحمٰن بن عوف في النكاح، وثبت أن النبي عليه السلام نهى عن المعصفر وكره المزعفر للرجال، وفي رواية نهى عن المزعفر، وأدخل هاهنا حديث عبد الله بن عمر **(أن النبي عليه السلام سلّم عليه رجل عليه ثوبان أحمران فلم يرد عليه)**.

---

(١) (أبو داود) اللباس: باب مَن كرهه. (النسائي) الزينة: باب خاتم الذهب. (ابن ماجه) اللباس: باب المياثر الحمر.

٢٨٠٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ وَالقَسِّيِّ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ: هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ الأَسْوَدِ.

٤٦ ـ باب مَا جَاءَ في لُبْسِ البَيَاضِ

[المعجم ٤٦ ـ التحفة ٨٠]

٢٨١٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(٢).

وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يصبغ بالصفرة ونمي ذلك إلى النبي ﷺ، والذي هو أصل هذا وفصله حديث: (خير ثيابكم البياض)، وأدخل أبو عيسى هاهنا حديث سمرة بن جندب رواه عنه ميمون بن أبي شبيب **(قال رسول الله ﷺ البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفّنوا فيها موتاكم)**.

---

(١) (البخاري) الأدب: باب الأمر باتباع الجنائز. والمظالم: باب نصر المظلوم. واللباس: باب خواتيم الذهب. وباب الميثرة الحمراء. وباب لبس القسي. والمرضى باب وجوب عيادة المريض. والأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله. والأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾. والنكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوى. والاستئذان: باب إفشاء السلام. والأشربة: باب آنية الفضة. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجال ما لم يزد على أربع أصابع. وقد مرّ تخريجه رقم (١٧٦١).

(٢) (النسائي في الكبرى) الزينة: لعله باب الأمر بلبس الثياب البيض. (ابن ماجه) اللباس: باب البياض من الثياب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

٤٧ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في لُبْسِ الحُمرَةِ لِلرِّجَالِ

[المعجم ٤٧ ـ التحفة ٨١]

٢٨١١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ عَنِ الأشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ في لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وإلى القَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ القَمَرِ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأشْعَثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَمرَاءَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غيْلاَنَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ أَبِي

وأدخل الرخصة بعد حديث البراء وجابر بن سمرة، واللفظ لجابر قال: **(رأيت النبي عليه السلام في ليلة إضحيان)** وهي الليلة الثامنة من الشهر بالإضافة لا التنوين **(فجعلت أنظر إليه وإلى القمر وعليه حلّة حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر)** واختلف الناس في ذلك إباحة ومنعًا، وفي تعليله إثباتًا ونفيًا،-والصحيح جواز لباس الأحمر فإنه ثابت عنه عليه السلام من فعله، وحديث عبد الله بن عمرو وغيره في الثوب الأحمر فيه كلام طويل، وقد رُوِيَ فيه (أُمك أمرتك به)؟ ورُوِيَ (أحرقها) وفي غيره (اسجريهما التنور) فقيل: صرفهما في المأكول بالبيع والانتفاع بالثمن، ويحتمل أن يكون النبي عليه السلام كره ذلك لما اقترن به من الخيلاء والتبختر، وقد روى حذيفة أن النبي عليه السلام خرج في سفره الأخير في حلّة حمراء مشمّرًا عن ساقيه، فالمؤرخ يقضي على المطلق، ونهي النبي عليه السلام عن المزعفر محمول على الصبغ به في البدن لا في الثياب، فإنه من التشبّه بالنساء، وقد رُوِيَ عن مالك أنه كره لباس المعصفرة للرجال في المحافل وأجازها في الأفنية والبيوت، فقد برز النبي عليه السلام في الثياب الحمر للناس، وفي الإمامة[2].

---

(١) (النسائي في الكبرى) الزينة.

(٢) كان موضع من: وأدخل الرخصة إلى. . . وفي الإمامة، في الصفحة ١٨٨ . وانظر الصفحة ٢١٩ من عارضة الأحوذي ، جزء ٩، الحاشية رقم (٢).

إِسْحَٰقَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ بهذا.

وفي الحَدِيثِ كلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا، قَالَ: سَأَلْتُ مُحمَّدًا، قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنِ البَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأى كِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا.

وفي البَابِ: عَنِ البَرَاءِ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

٤٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَخْضَرِ

[المعجم ٤٨ ـ التحفة ٨٢]

٢٨١٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ. وَأَبُو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ يُقَالُ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، وَيُقَالُ اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ.

٤٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَسْوَدِ

[المعجم ٤٩ ـ التحفة ٨٣]

٢٨١٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ[٢].

وقد أدخل حديث أبي رمثة رفاعة بن يثربي (أنه رأى النبي عليه السلام وعليه بُردان أخضران)، وقاله البخاري.

باب ما جاء في الثوب الأسود

وذكر أبو عيسى حديث عائشة (خرج النبي عليه السلام وعليه مرط أسود) وأن النجاشي

---

(١) (أبو داود) الترجّل: باب في الخضار. (النسائي) الزينة: باب لبس الخضر من الثياب.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس=

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٥٠ ـ باب مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الأَصْفَرِ

[المعجم ٥٠ ـ التحفة ٨٤]

٢٨١٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُثْمانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ حَدَّثَتَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهِمَا، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتِ الحَدِيثَ بِطُولِهِ حتى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَعَلَيْهِ ـ تَعْنِي النَّبيَّ ﷺ ـ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا وَمَعَ النَّبيِّ ﷺ عَسِيبُ نَخْلَةٍ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ قَيْلَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ.

٥١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

[المعجم ٥١ ـ التحفة ٨٥]

٢٨١٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ[2].

أهدى إلى النبي عليه السلام خُفّين أسودين ساذجين بكسر الذال (فلبسهما ومسح عليهما)، وأدخل في باب اللبس حديث الحمامة السوداء، ففصل بين الأنواع ولم يصلها بحسب ما عرض له في الحال، وأدخل حديث قيلة بنت مخرمة (أنها رأت على النبي عليه السلام أسمال مليتين) يعني خلق ملحفتين (كانتا بزعفران وقد نفضتا)، وحديث ابن عمر في الصبغ بالصفرة أثبت وأقوى.

= والفراش وغيرهما وجواز لبس الشعر وما فيه أعلام. والفضائل: باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ. (أبو داود) اللباس: باب في لبس الصوف والشعر.

(١) (أبو داود) الخراج والإمارة والفيء: باب في إقطاع الأرضين.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب نهي الرجل عن التزعفر. (أبو داود) الترجل: باب في الخلوق للرجال. (النسائي) الحج: باب الزعفران للمحرم.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنِ التَّزَعْفرِ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفرِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ.

٢٨١٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا حَفصِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقًا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لاَ تَعُدْ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ في هذا الإسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سعَيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إلاَّ حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ، قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بآخِرَةٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: يُقَالُ إنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ في آخِرِ أمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ.

وفي البَابِ: عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ، وَأبُو حَفْصٍ هُوَ أبُو حَفْصِ بْنُ عُمَرَ.

٥٢ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

[المعجم ٥٢ ـ التحفة ٨٦]

٢٨١٧ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ. حَدَّثَنَا

خاتمة قد بيّنا في القسم الرابع من تفسير القرآن كيفية اللباس، جائزه ومحظوره، وحسنه وقبيحه، ومن الحسن أن يكون الرجل على سطة من اللباس فلا يترفّه فيه كثيرًا، فإن النبي عليه السلام نهى عن الإرفاه ولا يتبذذ فيه كثيرًا، فإنه ربما خرج إلى الكفر أو حقرته العين. كان

(١) (النسائي) الزينة: باب التزعفر والخلوق.

عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[١].

وفي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ في كِتَابِ اللِّبَاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَيُكْنَى أَبَا عَمْرٍو.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٥٣ ـ بـــاب

[المعجم ٥٣ ـ التحفة ٨٧]

٢٨١٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ هذا»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ.

عمر بن الخطاب يقول: إني لأُحب أن يكون القارىء أبيض الثياب، وذكر أبو عيسى حديث

---

(١) (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع. (النسائي في الكبرى) الزينة: باب لبس الحرير واختلاف الناقلين فيه.

(٢) (البخاري) الهبة: باب كيف يُقبض العبدُ والمتاع. واللباس: باب القباء وفروج حرير وهو القباء ويقال هو الذي له شق من خلفه. وعلّقه في باب المزرر بالذهب والشهادات: باب شهاده وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقوله في التأذين وغيره. والخُمُس: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمَن لم يحضره أو غاب عنه. والأدب: باب المداراة مع الناس. (مسلم) الزكاة: باب إعطاء مَن سأل بفحش وغلظة.

٥٤ ـ باب مَا جَاءَ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أنْ يَرَى أثَرَ نِعْمَتِهِ على عَبْدِهِ

[المعجم ٥٤ ـ التحفة ٨٨]

٢٨١٩ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أنْ يَرَى أثَرَ نِعْمَتِهِ على عَبْدِهِ».

وفي البَابِ: عَنْ أبِي الأحْوَصِ عَنْ أبِيهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٥ ـ باب مَا جَاءَ في الخُفِّ الأسْوَدِ

[المعجم ٥٥ ـ التحفة ٨٩]

٢٨٢٠ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ: أنَّ النَّجَاشِيَّ أهْدَى إلى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهَمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ دَلْهَمٍ.

(عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه إن الله يحِب أن يرى أثر نعمته على عبده)، واختلف الناس في ذلك، فذهبت الصوفية إلى أن يكون أثر النعمة في العطاء للخلق، والإفاضة فيهم، والجود عليهم، والإطعام لهم وإن عري هو وجاع. وذهب الفقهاء إلى الظاهر من ذلك، وهو حسن الملبس. وفي الموطأ عن مالك عن يزيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الحديث، قال: «وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهّزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بُردان له قد خلقا، فقال رسول الله ﷺ: «أما له ثوبان غير هذين»؟ قلت: بلى، قال: «فادعه»، فدعوته فلبسهما، فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه، أليس هذا خيرًا»، فسمعه الرجل فقال: في سبيل الله، فقتل الرجل في سبيل الله، وهذا نص في التحسين للظاهر الثياب الحسنة الجميلة، والله أعلم.

---

(١) (أبو داود) الطهارة: باب المسح على الخفّين. (ابن ماجه) الطهارة وسُننها: باب ما جاء في المسح على الخفّين. واللباس: باب الخفاف السود.

٥٦ ـ باب مَا جَاءَ
في النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيبِ

[المعجم ٥٦ ـ التحفة ٩٠]

٢٨٢١ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الهَمْدانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ»[(١)].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَمرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

باب النهي عن نتف الشيب

ذكر حديث محمد بن إسحٰق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه **(أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال: «إنه نور المسلم»)** حديث حسن.

العارضة: فيه الصحيح أن الشيب وقار، وأنه لنور في المعنى، لكن لم يصح لفظًا، وصحته من جهة المعنى أنه ينذره بالفناء فيبصر العاقبة وينظر لها، وهذا أحد الأقوال في قوله: ﴿وجاءكم النذير﴾ [فاطر: ٣٧] فلم يجز نتفه لإذهاب الوقار والبهاء، وإنما يحمله على النتف حبّه في النساء ورغبته في الدنيا، فإن بياض الشعر سواد في أعين الغواني، وسواده بياض في قلوبهنّ، وقد أنشدني بعض أصحابنا في المذاكرة بالمسجد الأقصى:

وزائدة للشيب لاحت بمرفقي ... فعاجلتها بالنتف خوفًا من الحتف
فقالت على ضعفي استطلت وقلّتي ... رويدك للجيش الذي جاء من خلفي

أما أن الذي يُحسن فيه التغيير بالخضاب قد تقدم القول فيه، فإن قيل فإذا كان وقارًا كيف حسن تغييره وجاز السعي في إذهابه؟ قلنا: ذلك مما أذِنَ فيه رخصة كما أذِنَ في تغيير الشهل بالكحل ونحوه مما لا يلبس الخلقة بالمغير على الناظر إليه والله أعلم.

---

(١) (ابن ماجه) الأدب: باب نتف الشيب.

٥٧ ـ باب إنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

[المعجم ٥٧ ـ التحفة ٩١]

٢٨٢٢ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ النَّحْوِيِّ، وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الحَدِيثِ، وَيُكْنَى أبَا مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلاَءِ العَطَّارُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إنِّي لأُحَدِّثُ الحَدِيثَ فَمَا أدَعُ مِنْهُ حَرْفًا.

٢٨٢٣ ـ حدثنا أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

باب المستشار مؤتمن

ذكر فيه حديث أبي هريرة وأم سلمة (قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن») وهو حديث حسن، لأن راويه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي وهو صاحب كتاب صحيح الحديث عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

المسائل الحكمية: الأولى: ثبت الدعاء إلى الشورى والندب إليها قرآنًا وسُنّة، واستحسن ذلك شرعة وجاهلية، لأن الله سبحانه خلق المعارف مفرقة في الخلق، والمعاني متعارضة في تعلق المطالب بها، فلم يكن بُدٌّ من النظر إلى المستسرّ منها والنافع، وذلك لا يكون إلا بعد نظر، وربما قصر فيه الواحد فاستعان بغيره، وأمر الله بالاستعانة بما خلق وامتثله النبي ﷺ والناس، وقد بيّنّا ذلك في أنوار الفجر في تفسير قوله: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: ٣٨].

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في المشورة. (ابن ماجه) الأدب: باب المستشار مؤتمن. (النسائي في الكبرى) الوليمة والتفسير وقد مرّ تخريجه في الزهد (٢٣٦٩).

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ في الشُّؤْمِ

[المعجم ٥٨ ـ التحفة ٩٢]

٢٨٢٤ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أبيهِمَا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ في ثَلاَثَةٍ: في المَرْأةِ، وَالمَسْكَنِ، وَالدَّابَّةِ»[1].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَبَعْض أصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لاَ يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حَمْزَةَ إنَّما يَقُولُونَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أنَسٍ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أبِيهِمَا، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أبِي عُمَرَ هذا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أبيهِمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بنَحْوِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ حَمْزَةَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أصَحُّ، لأنَّ عَلِيَّ بْنَ المَدِينيِّ وَالحُمَيْدِيَّ رَوَيَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبِيهِ، وَذَكَرَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: لَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هذا الحَدِيثَ إلاَّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الثانية: الشورى منزلة عظيمة وخطة كريمة، قد بيّناها في القسم الرابع من تفسير القرآن، وكذلك الإمامة وهما لمَن كان عدلاً، ومَن لم يكن من أهل التعديل فليس بمشاور ولا أمين، ومَن سألك عمّا يجهل ليعلم أو يعمل فقد أنزلك منزلة الأمين المشاور، كما لو حكمك فقد أنزلك منزلة الحاكم، والخطتان تتوكبان على خطة النصح ومرتبته، والدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم، وأول ما حفظنا من الشورى استشارة إبراهيم لابنه إسماعيل في ذبحه، فوجد عنده من السمع والطاعة والصبر، وإن فات عند الأكثر حدّ الاستطالة، قال بعض الحكماء إنفاذ الأمر بغير مشورة ولا روية كالعبادة تفعل بغير نيّة أخبرنا [2].

باب الشـؤم

قال النبي عليه السلام: **(الشؤم في ثلاثة المرأة والمسكن والدابّة).**

---

(١) (البخاري) النكاح: باب ما يُتقى من شؤم المرأة. والطب: باب لا عدوى.

(٢) بياض في الأصول الثلاثة.

وَرَوَى مَالِكٌ هذا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا.

وفي البَابِ: عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا كَانَ الشُّؤْمُ في شَيْءٍ ففي المَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالمَسْكَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ في الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ». حَدَّثَنَا بِذلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

الإسناد: هذا الحديث دائر على ابن عمر وجابر، رواه عن ابن عمر ابناه سالم وحمزة، رواه مالك عنهما، ورواه سفيان مثله، وروى سعيد بن عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن حمزة وحده، قال أبو عيسى: وهو أصح، ورواه مسلم، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم، ورواه عن عتبة بن مسلم، عن حمزة. وماذا في أن يرويه عن رجلين، عن رجل، فيجمعهما تارة ويفرد كل واحد منهما أخرى؟ وقد ذكر أبو عيسى عن الحميدي عن سفيان أنه قال له: إن الزهري لم يروِ لنا هذا الحديث إلا عن سالم، ولعله تركه بعد ذلك. وقد رواه مسلم عن سهل بن سعد أيضًا، ورواه أبو عيسى (عن حكيم بن معاوية قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: «لا شؤم وقد يكون [اليمن في] المرأة والفرس والدار»). وقد رُوِيَ (الشؤم)، ورواه مالك عن الزهري، ورواه يونس بسنده بعينه عن ابن عمر: (وإنما الشؤم في المرأة والفرس والدار)، وفي حديث مسلم عن شعبة، عن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر (إن يكُ من الشؤم شيء ففي المرأة والفرس والدار) وفي حديث سهل بن سعد (إن كان).

العربية: الشؤم اعتقاد وصول المكروه إليك، يتصل بك من ملك أو خلطة.

الفوائد المطلقة: في ثمان مسائل:

الأولى: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فمنهم مَن قال: معناه الإخبار عما تعتقده الجاهلية، وقيل: معناه الإخبار عن حكم الله الثابت في الدار والفرس والمرأة، يكون الشؤم فيها عادة أجراها، وقضاء أنفذه، ويوجده حيث شاء منها متى شاء، والأول ساقط، لأن النبي عليه السلام لم يُبعَث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه، وإنما بعث ليعلِّم الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه.

الثانية: قد وردت ثلاثة ألفاظ عنه ﷺ: الأول: (إن كان الشؤم ففي كذا). الثاني: (الشؤم كذا). الثالث: (إنما الشؤم في كذا). والمعنى كله واحد وتوحيد. أما قوله: (إن كان) فالمعنى إن خلقه الله في ما جرى من بعض العادة به فإنما يخلقه في الغالب في هذه الثلاث.

عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا.

الثالثة: قوله: (إنما الشؤم في كذا) وفائدة هذا اللفظ حصر الشؤم في الدار والمرأة والفرس، وذلك حصر عادة لا خلقة، فإن الشؤم قد يكون من الاثنين في الصحبة، وقد يكون في السفر، وقد يكون في الثوب يستجدّه العبد، وبهذا قال النبي عليه السلام: «إذا لبس أحدكم ثوبًا جديدًا فليقل اللَّهمَّ إنّا نسألك من خيره وخير ما صنع له ونعوذ بك من شرّه وشرّ ما صنع له»).

الرابعة: قال في الموطأ: إن رجلاً أخبر النبي ﷺ دار سكناها، والعدد كثير، والمال وافر، فقلّ العدد وذهب المال، فقال: «دعوها فإنها ذميمة»، فأمرهم بالخروج عنها لاعتقادهم ذلك فيها، وظنهم أن الذهاب للعدد والمال إنما كان منها وليس كما ظنوا، ولكن الباري تعالى جعل ذلك وقتًا لظهور قضائه، فبجهل الخلق نسبوه إلى الجماد، واقتضت الحكمة الإلٰهية أن يأمرهم بالخروج عنها لوقوع تعلق الفعل القبيح بها في نفوسهم، وهذا أمر مقضي أيضًا لا سبيل إلى ردّه، وهذا كقوله ﷺ: «لا عدوى، ولا يورد ممرض على مصحّ»، أي: ليس يعدو جرب إلى بعير جرب، ولكن لا يورد الممرّض على المصحّ لئلا يخلق الله الجرب في الصحيح، فيعتقد المصحّ أن ذلك من الجرب فيتأذّى قلبه ودينه.

الخامسة: هذه الدار كانت دار مكمل بن عوف أخي عبد الرحمٰن بن عوف.

السادسة: لا يظنن أحدكم أن الشؤم مكروه في الدنيا، إنما هو مكروه الآخرة، فشؤم الدار أن لا يكون محلاً للعبادة، وشؤم المرأة ألا تكون عونًا على الطاعة، وشؤم الفرس ألاّ يستعمل في سبيل الله. وقد رُوِيَ أن مالكًا رحمه الله حمل هذا الحديث على ظاهره، فقال حين سُئِلَ عنه: رُبَّ دار سكنها قوم فهلكوا وسكنها آخرون بعدهم فهلكوا ولا شك، إلا أنه أشار إلى دار مكمل المتقدم ذكرها، وليس هذا من إضافة الشؤم إلى الدار ولا تعليقه بها، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فيخرج المرء عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بباطل والاهتمام بغيرهم، وعن هذا وقع الخبر، وهي:

المسألة السابعة: في حديث حكيم بن معاوية (لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس). المعنى: نفي نسبة هذه الأقضية إلى الدور والنساء والبهائم، وإجازة نسبة اليمن إليها لما في ذلك من صلاح الأديان وفراغ القلوب عن الاهتمام.

الثامنة: قوله: (دعوها فإنها ذميمة) إخبار بأن وصفها بذلك جائز، وذكرها بقبيح ما جرى فيها سائغ من غير أن يعتقد ذلك كائنًا منها، وليس يمتنع ذمّ محل المكروه وإن كان ليس منه شرعًا، ألا ترى أنّا نذمّ العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله فيه، لأن قضاء الله عليه بالمعصية حكم عقلي، وجواز ذمّه حكم شرعي، فاتفقا واجتمعا، وقد بيّنّاه في أصول الدين.

٥٩ ـ باب مَا جَاءَ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ

[المعجم ٥٩ ـ التحفة ٩٣]

٢٨٢٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا». وَقَالَ سُفْيَانُ في حَدِيثِهِ: لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُؤْذِي المُؤْمِنَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ أَذَى المُؤْمِنِ».

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

باب النجوى

ذكر حديث شقيق بن سلمة أبي وائل عن عبد الله **(إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه)** حسن صحيح.

الإسناد: روى مسلم في الصحيح (حتى يختلطوا بالناس، فإن ذلك يحزنه).

العارضة: في مسائل أربع:

الأولى: من حُسن المعاشرة وجميل المخالطة وأدب المجالسة أخلاق كريمة ونبذ شريفة، منها: عدم المناجاة، ومناجاة الرجل دون الرجل شغل لباله ولو كانوا في ألف، بيد أنه لما كان أمرًا محتاجًا إليه وكان أصله في الشرع أن يكون لحاجة أو لما قال الله من مصلحة، كالصدقة، والمعروف، والإصلاح بين الناس. وقد استوفينا ذلك في أنوار الفجر والأحكام. فمن الحق أن يصون الرجل مروءته ودينه فلا يناجي إلا في أربعة أحوال، إما في حاجة له، أو في الثلاثة المذكورات في كتاب الله.

الثانية: إذا كانوا ثلاثة حرّم التناجي أيضًا، بيد أنه يجوز له أن يستأذنه لأن ذلك صريح حقه.

---

(١) (مسلم) السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه. (أبو داود) الأدب: باب في التناجي. (ابن ماجه) الأدب: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث.

٦٠ ـ باب مَا جَاءَ في العِدَّةِ

[المعجم ٦٠ ـ التحفة ٩٤]

٢٨٢٦ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَض قَدْ شَابَ، وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِىءْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هذا الحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هذا.

الثالثة: فإن كانوا أربعة فقد نص علماؤنا على أنه لا يتناجى ثلاثة دون الواحد لوجود العلة، وذهاب المروءة وحُسْن المعاشرة والضرار الموجود بها.

الرابعة: قال جماعة هذا في السفر حيث يخاف المكروه ولا يجد النصرة، قلنا: هذا خبر عام، اللفظ عام المعنى والعلة، فإنه علّل بالحزن، وذلك موجود في الموضعين، فوجب أن يعمّهما النهي جميعًا.

باب العــدّة

ذكر حديث إسماعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة قال: **(رأيت رسول الله ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصًا فذهبنا نقبضه فأتانا موته فلم يعطونا شيئًا فلما قام أبو بكر قال مَن كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجئني فقمت وأخبرته وأمر لنا بها)**.

الإسناد: قد قال أبو عيسى إن هذا الحديث رواه الناس عن إسماعيل بن أبي خالد فلم يزيدوا على قوله: (وكان الحسن بن علي يشبهه)، إلا أن محمد بن فضيل زاد عنه هذا، ومحمد عدل وقد يتهم في الشيء، وليس هذا قدرًا يهمّ فيه، فإنه بيِّن ومشهور وقليل. وقد روى الأئمة عن [٢].

---

(١) (البخاري) المناقب: باب صفة النبي ﷺ. (مسلم) الفضائل: باب شيبه ﷺ.

(٢) بياض بأصول العارضة الثلاثة.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبِي خَالِدٍ عَنْ أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَلَمْ يَزِيدُوا على هذا.

٢٨٢٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ يُشْبِهُهُ(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبِي خَالِدٍ نَحْوَ هذا، وَأبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ.

٦١ ـ باب مَا جَاءَ في فِدَاكَ أبي وأُمِّي

[المعجم ٦١ ـ التحفة ٩٥]

٢٨٢٨ ـ **حدثنا** إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ عَليٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ أبَوَيْهِ لِأحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ(٢).

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف الناس في الوعد، فمنهم مَن قال إنه لازم، وأجلّ مَن رويت ذلك عنه عمر بن عبد العزيز، ومنهم مَن قال: لا يلزم، وهو مشهور قول الشافعي وأبي حنيفة. القول الثالث قالت المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب، كقوله: تزوج، واتبع، وحج، واحلف لي أنك ما شتمتني، ولك كذا وكذا، لزمه الوفاء به، وإن كان وعدًا مطلقًا لم يلزمه، ومتعلق القول الأول حديث النبي عليه السلام (آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان) وقد بيّنّا تأويل هذا لحديث في مواضع من هذا الكتاب وسواه. وقد روى الأئمة واللفظ للبخاري: أخبرنا ابن المنكدر سمعت جابرًا: قال النبي عليه السلام: «لو قد جاءنا مال من البحرين أعطيتك هكذا» ثلاثًا، فلم يقدم حتى توفي النبي عليه السلام، فأمر أبو بكر مناديًا ينادي، مَن كانت له عند النبي عليه السلام عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت له: إن النبي عليه السلام وعدني، فحثا لي ثلاثًا، فقرن أبو بكر بين العدّة والدين، ومتعلق مَن قال: إنه لا يلزم الوفاء به أن أصل الهبة لا يلزم عنده إلا بالقبض، والوعد هبة فلا يلزم إلا بالقبض، ومتعلق من ناطها بالسبب أنها معارضة لأنه التزم له العوض عما أدخله فيه، فصارت معاملة أو كالمعاملة،

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٧٨، ٧٩) باب التفدية. وسيأتي في المناقب (٣٧٥٣).

٢٨٢٩ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزّارُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ إلاَّ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ٱرْمِ فِدَاكَ أَبِي وأُمّي»، وَقَالَ لَهُ: «ٱرْمِ أَيُّهَا الغُلاَمُ الحَزَوَّرُ»[1].

وفي البَابِ: عَنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: «ٱرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمّي».

٢٨٣٠ ـ **حدثنا** بِذلِكَ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ[2].

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والصحيح لزوم الوعد لا سيما لعلمائنا الذين يقولون إن الهبة لا تفتقر إلى القبض، فهذا أجدر. وخلق الوعد كذب ونفاق، وإن قلّ فإنه معصية.

الثانية: قبل أبو بكر قول جابر وأبي جحيفة وقضاهم وعد النبي عليه السلام، لأن القوم كانوا أهل جلالة وبراءة عن التهمة، ولحقهم في بيت المال قبل الموعدة، أو لأنهم أقاموا البيّنة ولم يذكره في القصة، أو لأن أبا بكر لما أخبروه تذكره فأنفذ ذلك بعلمه، وهو حكم جائز في هذا القدر، لأن أبا بكر رأى النبي عليه السلام قد فرق مال البحرين قبل هذا في مثل هذه الوجوه فاقتدى به.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) (البخاري) فضائل الصحابة: باب مناقب سعد بن أبي وقاص. الزهري، والمغازي: باب ﴿إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليّهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾. (مسلم) فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٦٢ ـ باب مَا جَاءَ في يَا بُنَيَّ

[المعجم ٦٢ ـ التحفة ٩٦]

٢٨٣١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا أبُو عُثْمَانَ شَيْخٌ لَهُ عَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ»[1].

وفي البَابِ: عَنِ المُغِيرَةِ وَعُمَرَ بْنِ أبِي سَلَمَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ أنَسٍ، وَأبُو عُثْمَانَ هذا شَيْخٌ ثِقَةٌ وَهُوَ الجَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ ابْنُ دِينَارٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ.

باب قوله يا بني

خرج فيه حديث أبي عثمان الجعد بن عثمان عن أنس (أن النبي عليه السلام قال له: يا بني) حسن صحيح.

العارضة: هذه كلمة قرآنية قال الله سبحانه: ﴿يا بني إنها إن تكُ مثقال حبة من خردل﴾ [لقمان: ١٦]، وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ قال لعمر حين استأذنه في المشي إلى مكة: «أشركنا يا أخي في دعائك». رُوِيَ مصغرًا ومكبّرًا، والتكبير أصح. وقول لقمان لابنه: ﴿يا بني﴾ كان ابنه حقيقة، وإنما أدخل هذا أبو عيسى من قول النبي عليه السلام لأنس (يا بني) ليفسّر به قوله تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فلا يجوز لأحد أن يقال له ابن محمد، ولا يقول هو أنا ابن محمد تبنّيًا[2]، وكرامة وقد بيّن النبي عليه السلام أنه يجوز أن يقول من جهته يا بني، وأما قول الرجل الصغير يا بني، أو: يا بني فإنه جائز إجماعًا لأنها شفقة وكرامة، وقد صغروا عمر فقالوا: عمير، وفي الحديث الصحيح (أبا عمير ما فعل النغير)؟

---

(١) (مسلم) الاداب: باب قوله لغير ابنه: يا بني واستحبابه للملاطفة. (أبو داود) الأدب: باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني.
(٢) في الكتانية تنبيئًا.

٦٣ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ اسْمِ الْمَوْلُودِ

[المعجم ٦٣ ـ التحفة ٩٧]

٢٨٣٢ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٤ ـ بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

[المعجم ٦٤ ـ التحفة ٩٨]

٢٨٣٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الوَرَّاقُ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ المَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

كتاب الأسماء

إن الله سبحانه سمّى نفسه، وسمّى خلقه من الأنبياء والملائكة والآدميين والخلق كله، وعلّم آدم الأسماء كلها، وجعلها أقسامًا، منها ما يُحَبُّ، ومنها ما يبغض، ومنها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز. والله هو المسمّي الخالق لجميع الأسماء حسنها وقبيحها وجائزها وممنوعها، وفائدتها التعريف بالمسمى والتميز له. وفي الباب خمس عشرة مسألة:

الأولى: وفيه روى جماعة واللفظ لأبي داود عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي عليه السلام قال: «كل غلام رهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمّى». وهذا أصح ما يُروَى. وقد سمّى النبي قبل السابع في صحيح من رواية جابر في غلام ولد منهم، وفي إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن طلحة.

الثانية: (أحبّ الأسماء عبد الله وعبد الرحمن) خرّجه أبو داود عن ابن عمر، حسن غريب. وقد رُوِيَ (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وهمام وأقبحها حزن وحنظلة) وفي رواية مرة. نا المبارك بن عبد الجبار، نا أبو أحمد الغندجاني، نا أحمد بن عبدان، عن أبي الحسن محمد بن سهل المقري، عن أبي، نا محمد بن إسماعيل،

٢٨٣٤ ـ **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ الأَسْمَاءِ إلى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ»[(١)].

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٦٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

[المعجم ٦٥ ـ التحفة ٩٩]

٢٨٣٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أبو أحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْهَيَنَّ أنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةٌ وَيَسَارٌ»[(٢)].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قال لي أحمد بن الحارث، نا أبو قتادة الشامي وليس بالحراني، نا عبد الله بن حماد، قال: صحبني رجل من مؤتة فأتى النبي عليه السلام وأنا معه، فقال: يا رسول الله ولد لي مولود فما خير الأسماء؟ قال: «إن خير أسمائكم الحارث وهمام، ونِعْمَ الاسم عبد الله وعبد الرحمٰن، وسمّوا بأسماء الأنبياء، ولا تسمّوا بأسماء الملائكة» قال: وباسمك؟ قال: «وباسمي، ولا تكنّوا بكنيتي» وفي إسناده نظر. قال ابن العربي: لمّا كان أحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن لما فيهما من الإقرار بالعبودية، وإخلاص القلب إليه بالتوحيد، والنداء بشعاره والعبودية أخصّ صفات الخلق والربوبية لله وحده، وتتبعها إضافة العبودية إلى سائر أسماء الله كعبد الملك، وعبد السلام، وعبد العزيز، وإنما جعل أصدقها الحارث، وهمام لأن العبد في حرث وكسب، وهم من قلبه وأمل، وإنما جعلها أقبحها حرب ومُرّة لما في ذلك من كراهية المعنى، فلا يتعلم بالمكروه ولا يضاف إليه. وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال في تفسير قوله: ﴿يا أُخت هارون﴾ [مريم: ٢٨] وكان بينهما قرون، قال: «كانوا يسمّون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم»، يعني تبرّكًا بذلك. وكما يتبرك بالاسم للرجل الصالح كذلك يتبرك باسم الرجل الصالح، وقد كره مالك التسمّي بأسماء الملائكة، لأن ذلك لم يكن من سيرة الصحابة ولا سلف الأمة، وقد سمّى النبي عليه السلام ولده إبراهيم بعد النبوّة، وسمى قبل النبوّة القاسم، وإنما سمّى به

---

(١) (مسلم) الآداب: باب النهي عن التكنّي بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء. (أبو داود) الأدب: باب في تغيير الأسماء. (ابن ماجه) الأدب: باب ما يستحب من الأسماء.

(٢) (ابن ماجه) الأدب: باب ما يكره من الأسماء.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَالمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هذا الحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

٢٨٣٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَمِّي غُلاَمَكَ رَبَاحٌ وَلاَ أَفْلَحُ وَلاَ يَسَارٌ وَلاَ نَجِيحٌ». يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٣٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ»[٢].

لأنه فعله الذي خلقه الله وخصّه من الخلق به. قال ﷺ: (تسمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم).

الثالثة: أبغض اسم إلى الله وأخنع اسم عند الله أي: أذلّ رجل يسمى بشاهان شاه، يعني: ملك الأملاك.

الرابعة: ثبت من كل طريق وعند كل فريق قال النبي عليه السلام: **(«لا تسمّ غلامك رباح ولا أفلح، ولا يسار، ولا نجيح»، فيقال: إثم هو؟ فقال: «لا»)**. وثبت في الصحيح عن مسلم أيضًا، وكان راويها سمرة بن جندب يقول: إنما هنّ أربع فلا تزيدوا عليّ فثبت النهي في هذه الأسماء، وبيّن العلة فيها. وقد اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال: **الأول:** أنه نهي مخصوص فيها، **الثاني:** أنه عامٌّ في كلِ ما كان في معناها لوجود العلة فيها، إذ يقال أمؤثم هو منصور فيقال لا، **الثالث:** أنه منسوخ، لأن النبي عليه السلام كان له غلام اسمه يسار، وأفلح، ورباح، **الرابع:** أن النهي إنما كان لهم لقصدهم بذلك التفاؤل، فيخرج لهم منهم التطيّر، لأنهم

---

(١) (مسلم) الآداب: باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه. (أبو داود) الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح. (ابن ماجه) الأدب: باب ما يكره من الأسماء.

(٢) (البخاري) الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله. (مسلم) الآداب: باب تحريم التسمّي بملك الأملاك، وبملك الملوك.

قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانْ شَاهْ. وَأَخْنَعُ يغْنِي وَأَقْبَحُ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ ـ باب مَا جَاءَ في تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

[المعجم ٦٦ ـ التحفة ١٠٠]

٢٨٣٨ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيد القَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةُ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ بْنِ عُمَرَ.

وفي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَعَائِشَةَ وَالحَكَمِ بْنِ سَعْدٍ وَمُسْلِمٍ وَأُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيّ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ عَنْ أَبِيهِ وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ.

٢٨٣٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُغَيِّرُ الاِسْمَ القَبِيحَ.

إن تفاءلوا بنعم في جواب إثم هو، فيتطيّرون به إذا بقي لهم وجوده ثم، فأما مَن لم يقصد التطيّر فإن ذلك له جائز كما يجوز في الأحرار ولا فرق بينهما.

الخامسة: تغيير الاسم القبيح إلى الحسن. روىٰ أبو عيسى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر **(أن النبي عليه السلام غيّر اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»)**، وعن عائشة **(أن النبي عليه السلام كان يغيّر الاسم القبيح)** الأول حسن غريب والثاني مرسل، والذي ذكر فيه أنه حسن غريب هو صحيح، خرّجه مسلم. ولحُسْن الأسماء أصل في الأسماء. أخبرنا الطيوري، أنا الخطيب، أنا الخلال، قال: حملني أبي إلى بعض شيوخ الصوفية، فقال لي: ما اسمك؟ قلت: حسن، قال لي: يا بني إن الله قد حسّن اسمك فَحَسِّنْ فعلك.

---

(١) (مسلم) الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برّة إلى زينب وجويرية ونحوها. (أبو داود) الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح. (ابن ماجه) الأدب: باب تغيير الأسماء.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ في هذا الحَدِيثِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

السادسة كما يكره تزكية النفس. سمّت امرأة نفسها برّة فقال النبي عليه السلام: «لا تزكّوا أنفسكم، سمّوها زينب»، وكأنه خشي عليها الكذب أو العجب، خرّجه مسلم. وفي الطرق: «سمّوها جويرية». وكما رُوِيَ عن حزن جدّ سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال له: «ما اسمك»؟ قال: حزن، قال: «أنت سهل»، قال: لا أُغيّر اسمًا سمّانيه أبي. قال سعيد: فما زالت تلك الحزونة فينا إلى اليوم. وقد غيّر النبي عليه السلام أسماء كثيرة، منها: عتلة، كراهية عتل زنيم، ومنها: شيطان، ومنها: حباب، لأنه اسم الحية، ومنه: الغراب لأنه فاسق، و: شهاب، لأنه من النار، وسمى حربًا سلمًا، وبنو مغوية بنو رشدة، وشعب الضلالة شعب الهدى، وروى أنه غيّر اسم عزيز، لأن القوة لله، ولم يصح، فإن الله تعالى قد أخبر في كتابه بهذا الاسم عن مسمى به، فقال سبحانه: ﴿امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبًا﴾ [يوسف: ٣٠] ولو كان ممنوعًا لما كان الباري به متكلمًا.

السابعة: أن النبي عليه السلام أُتِيَ بابن لأبي أسيد الساعدي، فقال النبي عليه السلام: «ما اسمه»؟ قالوا: فلان، قال: «لكن اسمه المنذر». فتبين بهذا أن الأسماء ليس لها حدّ.

الثامنة: يجوز أن يكنّى الصبي، بقوله ﷺ: (أبا عمير ما فعل النغير)، ويحتمل أن يكون اسمه.

التاسعة: يجوز أن يكنّى الرجل ويسمى لفعله وصفته التي يرى عليها، كما قال النبي عليه السلام لعليّ وهو نائم في المسجد وقد علق التراب بردائه: (قم أبا تراب).

العاشرة: وكذلك ذكر أبو عيسى أن أبا هريرة كان يرعى غنم أهله، وكانت له هريرة صغيرة فكان يضعها بالليل في كوة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي فألفت بها، فكنّوني أبا هريرة.

الحادية عشرة: تجوز تكنية المشرك لقول النبي عليه السلام في عبد الله بن أبي سعد بن عبادة: «ألم ترَ إلى ما قال أبو حباب» فكنّاه برًا به وتأليفًا ولينًا، لعله يتذكر أو يخشى، كما رُوِيَ في قصة موسى على أحد الأقوال، وكُنّي بحضرة النبي عليه السلام عمّه أبو طالب فلم يغيّره.

الثانية عشرة: قال ﷺ: (سمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي). وخرّج أبو عيسى عن أبي هريرة (نهى النبي عليه السلام أن يجمع بين اسمه وكنيته) واختلف الناس في تأويل هذه الأحاديث على أربعة أقوال: **الأول:** أن ذلك مخصوص بزمانه، لأنه مشى يومًا في السوق، فنادى رجل: يا أبا القاسم، فصرف النبي عليه السلام إليه وجهه، فقال: لم أعنك، فقال النبي

٦٧ ـ باب مَا جَاءَ في أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٦٧ ـ التحفة ١٠١]

٢٨٤٠ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ،

عليه السلام ذلك عند ذلك. **الثاني:** أنه دائم، لقوله: (سمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم) فأخبر بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكيفية، وهو اختصاصه بمعناها. **الثالث:** أن النبي عليه السلام كان لا ينادى باسمه لأنه كان يجلّ عن ذلك، والله يقول: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا﴾ [النور: ٦٣] وكان يدعى بكنيته، فإذا سمع النداء بها أجاب، وربما كان غيره المدعو فيه ركّة خجل وحرج كما تقدم، فينهى عن ذلك لأجله. وقد خفي عن صاحب هذا التأويل معنى الآية، والمراد منها أن لا ينزل دعاء النبي عليه السلام إلى الأعمال منزلة دعاء غيره في ترك إجابته، أو الترك لها بعد الشروع فيها لقوله بعد ذلك: ﴿قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذًا﴾ [النور: ٦٣] وليس يمتنع مع هذا أن تدل الآية على المعنى الآخر، والله أعلم. **الرابع:** أن المعنى فيه ألاّ يجمع بينهما، وعليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو عيسى آنفًا، وقد بيّن النبي عليه السلام ضعف ذلك بقوله: (فإنما أنا قاسم) فنهى أن يكتني بكنيته سواء تسمّى المكتني بها باسمه أو بغير اسمه، وقد تكنّى بأبي القاسم مَن تسمّى محمدًا، وهو ابن الحنفية، ويقال إن محمد بن أبي بكر الصديق كان كذلك، واختار مالك جواز ذلك وإني لأكرهه.

الثالثة عشرة: يجوز أن يتكنى مَن لم يولد له، وقد كنّى النبي عليه السلام عائشة أُم عبد الله، فقيل: إن النبي عليه السلام إنما كنّاها بذلك لأنها أم المؤمنين، وكلهم عبيد الله، ووجه الكنية أنها على طريق التفاؤل.

الرابعة عشرة: يجوز حذف آخر الاسم من دعاء الرجل، ولا يكون ذلك تحقيرًا، قال النبي عليه السلام: (يا عائش، إن جبريل يُقرئك السلام) وهو باب في العربية يسمّونه الترخيم، أي: التسهيل، لأنه قلّل من حروف الاسم فخفّ.

الخامسة عشرة: مما يستحب التسمّي بأسماء الأنبياء، قال النبي عليه السلام: «ولد لي الليلة غلام، فسمّيته باسم أبي إبراهيم»، وقال: في إسرائيل كانوا يسمّون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم.

باب أسماء النبي عليه السلام

ذكر أبو عيسى الحديث الصحيح المشهور المتفق عليه (قال رسول الله ﷺ: «إن لي خمسة

وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ»[1].

وفي البَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

[المعجم ٦٨ ـ التحفة ١٠٢]

٢٨٤١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَجْمَعَ أحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أبَا القَاسِمِ.

وفي البَابِ: عَنِ جَابِرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي»)، وزاد فيه يونس عن ابن شهاب: وقد سمّاه الله رؤوفًا رحيمًا، وزاد مسلم عن أبي موسى المقفى: «ونبي الرحمة، ونبي التوبة»، وفي رواية: «نبي الملحمة». قال ابن العربي رحمه الله: إن الله خطط النبي ﷺ وسلم بخططه، وعدّد له أسماءه، والشيء إذا عظم قدره عظمت أسماؤه. وقال بعض الصوفية: لله ألف اسم، وللنبي عليه السلام ألف اسم. فأما أسماء الله: فهذا العدد حقير فيها، قل لو كان البحر مدادًا لأسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مددًا. وأما أسماء النبي ﷺ فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر بصيغة الأسماء البيّنة، فوعيت منها جملة، الحاضر الآن منها سبعة وستون اسمًا: الرسول، المرسل، النبي الأمي، الشهيد، المصدق، النور، المسلم، البشير، المبشر، النذير، المنذر، المبين، الأمين، العبد، الداعي، السراج المنير، الإمام، الذاكر، المذكر، الهادي، المهاجر، العامل، المبارك، الرحمة، الآمر، الناهي، الطيب، الكريم، المحلّل، المحرم، الواضع، الرافع، المجير، خاتم النبيين، ثاني اثنين، منصور، أذن، خير، مصطفى، أمين، مأمون، قاسم، نقيب، المزمّل، المدّثر، العلي، الحكيم، المؤمن، الرؤوف، الرحيم، الصاحب، الشفيع، المشفع، المتوكل، محمد، أحمد، الماحي، الحاشر، المقفى،

---

(١) (البخاري) المناقب: باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ. والتفسير: باب تفسير ﴿يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ من سورة الصَّفّ. (مسلم) الفضائل: باب في أسمائه ﷺ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ. وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ.

العاقب، نبي التوبة، نبي الرحمة، نبي الملحمة، عبد الله. وله وراء هذا من الأسماء مايليق به من الأسماء ما لا يصيبه الأصماء، فأما قوله: (يحشر الناس على قدمي) قيل: قدّامي وأمامي، كأنهم يجتمعون إليه، وقيل: على سابقتي، المقدم مأخوذ من تقدم، كما قال سبحانه: ﴿قدم صدق﴾ [يونس: ٢] أي: سابقة، وصوابه عندي: يحشر الناس على أثري، وذكر القدم عبارة عن الأثر لأنه منه، وهو آخر الأنبياء والساعة في أثره، وقد بيّنّاه في حديث ابن زمل كما تقدم. وأما الرسول فهو الذي تتابع خبره عن الله، وهو المرسل بفتح السِّين، ولا يقتضي التتابع وهو المرسل بكسر السِّين، لأنه لا يعمّ بالتبليغ مشافهة فلم يكن بدٌّ من الرسل يقولون عنه ويبلغون منه كما بلغ عن ربه، قال النبي ﷺ لأصحابه: (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممّن يسمع منكم)، وأما النبيّ عليه السلام فهو مهموز من النبأ وهو الخبر، وغيرُ مهموز من النبوة، وهو المرتفع من الأرض، فهو ﷺ مخبر من الله سبحانه رفيع القدر عنده، فاجتمع له الوصفان وتمّ له الشرفان. وأما الأمّيّ ففيه أقوال، أصحّها: أنه لا يقرأ ولا يكتب، كما خرج من بطن أُمه لقوله تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئًا﴾ [النحل: ٧٨] ثم علّمهم ما شاء. وأما الشهيد فهو بشهادته على الخلق في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيد﴾ [البقرة: ١٤٣] وقد يكون بمعنى أنه تشهد له المعجزة بالصدق والخلق بظهور الحق، وأما المصدق فهو بما صدق بجميع الأنبياء قبله، قال تعالى: ﴿ومصدقًا لما بين يديه من التوراة﴾ [المائدة: ٤٦]. وأما النور، فإنما هو مما كان فيه من ظلمات الكفر والجهل فنور الله الأفئدة بالإيمان والعلم. وأما المسلم فهو خيرهم وأولهم، كما قال: ﴿وأنا أول المسلمين﴾ [الأنعام: ١٦٣]، وتقدم في ذلك بشرف انقياده في كل وجه وبكل حال إلى الله، ولسلامَته عن الجهل والمعاصي. وأما البشير فلأنه أخبر الخلق بثوابهم إن أطاعوا وبعقابهم إن عصوا، قال تعالى: ﴿يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان﴾ [التوبة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿فبشّرهم بعذاب أليم﴾ [آل عمران: ٢١] وكذلك المبشر. وأما النذير والمنذر فهو المخبر عمّا يخاف ليحذر عمّا يؤول إليه ويعمل بما يدفع منه. وأما المبين فبما أبان عن ربه من الوحي والدين، وأظهر من الآيات والمعجزات. وأما الأمين فإنه حفظ ما أُوحي إليه وما وظف عليه، ومَن أجابه إذا دعاه. وأما السيد فإنه ذلّ لله خلقًا وعبادة فرفعه الله عزًّا وقدرًا على جميع الخلق، فقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». وأنا الداعي فيدعى به الخلق إلى الله إلى الحق. وأما السراج فبمعنى النور إذ أبصر به الخلق الرشد. وأما المنير فهو مفعل من النور. وأما الإمام فلاقتداء الخلق به ورجوعهم إلى قوله وفعله. وأما الذكر فلأنه شريف في نفسه مشرف غيره مخبر عنه به، فاجتمعت له وجوه الذكر السلامة. وأما المذكر فهو الذي يخلق الله على يديه الذكر، وهو العلم الثاني في الحقيقة، وينطلق على الأول أيضًا، ولقد اعترف الخلق لله

رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً في السُّوقِ يُنَادِي: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَمْ أَعْنِكَ»، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بهذا.

وفي هذا الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ على كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكْنَى أَبَا القاسِمِ.

سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا فذكرهم الله بأنبيائه وختم الذكرى بأفضل أصفيائه، وقال له: ﴿فذكّر إنما أنت مذكّر لست عليهم بمسيطر﴾ [الغاشية: ٢٢] ثم مكّنه من السيطرة وآتاه السلطنة ومكّن له دينه في الأرض. وأما الهادي فإنه بيّن الله على لسانه النجدين. وأما المهاجر فهذه الصفة له حقيقة لأنه هجر ما نهى الله عنه، وهجر أهله ووطنه، وهجر الخلق أنسًا بالله وطاعته فتخلى عنهم واعتزل منهم. وأما العامل فلأنه قام بطاعة ربه ووافق فعله اعتقاده. وأما المبارك فبما جعل الله في حاله من نماء الثواب، وفي أصحابه من فضائل الأعمال، وفي أمته من زيادة القدر على جميع الأمم. وأما الرحمة فقد قال الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فرحمهم به في الدنيا من العذاب وفي الآخرة بتعجيل الحساب وتضعيف الثواب، قال تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ [الأنفال: ٣٣]، وأما الآمر والناهي فذلك الوصف في الحقيقة لله، ولكنه لما كان الواسطة أُضيف ذلك إليه، إذ هو الذي يشاهد آمرًا وناهيًا، ويعلم بالدليل أن ذلك وساطة ونقل عن الذي له ذلك الوصف حقيقة. وأما الطيب فلا أطيب منه، لأنه سلم عن خبث القلب حين رميت منه العلقة السوداء، وسلم عن خبث القول فهو الصادق المصدوق، وسلم عن خبث الفعل فهو كله طاعة. وأما الكريم فقد بيّنا معنى الكرم وهو له على الكمال والتمام. وأما المحلل المحرم فذلك بمعنى مبين الحلال والحرام، وذلك بالحقيقة هو لله كما تقدم، والنبي عليه السلام متوفّي ذلك بالوساطة والرسالة. وأما الواضع فهو الذي وضع الأسماء مواضعها ببيانه، ورفع قومًا ووضع آخرين، ولذلك قال الشاعر يوم حُنين حين فضل عليه العطاء غيره:

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ... ـد بين عيينة والأقرعِ
فما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمعِ
وما كنت دون امرىء منهما ... ومَن تضع اليوم لا يرفعِ

فألحقه النبي عليه السلام في العطاء بمَن فضل عليه، وأما المخبر فهو النبيء مهموزًا. وأما خاتم النبيين فهو آخرهم، وهو عبارة مليحة شريفة في الأخبار بالمجاز عن الآخرية إذا تختم آخر الكتاب وذلك مما فضل به، فشريعته باقية وفضيلته دائمة إلى يوم الدين، وأما قوله: ﴿ثاني اثنين﴾ فباقترانه في الخبر بالله. وأما منصور فهو المعان من قبل الله بالعدّة والظهور على الأعداء، وهذا عامّ في الرسل، وله أكثر، قال الله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين

٢٨٤٢ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي فَلاَ تَكْتَنُوا بِي».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٨٤٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ. حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ. حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ:

إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون﴾ [الصّافات: ١٧١]، وقال له: اغزهم نغوك، وقاتلهم نعنك، وابعث جيشًا نبعث عشرة أمثال مثله. وأما أذن خير فهو بما أعطاه الله من فضيلة الإدراك لقبيل الأصوات، لا يعي من ذلك إلا خيرًا، ولا يسمع من القول إلا حسنه. وأما المصطفى فهو الخبر عنه بأنه صفوة الخلق، كما روى عنه واثلة بن الأسقع أنه قال: (إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم). وأما الأمين فهو الذي تلقى إليه مقاليد المعاني ثقة بقيامه عليها وحفظها. وأما المأمون فهو الذي لا يخاف من جهته شر. وأما قاسم في ما ميز من حقوق الخلق في الزكاة والأخماس وسائر الأموال، قال النبي ﷺ: (الله يعطي وإنما أنا قاسم). وأما نقيب فإنه فخر الأنصار على سائر الصحابة بأن قال لهم: (أنا نقيبكم) إذ كل طائفة لها نقيب يتولى أمورها ويحفظ أخبارها ويجمع نشرها، والتزم النبي عليه السلام ذلك للأنصار تشريفًا لهم. وأما كونه مرسلاً فبيعثة الرسل بالشرائع إلى الناس في الآفاق ممّن تأبى عنه. وأما العليّ فبما رفع إليه من مكانه وشرف من شأنه وأوضح على الدعاوى من برهانه. وأما الحكيم فلأنه عمل لا علم وأرِيَ عن ربه قانون المعرفة والعمل. وأما المؤمن فهو المصدق، فقد تقدم بأنه صدق ربه بقوله، وصدق قوله بفعله فتمّ له الوصف على ما ينبغي بذلك. وأما الرؤوف الرحيم فبما أعطاه الله من الشفقة على الناس، قال ﷺ: (لكل نبي دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة)، وقال كما قال مَن قبله: (اللّهمّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون). وأما الصاحب فلما كان مع مَن اتّبعه من حُسْن المعاملة وعظيم الوفاء والمروءة والبرّ والكرامة. وأما الشفيع المشفع فإنه يرغب إلى الله في أمر الخلق بتعجيل الحساب وإسقاط العذاب وتحقيقه، فيقبل ذلك منه ويخصّ به دُون الخلق، ويكرم غاية الكرامة. وأما المتوكل فهو الملقي بمقاليد الأمور إلى الله علمًا، كما قال: (لا أُحصي ثناء عليك)، وعملاً كما قال (إلى مَن تكلني؟ إلى بعيد يتهجمني أو إلى عدو ملّكته أمري). والمقفى في التفسير كالعاقب. ونبي التوبة لأنه تاب على أمته بالقول والاعتقاد، ودون تكلف قتل أو إصر. ونبي الرحمة تقدم في اسم الرحيم. ونبي الملحمة لأنه المبعوث بحرب الأعداء والنصرة عليهم حتى يعودوا جزرًا على أصم ولحمًا على ضم.

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي[(١)].

هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٩ ـ باب مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

[المعجم ٦٩ ـ التحفة ١٠٣]

٢٨٤٤ ـ **حدثنا** أبو سَعِيدٍ الأشَجُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ. وَرَوَى غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ هذا الحَدِيثَ مَوْقُوفًا.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي البَابِ: عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

٢٨٤٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا»[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أبواب الشعر

قال ابن العربي رحمه الله: إنما جعله بابًا وذكروا له أحكامًا، لحديث أبي هريرة الصحيح (لأن يمتلىء أحدكم قيحًا حتى يُريه خير له من أن يمتلىء شعرًا)، ورواه سعد بن أبي وقاص، وصحّ فيه الطريقان. والمعنى فيه أن يكون الغالب على المرء الشعر، فأما إذا كان إحدى خصاله فليس به بأس، لأن النبي عليه السلام قد تمثّل به، وقد سمعه من حسان، وكعب بن مالك،

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب في الرخصة في الجمع بينهما.
(٢) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في الشعر. (ابن ماجه) الأدب: باب الشعر.

٧٠ ـ باب مَا جَاءَ في إنْشَادِ الشِّعْرِ

[المعجم ٧٠ ـ التحفة ١٠٤]

٢٨٤٦ ـ **حدثنا** إسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا في المَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أوْ قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ مَا يُفَاخِرُ أوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[١].

حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وفي البَابِ: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَالبَرَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

٢٨٤٧ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ في عُمْرَةِ القَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبُكُمْ على تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»[٢].

والنابغة الجعدي، وكعب بن زهير، والعباس بن مرداس، **(وكان يضع لحسان منبرًا في المسجد يقوم عليه قائمًا يفاخر عن رسول الله ﷺ ويقول: إن الله يؤيد حسان بروح القدس)**، وقال لعمر حين أنكر أن ينشد الشعر حرم الله ولرسول الله **(خلِّ عنه يا عمر فإنه فيهم أسرع من نضح النبل)**.

---

(١) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في الشعر.

(٢) (النسائي) مناسك الحج: باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هذا الحَدِيثَ أيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أنَسٍ نَحْوَ هذا، وَرُوِيَ في غَيْرِ هذا الحَدِيثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ في عُمْرَةِ القَضَاءِ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وهذا أصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الحَدِيثِ لأنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ القَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٨٤٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قِيلَ لَهَا هَلْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَّلُ وَيَقولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالأخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»[1].

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٤٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أبِي سَلَمَةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ كلِمَةُ لَبِيدٍ: ألاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ»[2].

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٢٨٥٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبيَّ ﷺ أكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أشْيَاءَ مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّما تَبَسَّمَ مَعَهُمْ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ أيْضًا.

وقد **(كان أصحابه يتناشدون الشعر في المسجد وهو يسمعهم)**، وقد خرج ذلك كله أبو عيسى إلا ذكر جبريل، **(وكان يتمثّل بالشيء من الشعر ويجير يمدحه)** وهو ﷺ الذي استنشد

---

(١) (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ٢٨٩) باب ما يقول إذا استراث الخبر.

(٢) (البخاري) مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية. والأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه. والرقاق: باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك. (مسلم) الشعر: في فاتحته.

٧١ ـ باب مَا جَاءَ
لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا

[المعجم ٧١ ـ التحفة ١٠٥]

٢٨٥١ ـ **حدثنا** عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»(١).

وفي البَابِ: عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٥٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»(١).

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ ـ باب مَا جَاءَ في الفَصَاحَةِ وَالبَيَانِ

[المعجم ٧٢ ـ التحفة ١٠٦]

٢٨٥٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المَقْدَمِيُّ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وفي البَابِ: عَنْ سَعْدٍ.

الشريد بن سويد الثقفي شعر أمية بن أبي الصلت فأنشده، وهو يقول: (هيه) حتى بلغ مائة بيت. وقد كانت الصحابة تحفظ الشعر وتتمثّل به رجالاً ونساءً، ما رُئِيَ منهنّ أحفظ من عائشة

---

(١) (مسلم) الشعر: في فاتحته. (ابن ماجه) الأدب: باب ما يكره من الشعر.

(٢) (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في المتشدّق في الكلام.

٢٨٥٤ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ على سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

٢٨٥٥ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ في الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ. حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

٧٣ ـ بـــاب

[المعجم ٧٣ ـ التحفة ١٠٧]

٢٨٥٦ ـ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ أَيُّ العَمَلِ كانَ أَحَبَّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

وأسماء، وقد مدح العباس النبي عليه السلام وسمع ذلك منه، وذكر حديث عمرو بن نبهان عن قتادة عن أنس (أن النبي عليه السلام رأى خطباء أمته تقرض شفاههم بمقاريض من نار) حسن غريب. وفي الصحيح (يلقى في النار رجل فتدور به النار دورة فتندلق أقتابه، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون له: ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا

---

(١) (البخاري) العلم: باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا. والدعوات: باب الموعظة ساعة بعد ساعة. (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب الاقتصاد في الموعظة.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ أَحَبُّ العَمَلِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ هارُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ ـ بــاب

[المعجم ٧٤ ـ التحفة ١٠٨]

٢٨٥٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»[1].

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٥ ـ بــاب

[المعجم ٧٥ ـ التحفة ١٠٩]

٢٨٥٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُم في السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِنِقْيِهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»[2].

آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه). وقرض الشفاه إلى مَن يقول من الطاعة ما لا يفعل أشبه من اندلاق الأقتاب، وهي الأمعاء، واندلاق الأمعاء بأكل الربا أو الحرام أشبه من الذي يأمر

---

(١) (البخاري) بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. (أبو داود) الأدب: باب في إيكاء الآنية.

(٢) (مسلم) الإمارة: باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق. (النسائي في الكبرى) السِّيَر: باب إعطاء الإبل في الخصب حظها من الأرض.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ.

بالمعروف ولا يأتيه، وكما أن قرض اللسان أقعد بالخطيب من قرض الشفة، وقد يمكن في ذلك حكمة من وجوه متعددة، ولكن الحديث غير صحيح.

تمّ كتاب الأدب
ويتلوه كتاب الأمثال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٥ ـ كتاب الأمثال
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ باب مَا جَاءَ في مَثَلِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ

[المعجم ٧٦ ـ التحفة ١]

٢٨٥٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ الكِلاَبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

بسم الله الرحمٰن الرحيم
كتاب الأمثال

المَثَلُ بفتح الميم وَالمِثَلُ عبارة عن تشابه المعاني المعقولة، وَالمِثْلُ بكسر الميم وإسكان الثاء عبارة عن تشابه الأشخاص المحسوسة، ويدخل أحدهما على الآخر، وقد أفضنا فيها في المشكلين وفي قانون التأويل ما يكفي لكل امرىء له قلب في ريّ الغليل. وقد ضرب الله في كتابه الأمثال، وضربها النبي عليه السلام، ورُوِيَ عن عبد الله بن عمر أنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ألف مثل، ولم يصح، ولم أرَ أحدًا من أهل الحديث صنف فأفرد لها بابًا غير أبي عيسى، ولله درّه لقد فتح بابًا أو بنى قصرًا أو دارًا، ولكن اختطّ خطًّا صغيرًا فنحن نقنع به ونشكره عليه، وجملة ما ذكر أربعة عشر حديثًا.

الحديث الأول

روى جبير بن نفير عن النواس بن سمعان **(أن الله سبحانه ضرب مثلاً**

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، على كَنَفَيِ الصِّرَاطِ دَارَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، على الأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو على رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] وَالأَبْوَابُ التي عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ يَقَعُ أَحَدٌ في حُدُودِ اللَّهِ حتى يُكْشَفَ السِّتْرُ وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

صراطًا مستقيمًا على كنفي الصراط دور فيها أبواب مفتحة على الأبواب ستور وداعٍ يدعو على رأس الصراط وداعٍ يدعو فوقه ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾ الآية، والأبواب حدود الله فلا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف الستر والذي يدعو من فوقه واعظ ربّه). قال ابن العربي رحمه الله: فضرب مثلاً لخمسة: صراط، أبواب، ستور، داعٍ على رأس الصراط، داعٍ من فوقه. **فالأول:** هو الصراط. مثل عن الطريق الجادّة لكل معنى مستقيم: كالهدى، والدين، والإيمان بالله، والعدل، ونحو ذلك. وهو عبارة عمّا عليه من الكتاب والسُّنّة دليل وليس للبدعة والمعصية إليه سبيل مما عليه سلف الأمة، وشهدت له شواهد العبرة يفضي بصاحبه إلى التوحيد ويعينه في الطاعة على بذل المجهود. **الثاني:** الأبواب. وهي تحتمل في التمثيل معاني كثيرة، لكنه قد فسّرها بالحدود، فتعيّنت من جملة المحتملات في الحدود. **الثالث:** قوله: **(مفتحة)،** وإنما وصفها بالفتح لأن الشهوات إليها شارعة والنفس نحوها نازعة والسبل سهلة لينة، كما رُوِيَ أن الجنة حزن بربوة وأن النار سهل بشهوة. **الرابع:** الستور. وهي مثل لكل حاجز عن الحرام حاجب عن المحظور من دين ومروءة وحياة وهمّة وعار وعفّة. **الخامس:** الداعي. وهو مثل للنبي وخلفائه. **السادس:** الداعي الذي من فوقه. وهو الواعظ إما من تهديد وإما من زجر باستيفاء الحدود، وإما من خوف اليوم المشهود.

---

(١) (النسائي في الكبرى) التفسير.

٢٨٦٠ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ٱضْرِبْ لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ ٱسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ وَٱعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ثُمَّ جعلَ فيها مَائِدَةً ثُمَّ رَسُولاً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَاللَّهُ هُوَ المَلِكُ وَالدَّارُ الإِسْلاَمُ وَالبَيْتُ الجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ، فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الإِسْلاَمَ، وَمَنْ دَخَلَ الإِسْلاَمَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا»[١].

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هذا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

وفي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الحديث الثاني

(حديث جابر في تمثيل الملائكة له المثل بالله والدار والبيت والمائدة). وفيه فائدتان:

إحداهما: أن الله ضرب المثل تارة بالطريق إلى الإسلام وتارة بالدار، والمعنى متقارب لأن الطريق سبب إلى الدار، والدار مشتملة على البيت، والبيت يحوي على المائدة وعلى كل مقصود في المنفعة والبيت.

الثانية: أنه جعل المقصود المائدة وهو كل ما يؤكل ويشرب ردًا على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة إلا الوصال، ونعم، لا وصل لنا إلا باقتضاء الشهوات الجسمانية والنفسانية والمعقولة والمحسوسة، وفي الجنة جماع ذلك.

---

(١) (البخاري تعليقًا) الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ.

٢٨٦١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حتى خَرَجَ بِهِ إلى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلاَ تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَلِّمُونَكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ في خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الزُّطُّ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ لاَ أَرَى عَوْرَةً وَلاَ أَرَى قِشْرًا وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ لاَ يُجَاوِزُونَ الخَطَّ ثُمَّ يَصْدُرُونَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حتى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةَ» ثُمَّ دخَلَ عَلَيَّ في خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي فَرَقَدَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الجَمَالِ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذا النَّبِيُّ: إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً مَثَلَ سَيِّدٍ بَنَى قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً فَدَعَا النَّاسَ إلى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عاقَبَهُ أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ فَقَالَ: «سَمِعْتَ مَا قَالَ هَؤُلاَءِ؟ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هَؤُلاَءِ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

الحديث الثالث

رواية ابن مسعود في الخروج مع النبي عليه السلام والخط الذي خط له. فوائده سبع:
الأولى: وضع النبي عليه السلام عليه الخط علامة للتحصين عليه من الجزع والضرر، فلم يقدر احد من الخلق على ضرّه ولا على البلوغ إليه. **الثانية:** منعهم من الكلام معهم لأنه حجر بينهم وبينه، والكلام خلطة واتصال، وهو أول الضرر أو النفع. **الثالثة:** قوله: **(كأنهم الزط أشعارهم وأجسادهم لا أرى عورة)** وكان هؤلاء الجن. والزط جيل من السودان من أهل السّنة[1] وتقول فيهم تميم: سط، وهي كلمة أعجمية، وعلى هذه الهيأة رأى تميم الداري الجساسة، دابّة أهلب كثير الشعر لا يعرف قُبلها من دبرها. **الرابعة:** دخل الرجال الحسان الخط لأنهم ملائكة لم يحجز عنهم. **الخامسة:** المأدبة طعام يدعى إليه الناس ابتداء، والأطعمة معلومة، وقد بيّنّاها فيما قبل بأسبابها **لسادسة:** قوله: **(ودعا الناس إلى طعامه وشرابه)** وهذا مثل للثواب كما تقدم بيانه. **السابعة:** قوله: **(ومَن لم يجب عاقبه)** قالت الحكماء مَن دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا، فإن

(١) الزت معرب جت وهم قوم يعيشون الآن في بلاد البنجاب.

«هُمُ المَلائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا الرَّحْمَٰنُ تَبارَكَ وَتَعالَى بَنَى الجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبادَهُ، فَمَنْ أَجابَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ، وَأَبُو تَمِيمَةَ هُوَ الهُجَيْمِيُّ وَاسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجالِدٍ، وَأَبُو عُثْمانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مُلٍّ، وَسُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ قَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ عَنْهُ مُعْتَمِرٌ وَهُوَ سُلَيْمانُ بْنُ طَرْخانَ، وَلَمْ يَكُنْ تَيْمِيًّا وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيْمٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ أَخْوَفَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ

[المعجم ٧٧ ـ التحفة ٢]

٢٨٦٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بَصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ اللَّبِنَةِ»(١).

وفي البَابِ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

جاءنا فلنا الفضل عليه، وهذا صحيح في النظر. فأما حكم العبد مع المولى فكما قال الله تعالى في هذا المثل إنه إذا لم يجب الدعوى استحق العقوبة.

الحديث الرابع

روى سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله **(حديث اللبنة)**. إذا تأمل المتفطن هذا الحديث رأى أن قدر النبي الله ﷺ في الخلق أعظم رفعًا وأكرم فورًا من لبنة في حائط. والحديث صحيح ومعناه مما تكررت على الأيام فيه بلقاء الأنام، ولم ألف عند أحد به طريقًا إلى الإعلام، فرجعت إلى نفسي القاصرة فظهر إليَّ فيه والله أعلم أن اللبنة كانت من الأس، ولولا كون هذه اللبنة في هذا الأس لأنقض المنزل، لأنها القاعدة والمقصود.

---

(١) (البخاري) المناقب: باب خاتم النبيين. (مسلم) الفضائل: باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

[المعجم ٧٨ ـ التحفة ٣]

٢٨٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الحَرْثَ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِىءَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنَا آمُرُهُمْ، فَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَامْتَلأَ المَسْجِدُ وَتَعَدَّوْا على الشرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ: هٰذِهِ دَارِي وَهٰذا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ

الحديث الخامس

حديث (الحارث بن الحارث الأشعري في أمر الله ليحيىٰ بن زكريا بالعشر[1] كلمات). لم يرو غيره، ولا رواه غيره. رواه عنه أبو منظور الحبشي حدّث به عنه زيد بن سلام حسن صحيح. وقال ابن عبد البر: لم يحدّث به عن ابن سلام إلا معاوية بن سلام، والترمذي قد رواه صحيحًا، كما ذكرناه: الكلمة الأولى: (أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا). وهي المبدأ والغاية والفائدة في الخلقة والخليقة في الدنيا والآخرة، فما خلق الله الجن والإنس إلا ليعبدوه، وكذلك كان، فإنه عبده جميعهم موحدهم وملحدهم مؤمنهم وكافرهم، كلٌ يسبّح بحمده، ويكون فيما سبق من عنده وينفذ قضاؤه في عبده والآدمي كله بذاته وصفاته وأفعاله كلها خلق الله، فإذا وجدت فيه له أي موافقة لأمره فقد اطّرد النظام. قام الحق على التمام، وإن وجدت لغيره أي مخالفة لأمره فهي له من جهة قضائه وإرادته التكليف والثواب والعقاب، إنما يتعلق بالأمر والنهي لا بالإرادة والقضاء، ولما كان وجود ذلك من المخالفات بذات العبد مذمومًا ضرب الله لها مثلاً خدمة عبدك لغيرك، وهو تحت إحسانك ورفقك، وهو عند الناس مذموم فلم يكونون مع الله كما يكرهون أن يكونوا مع غيره، فيجعلون لله ما يكرهون إن هذا إلا إفك افتروه وأعانهم عليه

---

(١) في المتن: بخمس كلمات. ولعل مراد المصنف الخمس التي أُمر يحيىٰ بتبليغها إلى بني إسرائيل مع الخمس التي أمر بها النبي أمته.

عَبْدُهُ كَذلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ في صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ. وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ في عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ في أَثَرِهِ سِرَاعًا حتى إذا أتى

الشيطان. **الكلمة الثانية: (الصلاة).** قد بيّنّا في التفسير من معاني الصلاة المتعلقة بها فوائد تكفي الراغب فليرجع إليها وليعوّل في العرفان عليها، ومن فوائدها أنها مناجاة الله واستقباله، فمن آدابها ألاّ يلتفت عند ذلك وليقبل على ما هو فيه، كان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة يمينًا وشمالاً كما تقدم من غير أن يخرج عن القبلة. وكان أبو بكر الصديق لا يلتفت في صلاته مقبلاً على ما كان بصدده وفيًا بعهدة ما التزمه في إحرامه. واختلف في التفات النبي عليه السلام على ثلاثة أقوال: **الأول:** أنه لم يصح. **الثاني:** أنه كان يفعل ذلك رفقًا بالأمة لعلمه بأنها ستلتفت في صلاتها، فيكون ذلك تسلية لها. **الثالث:** أنه كان يلتفت تطلعًا إلى ما يفعل مَن معه، واعترض على هذا لأنه قد قال ﷺ في الصحيح: (ولا تسبقوني) يعني بأفعال الصلاة (فإني أراكم من وراء ظهري) وقيل: كان في بعض الأوقات تخلق له الرؤيا فيدرك ما وراءه كما يدرك ما أمامه، وفي بعضها كان على حكم الآدمية فيلتفت حينئذ لتحصيل ما كانوا يفعلون. والثاني من هذه الأقوال أقربها إلى المعنى. **الكلمة الثالثة: (الصيام)** تقدم في كتاب الصيام فيه بدائع، وقد ضرب يحيىٰ له مثلاً في طيبة المسك، وكذلك قال محمد ﷺ: **(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك).** والحكمة في ذلك والله أعلم أن الصائم مكتوم الفعل إذ الصوم فعل لا يعلم حقيقته إلا الله سبحانه، فينشر الله عليه ريح المسك معلمًا ملائكته وأولياءه أنه صائم، مباهاة به وتكرمة له، وهذا كله جارٍ على الأصل في الشريعة، فإن المكروه في الدنيا محبوب في الآخرة، ومضرّة الدنيا منفعة الآخرة، ونصب الدنيا راحة الآخرة، وهكذا إلى آخر الرزمة خصلة خصلة وقصة قصة. **لكلمة الرابعة: (الصدقة).** إن الله تعالى خلق للعبد بدنه وماله، وجعل المال تابعًا للبدن خادمًا له، ومنفعة ورياشًا في المعاش ومعونة، وأعلم العبد ذلك قولاً، وأراه إياه معاينة في نفسه، فلما استقرت هذه المعرفة عند العبد ركب فيه الحرص والطمع، وغشاه حجاب الأمل والجشع، فقلب القوس ركوة وجعل البدن خادمًا للمال، فيسعى به في جمع المال وتأليفه واختزانه، ويقطع الحظوظ منه والحقوق، فإذا به قد عاد عليه وِباله وساء لذلك مآله وحصل في ربقة المطالبة وأسْر المخالفة، فلا يحلّه من ذلك إلا بذله، ولا يفكّه إلا إعطاؤه. وقوله ولذلك ضرب الله مثلاً مَن كان في أسْر العدو، فإنه يفدي نفسه بإخراجها من الأسْر بجميع ما في يديه من ملك، وهو مع الحقوق إلى ذلك أحوج وهو عليه أوكد. **الكلمة الخامسة: (أن تذكروا الله)،**

على حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذلِكَ العَبْدُ لاَ يُحرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إلاَّ بِذِكْرِ اللَّهِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالجِهَادُ وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إلاَّ أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى

وذكره هو الثناء عليه بما هو أهله والتضرّع إليه فيما يؤمل منه، وأشرفه ذكره بكلامه. وقد بيّنا من ذلك في كتاب التفسير ما لا يكاد يوجد له نظير، والآثار في ذلك كثيرة. هو شرف الإنسان وعصمة من الشيطان إذا ذكر العبد ربه غفر على كل الأحوال ذنبه، وقد بالغ فيه سبحانه حتى جعله خيرًا من الصدقة ومن الجهاد، وقال النبي عليه السلام: (وأنا آمركم بخمس). الكلمة الأولى: (السمع). وليس المراد به الإدراك الحسّيّ وإنما يراد به القبول، كما قال تعالى: ﴿الذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون﴾ [الأنفال: ٢١] وهو أصل الدين ومبدأ الخيرات. الكلمة الثانية: (الطاعة). فإن المخالفة تعمّ كل ذنب وتشمل كل كبير وصغير من الخطايا، وهي فائدة القبول، فإنه إذا قبل الأمر والنهي كان علامة القبول وفائدته الامتثال والانكفاف. الكلمة الثالثة: (الجهاد). وهو على قسمين: خاص وعام، ومن جهة أخرى قاصر ومتعدٍّ، فالخاص القاصر جهاد المرء لنفسه الأمّارة بالسوء وبكفّها عن الشهوات والبطالات والمخالفات والغفلات، والعام المتعدي جهاد الأعداء، إما كافر يصرفه إلى دين الإسلام وأما عاصٍ يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر. الكلمة الرابعة: (الهجرة). وقد بيّناها في اسم المهاجر في تفسير القرآن، وهي على الأقسام المذكورة هنالك: الأولى: هجرة الذنوب كفرًا وفسقًا. الثانية: هجرة الوطن، لأنه ذار كفر بأن يكون أسلم فيه، وإما أن يكون دار خوف ظلم، وإما لأنه موضع غلب فيه الحلال الحرام، وإما لأنه مقر بدعة، وإما لكثرة المناكير. الكلمة الخامسة: (الجماعة). وهي لزوم الطريقة التي يتمسك بها الناس، ولا يكون المرء شاذًا خارجًا عن منهاجهم، وهذه الجماعة هي الصحابة والتابعون والأخيار المسلمون في جادة الدين ومنهاج الحق المبين، وهي في جمع الكلمة واجتناب الفرقة والاتفاق على أمر، فإذا كان كذلك والمخالف ولا ليس يلتفت إليه والخارج الآخر لا يستبقي عليه بحال التوكيد، ثم أكد ذلك ﷺ بقوله: (مَن ادّعى دعوى الجاهلية فهو مَن جثا جهنم) ودعوى الجاهلية وجوه: منها الاستنصار بالقبائل، كقولهم في غزوة المريسيع: يا للمهاجرين يا للأنصار، فقال النبي عليه السلام: (ما بال دعوى الجاهلية؟ دعوها فإنها منتنة)، ومنها الاستنان بسُنّتها، وقوله: (فإنه من جثا جهنم) يقال بالحاء المهملة من حثا إذا غرف وضم، ويقال من جثا بالجيم جمع جثوة وهي الجماعة الذين سبق فيهم حكم الله بالنار، وذلك وعيد ينفذ فيمن يعتقد ذلك دينًا، ومَن أتاه وهو يعتقد أنه معصية كان في مشيئة الله إن شاء أن يعذبه فعل وإن شاء أن يعفو عنه تفضل، وقوله: (وإن صلّى

وَصَامَ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»[١].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هذا الحَدِيثِ.

٢٨٦٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنِ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو سَلاَّمٍ الحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ المُؤْمِنِ القَارِىءِ لِلْقُرآنِ وَغَيْرِ القَارِىءِ

[المعجم ٧٩ ـ التحفة ٤]

٢٨٦٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[٢].

وصام) يريد أن هذه الكبيرة لا توازيها الصلاة والصوم في الموازنة.

الحديث السادس

قال أبو عيسى: روى أنس عن أبي موسى **(قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن والذي لا يقرؤه»)** ضرب النبي عليه السلام المثل للمؤمن بالأترجّة لطيب طعمها وريحها

---

(١) (النسائي في الكبرى) السِّيَر والتفسير.

(٢) (البخاري) الأطعمة: باب ذكر الطعام. والتوحيد: باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم. وفضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام. وباب إثم مَن راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

٢٨٦٦ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لاَ تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفِيئُهُ، وَلاَ يَزَالُ المُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلاَءٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ مَثَلُ الشَّجَرَةِ الأَرْزِ لاَ تَهْتَزُّ حتى تُسْتَحْصَدَ»[1].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عبارة عن طيب الظاهر بالذكر والباطن بالاعتقاد، وضرب للمنافق مثلاً الريحان فظاهره طيب ريحها وإذا اختبرت باطنها وجدت طعمها مرًّا، وضرب مثلاً للكافر الحنظلة التي ريحها مرّ لخبث ريحها وطعمها. وفي رواية (طعمها مرّ ولا ريح لها) ومعنى نفي الريح هاهنا أي: لا ريح طيبة، أما أن لها ريحًا قبيحًا فتارة أخبر بوجود الرائحة القبيحة وتارة أخبر عن عدم الريح الطيبة، وفي وجود الريح الخبيثة عدم الريح الطيبة، فيخبر تارة عن العدم للحسن وتارة عن وجود القبيح، ويكون الكل صحيحًا.

الحديث السابع

روى أبو عيسى لسعيد بن المسيب عن أبي هريرة **(مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تفيئه ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء ومثل المنافق كمثل الأرزة تهتزّ حتى تستحصد)** وفي رواية (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح مرة هاهنا ومرة هاهنا، ومثل المنافق كمثل الأرزة المجزية حتى يكون انجعافها مرة).

غريبه: الخامة قصب الزرع الواحدة، وقوله: (تفيئها الريح) أي تردّها عن حالها وتردّها إلى حالها عند مدافعتها. والأرزة شجرة الصنوبر وهو من أقواها. المجزية يعني الثابتة الأصل. وانجعافها وقوعها عن القيام إلى الاضطجاع، وفيه روايات كثيرة.

المعنى: أن المؤمن يصيبه البلاء والغموم فينحرف عن حال السرور وطيب العيش إلى النكد، وتارة يكون في حال عافية وفرح، والكافر والمنافق في صحة من بدنهما ورغد من عيشهما، وتأتِ من آمالهما حتى ينفذ القدر فيهما والريح لا تؤثر فيهما إلا إذا استحصدت أي دنا فناؤها، وقد ضرب الله للمؤمنين مثلاً الزرع فقال: ﴿كزرع أخرج شطأه فآزره﴾ [الفتح: ٢٩] إلى قوله: ﴿الكفار﴾ فالزرع محمد رسول الله، والشطء فراخ الزرع حوله أصحابه، ينمى الزرع ويغلظ ويستوي الكل على سوقه، حتى يعتدل جميعه في تمام الإيمان

---

(١) (مسلم) صفات المنافقين وأحكامهم: باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز.

٢٨٦٧ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهُوَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ»؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَعَ في نَفْسي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَقُولَ. قَالَ

وكمال الدين، فيعجب زارعه، وذلك من فعل الله ليغيظ بمحمد وأصحابه الكفار، فمن أبغض الصحابة فهو كافر.

الحديث الثامن

عبد الله بن دينار عن عمر **(قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها مثلها مثل المسلم خبّروني ما هي»، فوقع الناس في شجر البوادي)** الحديث.

الإسناد: حديث مشهور ثابت من طريق ابن عمر رواه عنه جماعة منهم مجاهد، وفيه زيادات، من أغربها: ما أخبرناه أبو المعالي ثابت بن بندار البغال في منزلنا بنهر معلى، أنا البرقاني، أنا الإسماعيلي بجرجان، نا الحسن بن سفيان، نا عباس بن الوليد، أنا ابن ناجية، نا محمد بن الصباح الجرجاني وعلي بن مسلم، وذكر ثالثًا، وأخبرني عبد الله بن صالح، نا ابن أبي عمر ومحمد بن قدامة الزعفراني، ونا عمران، نا عثمان قالوا، نا سفيان بن عيينة لم يسمعه بعضهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدّث عن النبي ﷺ إلا حديثًا واحدًا، قال: كنّا عند النبي عليه السلام فأُتِيَ بحمار، فقال رسول الله ﷺ: (إن من الشجر شجرة مثل المؤمن) وشبّهها بالمؤمن أو نحو هذا، قال ابن عمر: فأردت أن أقول: هي النخلة، فنظرت فإذا أنا أصغر القوم، **(فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة)** الحديث. قال ابن ماجه في هذا الحديث: مثل المؤمن مثل النخلة إن جالسته نفعك، وإن شاركته نفعك، وإن صاحبته نفعك، وإن شاورته نفعك، وكل شأن من شأنه منافع.

العربية: الجمار هو شحم النخلة الذي يؤكل بالعسل، ويقال له الجامور أيضًا.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: أن الله ضرب المثل بالنخلة لكلمة التوحيد فقال: ﴿وضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أُكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون﴾ [إبراهيم: ٢٥]، وضرب النبي ﷺ لها مثلاً للمؤمن، وكِلا المثلين صحيح فصحيح مُعجز للناس مبيِّن من المعارف ما يعمّ نفعه في الدين وتشمل بركته جميع المسلمين، فأما وجه تشبيهه المؤمن بها فبيِّن، فإنه تشبيه جسم بجسم، وأما تشبيهه الكلمة الطيبة بها ففيه خفاء، وذلك أن الموجودات على ضربين: جسم وعرض، فتشبيه الجسم بالجسم معتد

عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي. فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا[١].

في البيان، وتشبيه العرض بالجسم متشبث بشيء من الإشكال وإن كان في كِلا الوجهين معقول ومحسوس، وكِلا المثلين بيِّن، إلا أن المعقول أخفى إلا على العلماء، وإنما المقصود منه وهي:

الثانية: وجه التمثيل في المقصود بالخبر خاصته، ثم غيره من معانيه، فالعالم يقصر على ذلك والغافل يريد أن يحمله على وجوهه فيزيغ، إن كان في الاعتقاد ويخطىء في غيره.

الفوائد: كثيرة بيّنّا منها في مختصر النيّرين جملة، أُمهاتها إحدى عشرة[٢]: **الأولى:** فيه دليل على تشبيه الشيء بالشيء مطلقًا، والمراد منه معنى واحد أو أكثر منه دون استيفاء جميع المعاني. **الثانية:** اعلموا أن المؤمن لا يعادله شيء ولا يماثله حتى الكعبة التي يستقبلها في العبادة، ولكن الأمثال تحتمل ذلك فلا شيء أعظم من الله سبحانه ورسوله بعده من خلقه، وقد ضرب المثل بهما بما هو دونهما. **الثالث:** فيه حسن الحياء في الجملة حتى في الحق، وإن كان الله لا يستحي من الحق، ولكن إذا تعيّن الأمر لم يحسن الحياء فيه، وقد يفوت بالحياء علم كثير كما يفوت بالكبر فلا يتعلم العلم مَن يستحي ولا مَن يستكبر، والحياء محمود في الجملة وقد بيّنّاه في شرح الصحيحين. **الرابعة:** قوله: (فوقع الناس في شجر البوادي) يعني أنهم ذكروا: الدوم، الرانج، الكاذي، الفوفل. فالدوم معلوم، والرانج جوز الهند، والكاذي شجر ببلاد عمان يلقى طلعه في الدهن فيطيبه، والفوفل كالرانج يقطع كبائس كبائس فيها ثمر أمثال التمر، ولم يذكروا الأترج، ولا النارنج، لأنها ليست من شجر البوادي. **الخامسة:** قوله: (لا يسقط ورقها) وجه التمثيل في نفي سقوط الورق وجوه: أولاها بكم أن النخلة لا تعرى عن لباسها من الورق كالمؤمن لا يعرى من لباس التقوى، فإن اللباس الظاهر يَقي من آفات الدنيا والتقوى، فلباس النفس الورع، ولباس القلب قطع الأمل ونفي الطمع، ولباس الروح حسم العلائق وحذف العوائق وسلوك الصراط المستقيم دون سائر الطرائق، ولباس العابدين ترك الحرام، ولباس العارفين مجانبة الآثام، ولباس المحبين نبذ الآنام. **السادسة:** قوله: (كمثل المسلم) قد بيّن الإسماعيلي في الجملة والتفصيل ما يدلّ على التمثيل. **السابعة:** فيه ثبوت المؤمن على اعتقاده كثبوت النخلة على أساسها، وعلو كلمته وعمله كعلو النخلة في السماء. **الثامنة:** أن النخلة ينتفع بها بعد انجعافها في جمالها وسعفها وعثاكلها وجفها، وكذلك المؤمن لا ينقطع عمله بموته إذا نظر في تكملة إيمانه وتوفير طاعاته لنفسه. **التاسعة:** قوله: (تؤتي أُكلها كل حين) قد بيّنّا في كتاب الأحكام بالغاية من البيان، فإن قلنا إنه في كل عام فالمؤمن يؤتي الزكاة كل عام ويحجّ

---

(١) (البخاري) العلم: باب الحياء في العلم. (٢) نلاحظ بعد ذلك ورود ثلاثة عشر فائدة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ باب مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

[المعجم ٨٠ ـ التحفة ٥]

٢٨٦٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَو أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ

ويصوم، وإذا قلنا إنه كل وقت من خصب وجدب ومطر وقحط كذلك المؤمن، لا ينقطع عمله في غنى أو فقر أو صحة أو مرض، وإن تعطشت لمزيد فلتنظر في السراج تبصر وتظفر. **العاشرة:** روى أبو رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (مثل المؤمن القوي مثل النحلة ومثل المؤمن الضعيف كخامة الزرع). قال ابن العربي: إن صحّ فيحتمل أن يريد بالقوة هاهنا القيام بأمر الله، وبالضعف هاهنا الاقتصار على أمر نفسه، ويحتمل أن يريد بذلك: الذي تدوم عليه الصحة فهو كالنخلة، والذي يصيبه البلاء كخامة الزرع، وإذا رزق المؤمن الصحة دام على الطاعة ولم يفتر، وإذا أصابه المرض قصر في الطاعة، والله يكتب له ثواب الصحيح برحمته. **الحادية عشر:** رُوِيَ عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (مثل المؤمن كمثل النخلة أكلت طيبًا ووضعت طيبًا). قال ابن العربي: فإن صحّ فالمعنى فيه والله أعلم أن المؤمن يسمع القول فيتّبع أحسنه، ويتحدّث بما سمع فيأتي بالحسن من الحسن، كالنحلة تأكل الزهر الطيب وتضع الشراب الطيب. تكملة. **الثانية عشر:** روى مسلم في هذا الحديث (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ولا ولا ولا. تؤتي أُكلها كل حين) وأشكل على بعض المغاربة، وهو بيِّن معناه أن النبي ﷺ قال خصالاً بلفظ النفي، كما قال لا يسقط ورقها نسيها الراوي، فذكر أوائلها ليدلّ على أنها مقولة فيقع البحث عنها، لعلها تكون متحصّلة، وإلى الآن من أيام طلبي لم أظفر بها. **الثالثة عشرة:** أنا أبو المطهر الأثيري، أنا أبو نعيم، أنا ابن خلاد، نا كثير بن هشام، نا الحكم، عن محمد بن رفيع، عن عبد الله بن عمر: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: (إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أبلحة أتدرون ما هي)؟ قالوا: لا، قال: (هي النخلة لا تسقط لها أبلحة ولا يسقط للمؤمن دعوة) ولأجل هذا تعبر الرؤيا في الأنامل عند المنام بالدعوات ردًا وقبولاً وكمالاً ونقصانًا وإخلاصًا وإشراكًا.

الحديث التاسع

روى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **(لو أن نهرًا بباب أحدكم**

أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ»؟ قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الخَطَايَا»(١).

وفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ القُرَشِيُّ عَنِ الهَادِ نَحْوَهُ.

يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقي ذلك من درنه قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهنّ الخطايا) حسن صحيح.

الإسناد: روى هذا الحديث جابر كما قال أبو عيسى وسعد بن أبي وقاص، خرّجه مالك بلاغًا عنه موقوفًا عليه، وهو باب مسند، ورواه عبد الله بن ربيعة السهمي ولم يخرجه أبو عيسى، وربك أعلم هل يشذّ عن علمه أو رواه ونسيه، وفصله وطوّله سعد كما في الموطأ من ذكر قصة الأخوين اللذين مات أحدهما بعد الآخر، وذكرت فضيلة الأول منهما، وذكر الحديث إلى أن ضرب المثل بالنهر، وزاد فيه الغمر العذب، يريد الحلو الطيب الكثير.

وجه التمثيل: أن المرء كما يتدنّس بالأقذار المحسوسة والأحوال المشاهدة في بدنه وثيابه فيطهره الماء الكثير العذب إذا والى استعماله وواظب على الاغتسال به، فكذلك تطهر صلاة العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تُبقي له ذنبًا إلا أسقطته وكفرته، ويكون ذلك بالوضوء قبل الصلاة، ويكون ذلك بالوضوء والصلاة كما تقدم بيانه في صدر هذا الكتاب وغيره، وإنما يكفّر الوضوء الذنوب لأنه يُراد به الصلاة، فما ظنك بالمراد وهو الصلاة؟ ذلك أقوى في التكفير وأولى بالإسقاط. كما يطهر الماء الوسخ فكذلك يذهب الهموم والغموم الداخلة على العبد أيضًا، فإن الهموم أصلها الذنوب، فإذ ذهبت الذنوب التي هي أسباب الهموم ذهبت في نفسها بذهاب أسبابها، ولذلك يقول المعبّر للرجل الذي يرى في منامه أنه يغتسل: إن كان عليك دَيْن قضيته أو همّ زال عنك شغله.

---

(١) (البخاري) مواقيت الصلاة: باب الصلوات الخمس كفّارة. (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات.

٦ ـ بـــاب

[المعجم ٨١ ـ التحفة ٦]

٢٨٦٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَبَحُّ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتي مَثَلُ المَطَرِ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ، وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كانَ يُثَبِّتُ حَمَّادَ بْنَ يَحْيَىٰ الأَبَحَّ، وَكانَ يَقُولُ: هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا.

الحديث العاشر

حديث ثابت البناني عن أنس قال رسول الله ﷺ: **(مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره)**.

الإسناد: خرّجه أبو عيسى عن قتيبة عن حماد بن يحيىٰ الأبح عن ثابت البناني عن أنس، واختلف في حماد الأبح فقيل: ليس بشيء، وقال أبو عيسى: كان عبد الرحمٰن بن مهدي يثبت حماد الأبح ويقول: كان من شيوخنا.

الأصول: اعترضوا على هذا الحديث فردّوه لقوله تعالى: ﴿السابقون﴾ حيث وقع من كتاب الله وبقوله: ﴿لا يستوي منكم مَن أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة﴾ [الحديد: ١٠] إلى قوله: ﴿وقاتلوا﴾، وقال ﷺ لبعض الصحابة في بعضهم وهو خالد بن الوليد في عبد الرحمٰن بن عوف (لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أُحُد ذهبًا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه) فضلاً عن أن يستوي أول هذه الأمة وآخرها. قال ابن العربي: وقد بيّنّا رواية أبي ثعلبة الخشني (إن من ورائكم أيام الصبر للعامل فيهنّ أجْر خمسين منكم قالوا بل منهم قال بل منكم قالوا لِمَ يا رسول الله قال لأنكم تجدون على الخير أعوانًا وهم لا يجدون عليه أعوانًا) وقد بلغنا في إيضاح ذلك في أقسام تفسير القرآن على التمام، وجملته الدالة على تفضيله أن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين أسّسوا الدين وأسسوا قواعده، وعدلوا ميزانه، وأقاموا برهانه، وشدّوا أمرانه، وألحبوا سبيله، وأطابوا مقيله، ومهّدوا فراشه، وحاطوا رياشه، وأعذبوا حياضه، وأنضروا رياضه، وأفنوا أعداءه، وأعفوا أولياءه، وشدّوا عماده، وأرسوا أوتاده، واقتعدوا هذه المراتب بمناقب تساموا إليها واستولوا عليها، وتفاوتت درجاتهم فيها فمن سابق ولاحق وأول وآخر، ويبعد كل البعد تساوي المبتدى مع المنتهى منهم، فما ظنك بمساواة مَن يأتي بعدهم لهم، هذا لا يخطر ببال أحد. وإنما وجه الحديث على الاختصار أن معظم مقاصد الشريعة الأمر بالمعروف

٧ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ

[المعجم ٨٢ ـ التحفة ٧]

٢٨٧٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هذِهِ وَمَا هذِهِ وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هذَاكَ الأَمَلُ وَهَذَاكَ الأَجَلُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

والنهي عن المنكر، وحفظ القانون الذي تقوم به رياسة الدين لسياسة العالمين فرض دائم إلى يوم القيامة، وتكثر المناكر في آخر الزمان ويقلّ المغيّرون لها، ويذهب المعروف ويعدم الداعي إليه والآمر به، فإذا قام واحد بهذا أو مَن كان فله أضعاف ما كان للصحابة من الأجْر في هذه الخصلة وحدها، ويفضلون الخلق بسائر الخصال العظيمة التي نظامها الصحبة الكريمة، ومشاهدة الغرّة الزاهرة، وتلقي الأخلاق الطاهرة، فهذا إن صحّ وجهه، ويشهد له قوله: (المتمسك بدينه عند فساد الناس كالقابض على الجمر) والله أعلم. ويحتمل أن يكون المعنى أن الناظر إلى ظاهر أول هذه الأمة وآخرها تتقارب أوصافهم وتتشابه أفعالهم لا يحكم بالتفضيل بينهم دون النظر إلى الباطن، والأول أصح.

الحديث الحادي عشر

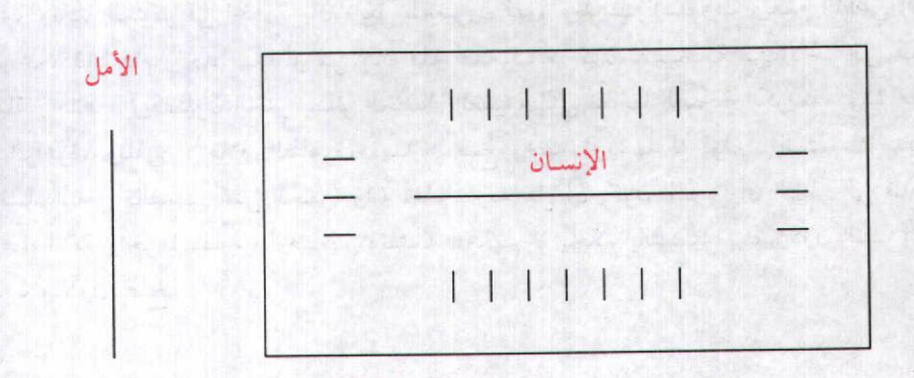
وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قالت: قال النبي عليه السلام: **(هل تدرون ما هذه وما هذه ورمى بحصاتين قالوا الله ورسوله أعلم قال هذاك الأمل وهذا الأجل)** حسن غريب.

الإسناد: في الصحيح عن الربيع بن خثيم عن عبد الله واللفظ للبخاري قال: (خطّ النبي عليه السلام خطًا مربعًا، وخطّ خطًا في الوسط، وخطّ خططًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه، فقال: «هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا)، وفيه عن أنس (خطّ النبي عليه السلام خطوطًا وقال: «هذا الأمل وهذا الأجل» فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب).

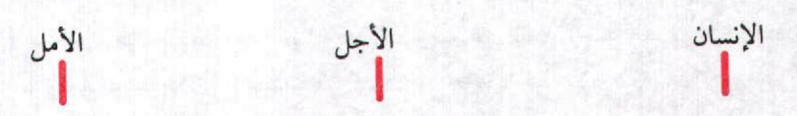
المعنى: قال ابن العربي: رحمه الله لم يتقن البخاري هذا الحديث، فإنه مهد ثلاثة معاني: وهي الخط المربع واحد، والخط الذي في وسطه اثنان، والخطط الصغار ثلاثة، ثم قال: أُعطي لكل ممهد مثاله، فقال: هذا الإنسان واحد، وهذا أجله محيط به اثنان، وهذا الذي هو خارج أمله ثلاثة، وهذه الخطط الصغار الأعراض أربعة، وإنما صوابه ما رواه غيره، قال عبد الله: (خطّ لنا رسول الله ﷺ خطًا مربعًا وخطًا وسط الخط المربع وخطّ خطوطًا إلى جانب الخط الذي في وسط المربع وخطًا خارج الخط المربع ثم قال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله أعلم

٢٨٧١ - حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّما أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلاَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إلى مَغَارِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إلى نِصْفِ النَّهَارِ على قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ على قِيرَاطٍ

قال هذا الخط الأوسط الإنسان والخطوط التي إلى جانبه الأعراض والأعراض تنهشه من كل مكان إن أخطأه هذا أصابه هذا والخط المربع الأجل المحيط به والخط الخارج البعيد الأمل).
وهذه صورته:



وقد رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري قال: (غرس ﷺ عودًا بين يديه وآخر إلى جانبه وآخر بعده وقال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا الإنسان وهذا الأمل فتعاطى الأمل فيختلجه الأجل دون الأمل) وهذه صورته: الإنسان الأمل الإنسان الأجل الأمل وهذه صورته:



الحديث الثاني عشر

روى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمّالاً فقال مَن يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط**

قِيرَاطٍ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إلى العَصْرِ على قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى على قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إلى مَغَارِبِ الشَّمْسِ على قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[1].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قيراط ثم قال مَن يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئًا قالوا لا قال فإنه فضلي أُوتيه مَن أشاء) حسن صحيح.

الأصول: أخذ بعضهم من هذا الحديث تقدير الدنيا، وليس لتقديرها أصل في الدين لا على التحقيق ولا على التخمين، لأن ذلك أمر لا يدرك بالنظر وإنما مدركه الخبر، ولا طريق إليه على لسان بشر إلا على لسان سيدهم محمد ﷺ، وليس عنه في ذلك مسند لا صحيح ولا ضعيف، وما يُروَى من ذلك عن الإسرائيليات مُحَرَّف لا يصحّ منه حرف.

الفوائد: في أربع مسائل:

الأولى: قوله: (من صلاة العصر) يحتمل أن يريد به من أول صلاة العصر، ويحتمل أن يريد به من آخر وقتها، وهو الظاهر، لأنه لو كان من أول الوقت لكان زمان المسلمين في العمل أكثر من زمان النصارى، وظاهر الحديث يقتضي أن عمل النصارى أكثر، لقوله فيه: (نحن أكثر عملاً) وكثرة العمل في الغالب تستدعي كثرة الزمان.

الثانية: قوله: (إلى مغارب الشمس) عدّده وهو واحد، وإنما أشار به والله أعلم إلى اختلاف المغارب مع اختلاف الأزمنة، فإن وقت العصر يمتد من أوله إلى آخره في القيظ أكثر مما يمتد في الشتاء، ويتوسط بينهما في الاعتدال، وعلى كل حال فإن نسبته على اختلافه إلى ما مضى من اليوم واحدة، إذ مدته إنما تكون في الطول والقصر تابعة لليوم كله، فصار لكل زمان قدر، فأشار هو إليه والله أعلم.

الثالثة: قوله في تقدير أجر اليهود (مَن يعمل على قيراط قيراط) وقال للمسلمين: (قيراطين قيراطين) إخبار من الله عن كثرة عطائه لنا دون مَن قبلنا بفضله لا باستيجاب، إذ لا يجب عليه شيء. ولذلك لما قالت اليهود والنصارى: (ما بالنا أكثر عملاً وأقل أجْرًا) معناه: قال كل واحد

---

(١) (البخاري) الإجارة: باب الإجارة إلى العصر.

٢٨٧٢ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

منهم، قال لهم سبحانه: هل ظلمتكم من حقكم؟ يعني: الذي شرطت لكم شيئًا؟ قال: لا، قال: فذلك فضلي أُوتيه مَن أشاء.

الرابعة: قال أصحاب أبي حنيفة: إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه لقوله عن أهل الكتاب: (ما بالنا أكثر عملاً) وكثرة العمل تستدعي كثرة الزمان، وإن لم يكن وقت العصر من هذا الحد كان زمان المسلمين أكثر، فيكون عملهم أكثر من عملنا، وذلك خلاف ظاهر الحديث، فلنا عنه ثلاثة أجوبة.

قال أبو المعالي ابن الجويني: لا يتعلق في إثبات الأحكام بالأحاديث التي مساقها ضرب الأمثال، فإن باب الأمثال مكان تجوّز وتوسّع.

قال ابن العربي: وهو وإن كان موضع تجوّز وتوسّع، فإن النبي عليه السلام لا يقول إلا حقًّا تمثّل له وحقق. **الثاني:** أن قوله: (من صلاة العصر) يحتمل من أول الوقت أو آخره فلا يقضي بأحد الاحتمالين. **الثالث:** أن القائل (ما بالنا أكثر عملاً) هو الطائفتان اليهود والنصارى، فإن قيل: فكيف يكونون أقلّ أجرًا ولهم قيراطان؟ قلنا: هذا بيِّن، فإن العملين إذا تباينا واستوى أجر الكثير والقليل كان صاحب الكثير أقلّ أجرًا، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر

الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **(الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة أو لا تجد فيها إلا راحلة واحدة)** حسن صحيح.

العارضة: إن الله خلق الخلق متفاوتين في الخلق والأخلاق متباينين في الصفات، وجعل منها محمودًا ومذمومًا، ولم يجمع المحمود منها إلا في آحاد منه وهم المصطفون من الأنبياء والأولياء، كما لم يجعل الأكثر من الصفات المحمودة إلا في قليل، قال الله سبحانه: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾ [صٓ: ٢٤] فإذا نظر المرء إلى الخلق ليختار منهم مَن ترضى أخلاقه ويحمد صفاته ويصلح للمقاصد الدينية والمصالح الدنياوية، لم يكد يجد في مائة واحدًا أو إلا واحدًا على اختلاف الروايات، وقد قال حكيم في القول:

ولم أرَ أمثال الرجال تفاوتوا ... إلى المجد حتى عد ألف بواحد

---

(١) (مسلم) فضائل الصحابة: باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة».

٢٨٧٣ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: لاَ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً، أَوْ قَالَ: لاَ تَجِدُ فِيهَا إِلاَّ رَاحِلَةً[١].

٢٨٧٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّما مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الذُّبَابُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا»[٢].

وقال آخر:

والناس ألف منهم كواحد   وواحد كالألف إن أمر عنا

وكذلك البهائم فيما يُراد منها من الانتفاع، فإذا طلبت فيها راحلة تعدّها لهم لم تجدها في مائة أو إلا في مائة على اختلاف الرايات وانظر إلى القرن الأول، فإن رسول الله ﷺ صحبه مثلاً مائة ألف ظهر منهم في التعيين نحو من عشرة آلاف تخصص منهم عدد وافر تحصّل منهم في صفات الجلال بالغاية قريب من ألف، ويتقاصر باقيهم عنهم، وكلهم في درجة الصحبة نازل وعلى مهاد التفضيل والتكريم والترفيع قاعد، وكل واحد منهم خير ممّن بعدهم اعتقادًا وعملاً وقولاً، فما ظنك بمَن وراءهم؟ فكيف بالحالة التي أخبر عنها الصادق ﷺ.

الحديث الرابع عشر

قال رسول الله ﷺ: **(إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارًا فجعلت الدواب والفراش يقعون فيها وأنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيها)** صحيح.

العربية: قال بعضهم الفراش صغار البق، وقيل: هو كل حيوان يقتحم النار بتهافته إما طيّارًا وإما دبابًا. المعنى في هذا الحديث بديع، ضرب النبي ﷺ فيه المثل لثلاثة بثلاثة: **أحدها:** تمثيل النبي عليه السلام برجل. **الثاني:** تمثيل الأمة بالفراش وشبّهها بما يتهافت في النار. **الثالث:** ضرب النار في الدنيا مثلاً لنار الآخرة التي نار الدنيا جزء منها، وينشأ من ذلك معانٍ بديعة في خمس مسائل:

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) (البخاري) الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، والأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود وسليمان نِعمَ العبد إنه أوّاب﴾. (مسلم) الفضائل: باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرّهم.

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

تمّ كتاب الأمثال

ويتلوه كتاب فضائل القرآن

الأولى: تمثيل النبي برجل وهو ﷺ رجل من جهة الآدمية رفيع كريم إلى جنس الملائكة، وربما كان أرفع عند العلماء كما ذكرناه في كتب الأصول، ولقد ضرب الله على تقدّسه عن صفات الحدوث وتنزّهه عن سمات النقص وسلامته عن نعوت الآفات وسلامته عن المكروهات اللائق ذلك كله بالآدمية لنفسه في كتابه مثلاً رجلاً في مواضع، منها: قوله: (ورجلاً سلمًا لرجل)، والحكمة فيه أن تفهيم الخلق بالباري وصفاته وجلاله لا يمكن إلا بضرب الأمثال فيه لنقصان الآدمي وآفاته، وبذكر نعت بنعت وصفة بصفة ثم تفترق الحقائق في الكمال والنقصان بحسب حال العبد والمولى.

الثانية: تمثيل الأمة بالفراش، وذلك لكثرة تلبّس الخلق بالشهوات ووقوعهم في حبائلها صارت كالفراش التي تقع في النار قاصدة إليها من غير تثبّت فيما تصير إليه ولا معرفة بما تقع فيه.

الثالثة: ضرب لله لجهالة الخلق بحال الشهوات، وغفلتهم عن مواقع الخطايا والسيئات جهالة الفراش بالنار التي تقع فيه وغفلتهم عمّا ترد عليه منه.

الرابعة: يقال إن الفراش في ظلمة فإذا رأت الضوء اعتقدت أنها كُوّة يستطير منها النور فتقصدها لأجل ذلك فتحترق فيها، كذلك الخلق في عقائدهم الفاسدة وشهواتهم الغالبة التي يعتقدون أنها صحيحة نافعة، وهي باطلة مضرّة، قال سبحانه: ﴿وكذلك زيّنا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم﴾ [الأنعام: ١٠٨].

الخامسة: ضرب الحجزة مثلاً دون سائر جهات الثوب، لأنها أوثق الثياب على البدن عقدة، وأخصّها منها بستر العورة لما كان منه ﷺ من البيان للخلق والإرشاد إلى الحق والله أعلم..

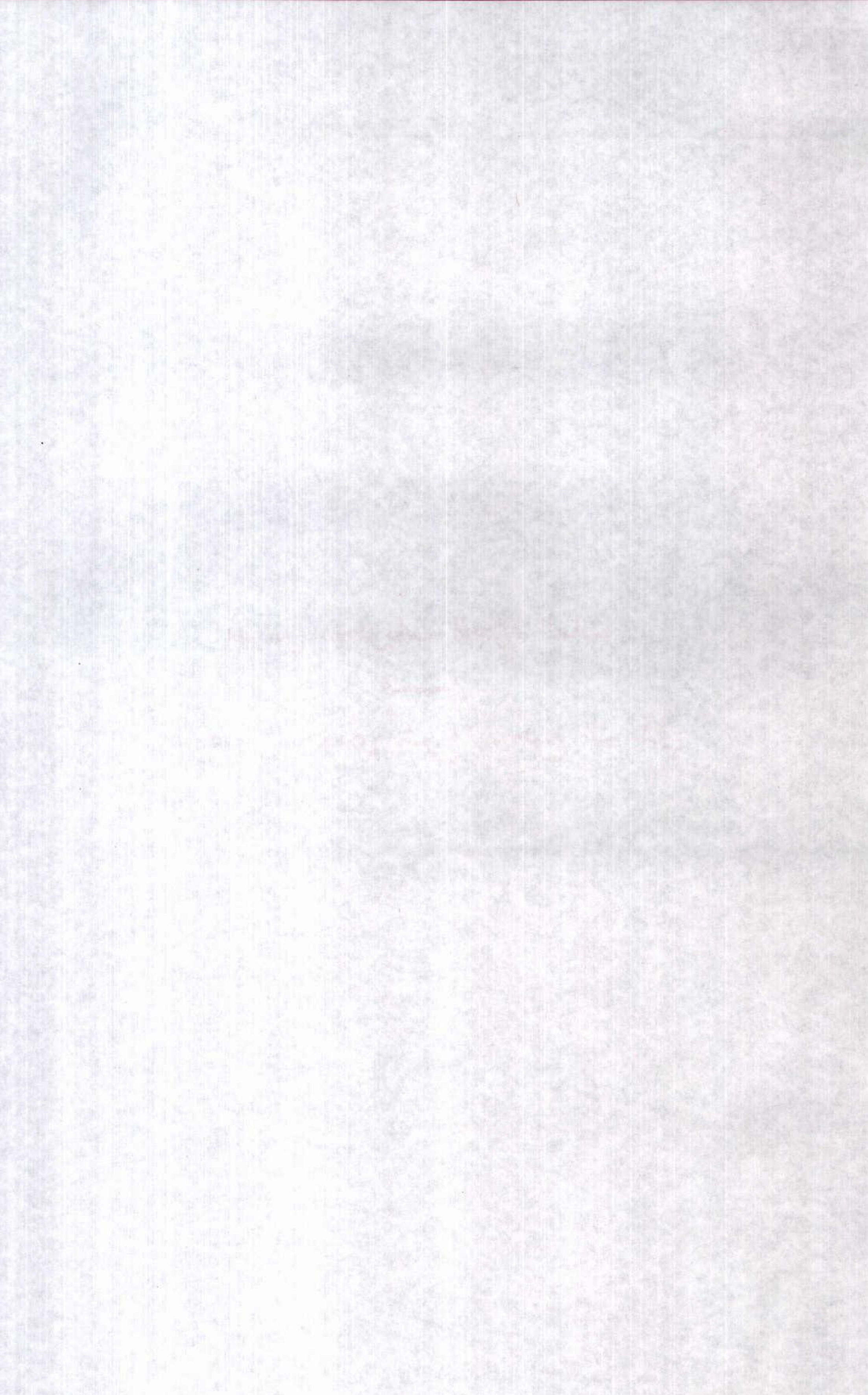
تمّ الجزء العاشر

ويتلوه الجزء الحادي عشر

فهرس محتويات الجزء العاشر

مـــن

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي



فهرس المحتويات

٣٩ ـ كتاب صفة الجنة

١ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ شَجَرِ الجَنَّةِ ٣
٢ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ الجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا ٤
٣ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ غُرَفِ الجَنَّةِ ٥
٤ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ دَرَجَاتِ الجَنَّةِ ٦
٥ ـ باب في صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ ٧
٦ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الجَنَّةِ ٨
٧ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ ٩
٨ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ ٩
٩ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ ثِمَارِ أَهْلِ الجَنَّةِ ١٠
١٠ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ طَيْرِ الجَنَّةِ ١٠
١١ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ خَيْلِ الجَنَّةِ ١١
١٢ ـ باب مَا جَاءَ في سِنِّ أَهْلِ الجَنَّةِ ١٢
١٣ ـ باب مَا جَاءَ في صَفِّ أَهْلِ الجَنَّةِ ١٢
١٤ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ ١٣
١٥ ـ باب مَا جَاءَ في سُوقِ الجَنَّةِ ١٤
١٦ ـ باب مَا جَاءَ في رُؤْيَةِ الرَّبِّ تبَارَكَ وَتَعَالَى ١٥

١٧ ـ باب مِنْــهُ ١٦
١٨ ـ بــاب ١٧
١٩ ـ باب مَا جَاءَ في تَرَائِي أَهْلِ الجَنَّةِ في الغُرَفِ ١٧
٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في خُلُودِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ١٨
٢١ ـ باب مَا جَاءَ حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ٢٥
٢٢ ـ باب مَا جَاءَ في احْتِجَاجِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ٢٦
٢٣ ـ باب مَا جَاءَ مَا لأَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الكَرَامَةِ ٢٦
٢٤ ـ باب مَا جَاءَ في كَلَامِ الحُورِ العِينِ ٢٧
٢٥ ـ بــاب ٢٨
٢٦ ـ بــاب ٣٠
٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ أَنْهَارِ الجَنَّةِ ٣١

٤٠ ـ كتاب صفة جهنم

١ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ النَّارِ ٣٢
٢ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ ٣٤
٣ ـ باب مَا جَاءَ في عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ ٣٤
٤ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ ٣٧
٥ ـ باب مَا جَاءَ في صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ ٣٩
٦ ـ بــاب ٤٠
٧ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ٤١
٨ ـ باب مِنْــهُ ٤٢
٩ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ، وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ ٤٢
١٠ ـ باب مِنْــهُ ٤٤
١١ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ ٤٧
١٢ ـ بــاب ٤٨
١٣ ـ بــاب ٤٨

٤١ ـ كتاب الإيمان

١ ـ باب مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ ٥٠
٢ ـ باب مَا جَاءَ في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ» ٥٢
٣ ـ باب مَا جَاءَ بُنِيَ الإِسْلاَمُ على خَمْسٍ ٥٣
٤ ـ باب مَا جَاءَ في وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبيِّ ﷺ الإيمَانَ وَالإِسْلاَمَ ٥٥
٥ ـ باب مَا جَاءَ في إِضَافَةِ الفَرَائِضِ إلى الإِيمَانِ ٥٨
٦ ـ باب مَا جَاءَ في اسْتِكْمَالِ الإيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ ٦٠
٧ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمَانِ ٦٣
٨ ـ باب مَا جَاءَ في حُرْمَةِ الصَّلاَةِ ٦٤
٩ ـ باب مَا جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاَةِ ٦٥
١٠ ـ بـــاب ٦٦
١١ ـ باب مَا جَاءَ لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٦٧
١٢ ـ باب مَا جَاءَ في أَنَّ المُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ٦٨
١٣ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا ٦٩
١٤ ـ باب مَا جَاءَ في عَلاَمَةِ المُنَافِقِ ٧٠
١٥ ـ باب مَا جَاءَ: سِبَابُ المُؤْمِنِ فُسُوقٌ ٧٣
١٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ ٧٤
١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ ٧٥
١٨ ـ باب مَا جَاءَ في افْتِرَاقِ هذِهِ الأُمَّةِ ٧٨

٤٢ ـ كتاب العلم

١ ـ باب إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ في الدِّينِ ٨٢
٢ ـ باب فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ ٨٣
٣ ـ باب مَا جَاءَ في كِتْمَانِ العِلْمِ ٨٥
٤ ـ باب مَا جَاءَ في الاِسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ العِلْمَ ٨٦
٥ ـ باب مَا جَاءَ في ذِهَابِ العِلْمِ ٨٧

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنيا ٨٨
٧ ـ باب مَا جَاءَ في الحَثِّ على تَبْلِيغِ السَّماعِ ٨٩
٨ ـ باب مَا جَاءَ في تَعْظِيمِ الكَذِبِ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩١
٩ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ٩٣
١٠ ـ باب مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ٩٤
١١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ العِلْمِ ٩٦
١٢ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ فِيهِ ٩٦
١٣ ـ باب مَا جَاءَ في الحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٩٨
١٤ ـ باب مَا جَاءَ الدَّالُّ على الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ١٠١
١٥ ـ باب مَا جَاءَ فِيمَنْ دَعَا إلى هُدًى فَاتُّبِعَ أَوْ إلى ضَلالَةٍ ١٠٣
١٦ ـ باب مَا جَاءَ في الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ ١٠٤
١٧ ـ باب في الانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٠٩
١٨ ـ باب مَا جَاءَ في عَالِمِ المَدِينَةِ ١٠٩
١٩ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الفِقْهِ على العِبَادَةِ ١١٠

٤٣ ـ كتاب الاستئذان

١ ـ باب مَا جَاءَ في إِفْشَاءِ السَّلاَمِ ١١٥
٢ ـ باب مَا ذُكِرَ في فَضْلِ السَّلاَمِ ١١٧
٣ ـ باب مَا جَاءَ في الاسْتِئْذَانِ ثَلاَثَةً ١١٨
٤ ـ باب مَا جَاءَ كَيْفَ رَدُّ السَّلاَمِ ١٢٠
٥ ـ باب مَا جَاءَ في تَبْلِيغِ السَّلاَمِ ١٢١
٦ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ ١٢٢
٧ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ بِالسَّلاَمِ ١٢٣
٨ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ على الصِّبْيَانِ ١٢٣
٩ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ عَلى النِّسَاءِ ١٢٤
١٠ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ١٢٤
١١ ـ باب مَا جَاءَ في السَّلاَمِ قَبْلَ الكَلاَمِ ١٢٥

١٢ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ على أَهْلِ الذِّمَّةِ ١٢٥
١٣ـ باب مَا جَاءَ في السَّلاَمِ على مَجْلِسٍ فِيهِ المُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ ١٢٦
١٤ـ باب مَا جَاءَ في تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ على المَاشِي ١٢٧
١٥ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَعِنْدَ القُعُودِ ١٢٨
١٦ـ باب مَا جَاءَ في الاِسْتِئْذَانِ قُبالَةَ البَيْتِ ١٢٨
١٧ـ باب مَنِ اطَّلَعَ في دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ١٢٩
١٨ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْلِيمِ قَبْلَ الاسْتِئْذَانِ ١٢٩
١٩ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلاً ١٣٠
٢٠ـ باب مَا جَاءَ في تَتْرِيبِ الكِتَابِ ١٣١
٢١ـ بـــاب ١٣١
٢٢ـ باب مَا جَاءَ في تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ ١٣٢
٢٣ـ باب في مُكَاتَبَةِ المُشْرِكِينَ ١٣٢
٢٤ـ باب مَا جَاءَ كَيْفَ يُكْتَبُ إلى أهْلِ الشِّرْكِ ١٣٣
٢٥ـ باب مَا جَاءَ في خَتْمِ الكِتَابِ ١٣٥
٢٦ـ باب كَيْفَ السَّلاَمُ ١٣٥
٢٧ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ على مَنْ يَبُولُ ١٣٦
٢٨ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلاَمُ مُبْتَدِئًا ١٣٦
٢٩ـ بـــاب ١٣٧
٣٠ـ باب مَا جَاءَ في الجَالِسِ على الطَّرِيقِ ١٣٨
٣١ـ باب مَا جَاءَ في المُصَافَحَةِ ١٣٩
٣٢ـ باب مَا جَاءَ في المُعَانَقَةِ وَالقُبْلَةِ ١٤١
٣٣ـ باب مَا جَاءَ في قُبْلَةِ اليَدِ وَالرِّجْلِ ١٤١
٣٤ـ باب مَا جَاءَ في مَرْحَبًا ١٤٢

٤٤ ـ كتاب الأدب

١ـ باب مَا جَاءَ في تَشْمِيتِ العَاطِسِ ١٤٤
٢ـ باب مَا يَقُولُ العَاطِسُ إذَا عَطَسَ ١٤٥

٣ ـ باب مَا جَاءَ كَيْفَ تَشْمِيتُ العَاطِسِ ١٤٥
٤ ـ باب مَا جَاءَ في إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ ١٤٧
٥ ـ باب مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ ١٤٧
٦ ـ باب مَا جَاءَ في خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الوَجْهِ عِنْدَ العُطَاسِ ١٤٨
٧ ـ باب مَا جَاءَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ١٤٩
٨ ـ باب مَا جَاءَ إِنَّ العُطَاسَ في الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ١٥٠
٩ ـ باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ ١٥٣
١٠ ـ باب مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ١٥٤
١١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا ١٥٤
١٢ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ القُعُودِ وَسَطَ الحَلْقَةِ ١٥٥
١٣ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ ١٥٥
١٤ ـ باب مَا جَاءَ في تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ١٥٨
١٥ ـ باب في التَّوْقِيتِ في تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ ١٦٠
١٦ ـ باب مَا جَاءَ في قَصِّ الشَّارِبِ ١٦١
١٧ ـ باب مَا جَاءَ في الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ ١٦٢
١٨ ـ باب مَا جَاءَ في إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ ١٦٣
١٩ ـ باب مَا جَاءَ في وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ على الأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا ١٦٣
٢٠ ـ باب مَا جَاءَ في الكَرَاهِيَةِ في ذلِكَ ١٦٤
٢١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ على البَطْنِ ١٦٤
٢٢ ـ باب مَا جَاءَ في حِفظِ العَوْرَةِ ١٦٥
٢٣ ـ باب مَا جَاءَ في الاتِّكَاءِ ١٦٦
٢٤ ـ بـــاب ١٦٧
٢٥ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ ١٦٧
٢٦ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ ١٦٨
٢٧ ـ باب مَا جَاءَ في رُكُوبِ ثَلاَثَةٍ على دَابَّةٍ ١٦٨
٢٨ ـ باب مَا جَاءَ في نَظْرَةِ المُفَاجَأَةِ ١٦٩
٢٩ ـ باب مَا جَاءَ في احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ١٧٠

٣٠ ـ باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ على النِّسَاءِ إلاَّ بِإِذْنِ الأَزْوَاجِ ١٧١
٣١ ـ باب مَا جَاءَ في تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ ١٧١
٣٢ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ ١٧٢
٣٣ ـ باب مَا جَاءَ في الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ ١٧٢
٣٤ ـ باب مَا جَاءَ في المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ١٧٣
٣٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ المَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً ١٧٤
٣٦ ـ باب مَا جَاءَ في طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٧٥
٣٧ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ ١٧٦
٣٨ ـ باب في كَرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرِّجَالِ الرِّجَالَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ ١٧٧
٣٩ ـ باب مَا جَاءَ في حِفظِ العَوْرَةِ ١٧٨
٤٠ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ ١٧٨
٤١ ـ باب مَا جَاءَ في النَّظَافَةِ ١٧٩
٤٢ ـ باب مَا جَاءَ في الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الجِمَاعِ ١٨٠
٤٣ ـ باب مَا جَاءَ في دُخُولِ الحَمَّامِ ١٨١
٤٤ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ ١٨٤
٤٥ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ لِلرَّجُلِ وَالقَسِّيِّ ١٨٧
٤٦ ـ باب مَا جَاءَ في لُبْسِ البَيَاضِ ١٨٨
٤٧ ـ باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في لُبْسِ الحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ ١٨٩
٤٨ ـ باب مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الأَخْضَرِ ١٩٠
٤٩ ـ باب مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الأَسْوَدِ ١٩٠
ـ باب ما جاء في الثوب الأسود ١٩٠
٥٠ ـ باب مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الأَصْفَرِ ١٩١
٥١ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالخَلُوقِ لِلرِّجَالِ ١٩١
٥٢ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ١٩٢
٥٣ ـ بـــاب ١٩٣
٥٤ ـ باب مَا جَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ على عَبْدِهِ ١٩٤

٥٥ ـ باب مَا جَاءَ في الخُفِّ الأَسْوَدِ ١٩٤
٥٦ ـ باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ ١٩٥
٥٧ ـ باب إنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ١٩٦
٥٨ ـ باب مَا جَاءَ في الشُّؤْمِ ١٩٧
٥٩ ـ باب مَا جَاءَ لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ ٢٠٠
٦٠ ـ باب مَا جَاءَ في العِدَّةِ ٢٠١
٦١ ـ باب مَا جَاءَ في فِدَاكَ أبي وأُمِّي ٢٠٢
٦٢ ـ باب مَا جَاءَ في يَا بُنَيَّ ٢٠٤
٦٣ ـ باب مَا جَاءَ في تَعْجِيلِ اسْمِ المَوْلُودِ ٢٠٥
٦٤ ـ باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ ٢٠٥
٦٥ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ ٢٠٦
٦٦ ـ باب مَا جَاءَ في تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ ٢٠٨
٦٧ ـ باب مَا جَاءَ في أَسْمَاءِ النَّبيِّ ﷺ ٢١٠
٦٨ ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبيِّ ﷺ وكُنْيَتِهِ ٢١١
٦٩ ـ باب مَا جَاءَ إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ٢١٥
٧٠ ـ باب مَا جَاءَ في إنْشَادِ الشِّعْرِ ٢١٦
٧١ ـ باب مَا جَاءَ لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا ٢١٨
٧٢ ـ باب مَا جَاءَ في الفَصَاحَةِ وَالبَيَانِ ٢١٨
٧٣ ـ بـــاب ٢١٩
٧٤ ـ بـــاب ٢٢٠
٧٥ ـ بـــاب ٢٢٠

٤٥ ـ كتاب الأمثال

١ ـ باب مَا جَاءَ في مَثَلِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ ٢٢٢
٢ ـ باب مَا جَاءَ في مَثَلِ النَّبيِّ ﷺ وَالأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ ٢٢٦
٣ ـ باب مَا جَاءَ في مَثَلِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ٢٢٧
٤ ـ باب مَا جَاءَ في مَثَلِ المُؤْمِنِ القَارِىءِ لِلْقُرآنِ وَغَيْرِ القَارِىءِ ٢٣٠

٥ ـ باب مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ٢٣٤
٦ ـ بـــاب ٢٣٦
٧ ـ باب مَا جَاءَ في مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ ٢٣٧